الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
République Algérienne Démocratique et Populaire
وزارة التعليم العالي و البحث العلمي
Ministère de l'Enseignement Supérieur et de la Recherche Scientifique
كلية العلوم الإنسانية والعلوم الإسلامية
Faculté des sciences humaines et des sciences islamiques
جامعة وهران 1 أحمد بن بلة
Université d'Oran 1 Ahmed Ben Bella

قسم العلوم الإسلامية

البصمة الوراثية وقضايا النسب في الفقه الإسلامي

بحث مقدّم لنيل درجة دكتوراه علوم

تخصص: الفقه و أصوله

إعداد الطالب: العربي هشماوي إشراف: د. بن عمار زهرة

أعضاء لجنة المناقشة

أ.د يوسي الهواري	رئيسا	جامعة وهران 1 أحمد بن بلة
د. بن عمار زهرة	مقررا	جامعة وهران 1 أحمد بن بلة
أ.د احسن زقور	عضوا مناقشا	جامعة وهران 1 أحمد بن بلة
أ.د يحي عز الدين	عضوا مناقشا	جامعة أدرار
أ.د رباحي أحمد	عضوا مناقشا	جامعة حسيبة بن بوعلي الشلف
أ.د ولد خسال سليمان	عضوا مناقشا	جامعة المدية

السّنة الجامعيّة: 1438هـ-1439هـ/2017 م-2018 م

بسم الله الرحمن الرحيم

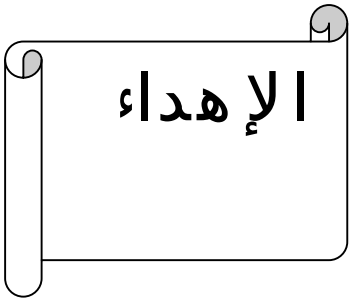

له وأسكنهما فسيح جناته-

إلى عائلتي الصغيرة " زوجتي وبناتي "

إلى كل الإخوة والأهل والأصدقاء

أهدي هذا العمل المتواضع

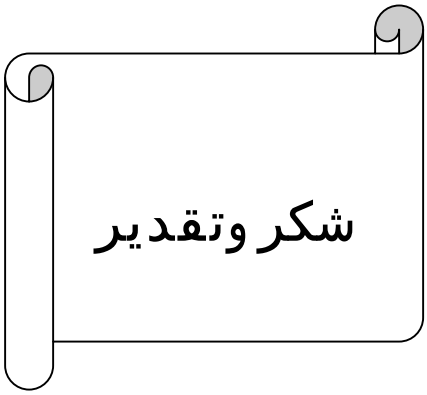

أتقد م بالشكر الجزيل إلى الأستاذ المشرف على هذا البحث على كل التوجيهات والنصائح القيمة التي نفعني بها له خير الجزاء وجعل عمله في ميزان حسناته يوم القيامة.

كما أتوجه بالشكر وخالص الامتنان للجنة المناقشة التي ستفيض علي بتوجيهاتها القيمة وملا حظاتها السديدة.

وإلى كل من أمدني بالعون والمساعدة.

له الجميع خير الجزاء

المقدمة

مقدمة :

بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على سيدنا محمد سيد الأولين والآخرين وعلى آله وصحبه وسلم تسليما كثيرا إلى يوم الدين.

أما بعد:

قال تعالى: سَنُرِيهِمْ ءَايَٰتِنَا فِى ٱلْءَافَاقِ وَفِىٓ أَنفُسِهِمْ حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَهُمْ أَنَّهُ ٱلْحَقُّ أَوَلَمْ يَكْفِ بِرَبِّكَ أَنَّهُۥ عَلَىٰ كُلِّ شَىْءٍ شَهِيدٌ ﴿٥٣﴾ أَلَآ إِنَّهُمْ فِى مِرْيَةٍ مِّن لِّقَآءِ رَبِّهِمْ أَلَآ إِنَّهُۥ بِكُلِّ شَىْءٍ مُّحِيطٌ ﴿٥٤﴾

جاء في تفسير هذه الآيات : " إنه وعد الله لعباده– بني الإنسان– أن يطلعهم على شيء من خفايا هذا الكون، ومن خفايا أنفسهم على السواء. وعدهم أن يريهم آياته في الآفاق وفي أنفسهم، حتى يتبين لهم أنه الحق. هذا الدين، وهذا الكتاب وهذا المنهج، وهذا القول الذي يقوله لهم. ومن أصدق من الله حديثا؟

ولقد صدقهم الله وعده فكشف لهم عن آياته في الآفاق في خلال القرون الأربعة عشر التي تلت هذا الوعد وكشف لهم عن آياته في أنفسهم. وما يزال يكشف لهم في كل يوم عن جديد.[1]

ولقد أثبت العلم الحديث صدق ما أخبر به الله تعالى في كتابه الكريم، من الأمور الغيبية وما اشتمل عليه من حقائق علمية ومسائل كونية مستقبلية، تدل على أن القرآن الكريم حقا من عند الله عز وجل.

[1] في ظلال القرآن لسيد قطب 3013/5

وقد ظهرت في الآونة الأخيرة اكتشافات علمية حديثة من أهمها : ما سمي بالبصمة الوراثية أو البصمة الجينية والتي توسع العلماء في تطبيقها واستعمالها في مجالات شتى، في الطب وما يتعلق بالعلاج الجيني لمرضى السرطان ، وفي المجال الجنائي كالتعرف على المجرمين والمساعدة على قبضهم ونشر الأمن في المجتمع.

ولقد تعددت آراء العلماء المعاصرين حول تكييف البصمة الوراثية، مع الاتفاق على أنها قرينة لكن هل هي قرينة قطعية أم ظنية ؟

فذهب بعض العلماء إلى اعتبار البصمة الوراثية قرينة قطعية بنسبة 100%، فما تقدمه هذه التقنية العلمية من دقة في كشف الحقيقة ومعرفة الأب الحقيقي في نزاع النسب يفوق بدرجة كبيرة الوسائل التقليدية الظنية.

وذهب البعض الآخر من العلماء إلى أنها قرينة ظنية لكونها معرضة للخطأ، وهي ليست من البيّنات المعتبرة شرعا في إثبات النسب، بل هي قرينة تخضع لتقدير المحكمة.

والنسب يعتبر من بين أهم القضايا التي اعتنى بها الإسلام فقد اعتبره من الضروريات التي لا تستقيم الحياة بدونها وهي: الدين والنفس والعقل والنسل والمال.

قال الله تعالى : [يَـٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ ٱتَّقُواْ رَبَّكُمُ ٱلذِى خَلَقَكُم مِّن نَّفْسٍ وَٰحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيراً وَنِسَآءً وَاتَّقُواْ ٱللَّهَ ٱلذِى تَسَآءَلُونَ بِهِۦ وَالاَرْحَامَ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيباً.][1] وقال تعالى أيضا :[يَـٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَـٰكُم مِّن ذَكَرٍ وَأُنثَىٰ وَجَعَلْنَـٰكُمْ شُعُوباً وَقَبَآئِلَ لِتَعَارَفُوٓاْ إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِندَ ٱللَّهِ أَتْقَىٰكُمْ إِنَّ ٱللَّهَ عَلِيمٌ خَبِيرٌ.][2]

[1] النساء 1
[2] الحجرات 13

فالله تعالى خلق البشر كلهم من نفس واحدة، وخلق منها زوجها عن طريق التناسل والتوالد، وبث منهما الرجال والنساء والشعوب والقبائل للتعارف فيما بينهم، وإعمار هذه الأرض ليكونوا خلفاء الله فيها.

ولقد فطر الله الذكر والأنثى على نوازع ودوافع تكفل لهذا الإنسان طريقة سليمة كريمة للوجود، وذلك بالارتباط بقيد الزواج، الذي جعله الله سنة في عباده، وطريقا لامتداد النسل البشري منذ عهد آدم عليه السلام إلى قيام الساعة.[1]

واعتبار حفظ النسب من الضروريات في الشريعة الإسلامية هو رأي الكثير من العلماء ذلك لأن في فواته عواقب كثيرة سيئة يضطرب لها أمر نظام الأمة تتخرم بها دعامة العائلة .

ومن هنا اشترط الإسلام في عقد الزواج شروطا منها الإشهاد، ومنع الاعتداء على الفروج منعا من اختلاط الأنساب، دلالة على أهمية النسب.

ومن أجل حفظ الأنساب، ودفع الاختلاط بينها وضع الإسلام طرقا لإثبات النسب؛ كالفراش والاستلحاق والبينة .....وقد تكلم الفقهاء في هذه المسائل وفصلوا فيها، لكن هل يمكن أن يثبت النسب وينفى بالوسائل المعاصرة كالبصمة الوراثية وما هي شروط وضوابط العمل بها؟ فهذا ما سنحاول الإجابة عنه من خلال هذا البحث المتواضع.

أهمية الموضوع :

[1] ينظر أهمية المقاصد في الشريعة الإسلامية وأثرها في فهم النصوص الشرعية -د. سميح عبد الوهاب الجندي ص 237 مؤسسة الرسالة ط1429هـ 2008م

1 – تعتبر مسألة البصمة الوراثية ومدى الاحتجاج بها من القضايا المستجدة التي اختلف فيها فقهاء العصر،وتنازعوا في المجالات التي يستفاد منها وتعتبر فيها حجة يعتمد عليها كليا أو جزئيا، وقد شاع استعمال البصمة الوراثية في الدول الغربية وقبلت بها عدد من المحاكم الأوربية، وبدأ الاعتماد عليها مؤخر في البلدان الإسلامية، لذا كان من الأمور المهمة معرفة حقيقة البصمة الوراثية، ومدى حجيتها في إثبات الأنساب وتمييز المجرمين وإقامة الحدود.

2–إن الأخذ بالبصمة الوراثية مسايرة للعصر وأخذ بالحقائق العلمية، وله نتائج علمية؛ حيث سيضيق الخناق على المنحرفين والمزورين، ويعطي الحق للطفل الذي ولد في العصر الحديث، عصر المعلوماتية.

3–في دراسة موضوع استخدام البصمة الوراثية في مجال النسب ،من شأنه أن يخفف من قضايا الطلاق المعروضة أمام القضاء، ويقضي على الشك الموجود عند كلا الطرفين–الزوج والزوجة.

4– وهذه الوسيلة العلمية ميزتها أنها تحقق الهوية الشخصية للأفراد وبصفة دقيقة جدا، ومن هذه الثمرة يمكن معرفة الوالدين الحقيقيين للأطفال اللقطاء، كما يمكن استعمالها في الوصول إلى المفقود...

أسباب اختيار الموضوع :

من أهم الأسباب الداعية لاختيار هذا الموضوع :

1/أن علم البصمة الوراثية من العلوم والاكتشافات الحديثة، والبحوث فيه لازالت قائمة.

2/للوقوف على الفائدة التي تسهم فيها البصمة الوراثية في مجال علم النسب، والدور البارز الذي يلعبه في معرفة مجهول النسب وتحديد الجناة.

3/محاولة الوصول إلى التكييف الشرعي للبصمة الوراثية، وموقف الفقه الإسلامي من حيث الحل والحرمة، ومدى ما تحققه من مصالح بشرية واجتماعية لا تتعارض مع الشرع.

4/تأصيل قواعد هذا الاكتشاف الجديد وإرجاعه إلى الأصول والفروع العامة، والضوابط الفقهية في الشريعة الإسلامية التي تندرج تحتها الأصول العامة والكليات الشرعية، وذلك في الناحيتين الطبية والشرعية وفق ضوابط وأصول صحيحة.

5-البحث في مثل هذه المواضيع يؤكد أن الشريعة صالحة لكل زمان ومكان؛حيث إن أحكامها مرنة وتتفاعل مع تطورات العصر

6-الرغبة الشخصية في مثل هذه المواضيع الواقعية أكثر منها نظرية يكون لها نفع للأمة.

ومن أجل هذا المقصد العظيم أحببت أن موضوع الرسالة حول البصمة الوراثية وحكمها في إثبات أو نفي النسب.

مشكلة البحث :

تكمن مشكلة البحث في بيان مشروعية الأخذ بالبصمة الوراثية في مجال النسب، ولقد كتب بعض الباحثين في الموضوع، من خلال أعمال المجمع الفقه الإسلامي لرابطة العالم الإسلامي ، والمنظمة الطبية الإسلامية، وندوة الوراثة والهندسة الوراثية والجينوم البشري والعلاج الجيني، والأبحاث والدراسات الجامعية ،إلا أن الموضوع لازال يحتاج إلى مزيد من البحث والتفصيل حول الاستفادة من البصمة الوراثية في مجال النسب.

وللمساهمة في هذا الموضوع سنحاول الإجابة على التساؤلات التالية :

ما هي الحقيقة العلمية للبصمة الوراثية ؟ وما هي أهم مجالات العمل بها ؟

ما حكم استخدامها في إثبات النسب ونفيه؟

هذه التساؤلات وغيرها سنحاول الإجابة عنها من خلال دراسة هذا الموضوع.

الكتابات السابقة في الموضوع :

هناك بحوث علمية كثيرة تناولت الموضوع من جوانب معينة، خاصة الجانب الجنائي ومساهمة البصمة الوراثية في تحديد هوية المجرمين، وتبقى بعض الجوانب تحتاج إلى المزيد من الدراسة والبحث؛كالاستفادة من هذه التقنية في المجال الطبي.

أما في مجال النسب فقد انعقدت الكثير من الملتقيات والمؤتمرات العلمية بخصوص هذا الموضوع، من أهمها :

أولا أهم الملتقيات والمؤتمرات العلمية :

1- البحوث المقدمة ضمن أشغال الدورة السادسة عشر المجمع الفقهي الإسلامي بمكة المكرمة من الفترة 21-1422/10/26هـ الموافق ل 2002/01/10م والتي من أهمها:

-البصمة الوراثية ومجالات الاستفادة منها د.وهبةالزحيلي

-البصمة الوراثية ومدي مشروعية استخدامها في النسب والجناية د. عمر بن محمد السبيل

2- بحوث المقدمة ل مؤتمر الهندسة الوراثية بين الشريعة والقانون المنعقد من 22-24 صفر 1422هـ-5-7 2002م- جامعة الإمارات -كلية الشريعة والقانون. من بين هذه البحوث:

-البصمة الوراثية في الإثبات الجنائي بين الشريعة والقانون ، د فؤاد عبد المنعم أحمد

3- ندوة الوراثة والهندسة الوراثية والجينوم البشري والعلاج الجيني، المنظمة الإسلامية للعلوم الطبية المنعقدة بالكويت من 23-25/جمادى الثانية 1419 الموافق ل 13-1998/10/15م والتي قدمت فيها العديد من البحوث المهمة خاصة إثبات النسب بالبصمة الوراثية لمحمد الأشقر.

4- الوراثة والهندسة الوراثية والجينوم البشري الجيني، د حسان شمسي باشا، المجمع الفقهي الإسلامي الدولي في الدورة العشرين بمدينة وهران من 26-1433/11/1هـ الموافق ل13-2012/09/18

5-موقع الإسلام اليوم www.islamtoday.ne يوجد به العديد من البحوث في موضوع البصمة الوراثية مثل : البصمة الوراثية وأثرها في إثبات النسب -حسن الشاذلي وأيضا إثبات النسب بالبصمة الوراثية محمد المختار السلامي ...وغيرها

ثانيا : بعض المؤلفات التي تطرقت لهذا الموضوع من أهمها :

-البصمة الوراثية وعلائقها الشرعية -دراسة فقهية مقارنة -لمؤلفه الدكتور سعد الدين هلالي تناول فيه الأحكام التكليفية الوصفية للبصمة الوراثية، وتطرق للكثير من المسائل العلمية المرتبطة ببحث البصمة الوراثية، ودعا بضرورة إعادة النظر في تنسيب ابن الزنى للفاعل· والبحث في أثر الرضاع وعلاقته بقرابة النسب لحسم كثير من المسائل الخلافية.

-كتاب البصمة الوراثية وأثرها على الأحكام الفقهية ل لخليفة الكعبي، وقد تطرق الباحث فيه للبصمة الوراثية في المجال الشرعي وتطبيقها في القضاء العربي ، ثم على أثر البصمة الوراثية في مجال النسب .

ويظهر من خلال عنوان الكتاب أن المؤلف سيوسع البحث في الكثير من القضايا الفقهية المرتبطة بالبصمة الوراثية ؛ إلا أن الباحث اقتصر على مجال النسب.

منهج البحث :

المنهج المتبع في الرسالة هو المنهج الاستدلالي والمنهج التحليلي والمنهج المقارن وذلك بالرجوع إلى نصوص القرآن والسنة وأقوال الفقهاء قديما وما كتب في الموضوع حديثا من مقالات وبحوث ورسائل.

ومن حيث الشكل التزم بأصول البحث العلمي من حيث:

- الاعتماد على المصادر والمراجع، سواء ما تعلق بالفروع الفقهية المذهبية، أو المراجع في موضوع الرسالة، ومقالات المنشورة في مجلة المجمع الفقه الإسلامي..وكذلك المعاجم اللغوية والقواميس..
- عزو الآيات القرآنية إلى موضعها في المصحف بذكر السورة ورقم الآية
- تخريج الأحاديث النبوية، وذلك بعزوها إلى مصادرها الأساسية، والتزمت في ذلك الطريقة التالية :

أ/ إذا كان الحديث في البخاري، ومسلم، أو في أحدهما فإني أكتفي بذلك، وإن لم يكن في أحد الصحيحين فإني أخرجه من السنن الأربع والموطأ للإمام مالك غيرها من كتب الحديث، والآثار المعتمدة.

ب/ بينت درجة الحديث معتمدا على ما قاله علماء الحديث المهتمون بذلك.

- الترجمة للأعلام غير المشهورين الذين ورد ذكر أسمائهم في الرسالة.
- وضع فهارس للآيات والأحاديث والآثار والمصادر والمراجع مرتبة ترتيبا هجائيا حسب النظام التالي: 1/كتب التفسير2- كتب السنة النبوية وشروحها- كتب الفقه حسب المذاهب : 3/كتب الفقه الحنفي 4/كتب الفقه المالكي 5/ كتب الفقه الشافعي6/ كتب الفقه الحنبلي 7/ كتب فقه عام 8/

كتب أصول الفقه9/كتب اللغة والمعاجم والقواميس10/ كتب التراجم 11/ بحوث علمية ورسائل جامعية ومقالات

خطة البحث التفصيلية :

–فبعد ذكر المقدمة بعناصرها المعروفة قسمت بحثي إلى مبحث تمهيدي و ثلاثة فصول وخاتمة للنتائج

أما المبحث التمهيدي : التعريف العلمي للبصمة الوراثية تناولت فيه اكتشاف البصمة الوراثية والأساس العلمي للبصمة الوراثية والحمض النووي والعينات المحتوية على البصمة الوراثية واهم الإجراءات المتبعة لاستخلاص البصمة الوراثية

الفصل الأول :الحقيقة الشرعية للبصمة الوراثية وشروط العمل بها وفيه خمسة مباحث :

المبحث الأول : التعريف البصمة الوراثية وخصائصها

المطلب الأول : البصمة الوراثية لغة وشرعا

المطلب الثالث : خصائصها ومميزاتها

المبحث الثاني : مجالات العمل بالبصمة الوراثية

المطلب الأول المجال الطبي

المطلب الثاني : المجال الجنائي

المطلب الثالث : في مجال النسب

المبحث الثالث : التكييف الفقهي للعمل بالبصمة الوراثية

المطلب الأول : الحكم الشرعي للبصمة الوراثية

المطلب الثاني : الأحكام التكليفية للبصمة الوراثية

المطلب الثالث : الأحكام الوضعية للبصمة الوراثية

المطلب الرابع : المستند الفقهي للبصمة الوراثية

المبحث الرابع : شروط وضوابط العمل بالبصمة الوراثية

المطلب الأول :شروط العمل بالبصمة الوراثية

المطلب الثاني : الضوابط الشرعية لعمل البصمة الوراثية

المطلب الثالث : مدى مسؤولية الخطأ في البصمة الوراثية

المبحث الخامس : البصمة الوراثية ومنزلتها من قضايا النسب الشرعي

المطلب الأول : القائلون بجواز استخدام البصمة الوراثية في مجال النسب وأدلتهم

المطلب الثاني : القائلون بعدم جواز استخدام البصمة الوراثية في مجال النسب

المطلب الثالث : منزلة البصمة الوراثية من وسائل إثبات النسب ونفيه

الفصل الثاني : وسائل إثبات النسب وعلاقة البصمة الوراثية بها وقد حوى أربعة مباحث :

المبحث الأول : تعريف النسب وأسباب ثبوته

المطلب الأول : تعريف النسب وعناية الإسلام به

المطلب الثاني : أسباب ثبوت النسب

المبحث الثاني : إثبات النسب بالفراش وموقف البصمة الوراثية منه

المطلب الأول : تعريف الفراش

المطلب الثاني : الأدلة على ثبوت النسب بالفراش

المطلب الثالث : موقف البصمة الوراثية من الفراش

المبحث الثالث : البينة والإقرار وأثرهما في إثبات النسب وموقف البصمة الوراثية منهما

المطلب الأول: البينة كدليل لإثبات النسب

المطلب الثاني: الإقرار كدليل شرعي لإثبات النسب

المبحث الرابع: القيافة والقرعة وأثرهما في إثبات النسب وموقف البصمة الوراثية منهما

المطلب الأول: القيافة كأحد أدلة إثبات النسب

المطلب الثاني: القرعة كدليل لإثبات النسب

الفصل الثالث : الطريق الشرعي لنفي النسب وعلاقة البصمة الوراثية به

المبحث الأول: اللعان كطريق لنفي النسب

المطلب الأول: تعريف اللعان وأدلة ثبوته

المطلب الثاني: أسباب وجوبه

المطلب الثالث: اللعان بين الزوجين

المبحث الثاني: الآثار المترتبة على الملاعنة الشرعية

المطلب الأول : سقوط الحد عنهما

المطلب الثاني : وقوع الفرقة بين الزوجين

المطلب الثالث : نفي الولد عن أبيه

المبحث الثالث : بين البصمة الوراثية واللعان

المطلب الأول:الفرق بين البصمة الوراثية واللعان.
المطلب الثاني:هل تقوم البصمة مقام اللعان؟

الخاتمة فيها نتائج البحث والتوصيات

ثم الفهارس الفنية : فهرس الآيات والأحاديث وفهرس المصادر والمراجع وفهرس للأعلام ثم الموضوعات

ختاما أتقدم بالشكر الجزيل لفضيلة الأستاذ الدكتور احسن زقور، الذي أشرف على هذه الرسالة وما بخل علينا بالنصح والإرشاد طيلة هذه السنوات ، فنسأل الله أن يحفظه ويبارك فيه، ويطيل عمره، ويمده بالصحة والعافية.

وصلى الله وسلم وأنعم على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه ومن اتبعه بإحسان إلى يوم الدين.

المبحث التمهيدي حول التعريف العلمي للبصمة الوراثية من خلال المطالب التالية :

الأول : اكتشاف البصمة الوراثية

الثاني : الأساس العلمي للبصمة الوراثية

الثالث : الحمض النووي

الرابع : العينات المحتوية على البصمة الوراثية

الخامس : الإجراءات المتبعة استخلاص البصمة الوراثية

المبحث التمهيدي: التعريف العلمي للبصمة الوراثية

تمهيد:

قبل الحديث عن الحقيقة الشرعية للبصمة الوراثية، وشروطها ومجالات العمل بها لابد من التقديم لذلك بالحديث عن المدلول العلمي للبصمة وهذا بالتطرق للنقاط التالية : تاريخ اكتشاف البصمة الوراثية – الأساس العلمي لهذه التقنية الحديثة– وكيفية استخلاصها وأنواع العينات التي تستخلص منها.

المطلب الأول : اكتشاف البصمة الوراثية

البصمة الوراثية، أو الحمض النووي، أو كما يسميها بعض العلماء بالبصمة الجينية هي كغيرها من الاكتشافات العلمية لم توجد من العدم أو كانت بمحض الصدفة ، بل كانت وليدة تدرج علمي وتسلسل منطقي حتى تم اكتشافها.

وأول من أطلق هذا المصطلح "البصمة الوراثية" هو عالم الوراثة "أليك جيفري"[1] (Alec Jeffreys) المدرس بجامعة "ليستر" بلندن عام 1984م ، حيث قدم بحثا أوضح فيه أن المادة الوراثية قد تتكرر عدة مرات ، وتعيد نفسها في تتابعات عشوائية غير مفهومة ، وواصل أبحاثه حتى توصل بعد عام أي سنة 1985م إلى أن هذه التتابعات مميزة لكل فرد مثل بصمات الأصابع وأسماها بالبصمة الوراثية ، وهذه التتابعات لا يمكن أن تتشابه بين اثنين إلا في حالات التوائم المتماثلة فقط.[2]

---

[1]. الدكتور أليك جيفريز جون (ولد في 9 يناير 1950) هو عالم وراثة بريطاني طور تقنيات البصمة الوراثية والتي تستخدم الآن في جميع أنحاء العالم لمساعدة أجهزة الشرطة والمخابرات، وهو بروفيسور علم الوراثة في جامعة لستر، وحاصل على لقب الرجل الحر الفخري لمدينة لستر في 26 نوفمبر 1992، في عام 1994 حصل على رتبة الإمبراطورية البريطانية لإنجازاته في علم الوراثة. [ينظر موقع الموسوعة الحرة على الانترنيت /ar.wikipedia.org/wiki]

[2] ينظر البصمة الوراثية وحجيتها في الإثبات الجنائي ،المحامي حسام الأحمد ص 26، طبعة منشورات الحلبي الحقوقية ، ط1 2010

واقترح الدكتور "جيفري" استخدام هذه التقنيات لحل مشكلة تحديد الهوية لكل إنسان بما فيها إثبات الأبوة الطبيعية.

وفي ديسمبر 1985م تم وصف الطريقة لإجراء البصمة الوراثية تفصيليا ، بالإضافة إلى إثبات أنه بالإمكان استخدام آثار للدم والنطاف الموجودة على الملابس القطنية بعد مضي أربع سنوات 1989 تنبأ جيفري لهذه التقنية أن تحدث ثورة في مجال الأشخاص المتهمين بالاغتصاب وغيرهم.[1]

المطلب الثاني : الأساس العلمي للبصمة الوراثية.

البصمة الوراثية "DNA" هي المادة الوراثية الموجودة في خلايا جميع الكائنات الحية، ويراد بها تحديد هوية الإنسان عن طريق تحليل جزء أو أجزاء من حمض د.ن.ا "DNA" ، وهي مثل تحليل الدم ،وبصمات الأصابع ، أو الشعر أو الأنسجة ، تبين مدى التشابه والتماثل بين الشيئين أو الاختلاف بينهما، فهي بالاعتماد على مكونات الجينوم البشري، والشفرة التي تحدد مدى الصلة بين المتماثلات ، وتجزم بوجود الفرق أو التغيرات بين المختلفات، وعن طريق معرفة التركيب الوراثي للإنسان ،في ظل علم الوراثة : أحد علوم الحياة فصارت البصمة الوراثية قرينة قطعية في النفي والإثبات، وأمكن بها الكشف عن صحة أو نفي النسب.[2]

---

[1] البصمة الوراثية في الإثبات الجنائي بين الشريعة والقانون ، د فؤاد عبد المنعم أحمد ص15

[2] - ينظر البصمة الوراثية ومجالات الاستفادة منها د.وهبة الزحيلي ص5 بحث مقدم ضمن أشغال الدورة السادسة عشر للمجمع الفقهي الإسلامي بمكة المكرمة من 2002/01/10م ،ص 15

وقد دلت الاكتشافات الطبية الحديثة أنه يوجد في داخل النواة التي تستقر في خلية الإنسان "46" من الصبغيات[1] أو الكرموزومات ، وهذه الأخيرة تتكون من المادة الوراثية ، الحمض النووي الريبوزي الأكسجيني ، والذي يرمز له ب : "DNA" أي الجينات الوراثية ، وكل واحد من الكرموزومات يحتوي على عدد كبير من الجينات الوراثية قد تبلغ في الخلية الواحدة تقريبا مائة ألف مورثة جينية ،وهذه المورثات الجينية هي التي تتحكم في صفات الإنسان والطريقة التي يعمل بها بالإضافة إلى وظائف أخرى تنظيمية للجينات.

وقد أثبتت التجارب الطبية الحديثة بواسطة وسائل تقنية في غاية التطور والدقة

أن لكل إنسان جينومًا بشريًا[2] يختص به دون سواه لا يمكن أن يتشابه فيه مع غيره، أشبه ما يكون ببصمة الأصابع في خصائصها ،بحيث لا يمكن تطابق الصفات الجينية بين شخص وآخر حتى بين توأمين.

ولهذا جرى إطلاق عبارة "البصمة الوراثية " للدلالة على هوية الشخص أخذا من عينة الحمض النووي المعروف "DNA" لذي يحمله الإنسان بالوراثة عن أبيه وأمه، إذ أن كل شخص يحمل في خليته "46" من الكرموزومات يرث نصفها "23"

---

[1] - الصبغيات : هي تراكيب موجودة في نواة الخلية، وتنتقل بواسطتها الصفات الوراثية من جيل إلى جيل، وهي التي تحمل الجينات،وعددها 23 زوجا تحمل أسرار الإنسان، مختزلة ومختصرة بدقة، كل صبغ منها آية من الآيات ومعجزة من معجزات الله تعالى في الخلق. ينظر خلق الإنسان بين الطب والقرآن د.محمد على البار ص128

[2] الجينوم البشري :مصطلح جينوم "genome" هو مصطلح جديد في علم الوراثة يجمع بين جزئي كلمتين انجليزيتين هما gene التي تعني المورث (الجين)، والجزء الثاني ome وتعني الصبغيات أو الكروموزومات.
والدلالة العلمية لهذا المصطلح : هي الحقيبة الوراثية البشرية الموجودة داخل نواة الخلية البشرية ، وهي التي تعطي جميع الصفات الجسمية والنفسية. [ينظر الوراثة والهندسة الوراثية والجينوم البشري الجيني، د حسان شمسي باشا، المجمع الفقهي الإسلامي الدولي في الدورة العشرين بمدينة وهران من 26-1433/11/1هـ الموافق ل13-2012/09/18م ، ص3

كرموزوم عن أبيه بواسطة الحيوان المنوي، والنصف الآخر "23" كرموزوم يرثها عن أمه بواسطة البويضة، وكل واحد من هذه الكرموزومات والتي عبارة عن جينات الأحماض النووية المعروف ب "DNA" ذات شقين ويرث الشخص شقا منها عن أبيه والشق الآخر عن أمه، فينتج عن ذلك كرموزومات خاصة به لا تتطابق مع كرموزوم أبيه، ولا مع كرموزوم أمه وإنما جاءت خليطا منهما.[1]

وبهذا الاختلاط اكتسب صفة الاستقلالية عن أي من والديه مع بقاء التشابه معهما في بعض الوجوه، لكنه مع ذلك لايتطابق مع أي من كرموزومات والديه فضلا عن غيرهما[2]

المطلب الثالث: الحمض النووي "AND"

جزيء الحمض النووي يتكون من شريطين يلتفان حول بعضهما على هيئة سلم حلزوني[3]، ويحتوي الجزيء على متتابعات من الفوسفات والسكر، ويحتوي هذا الجزيء في الإنسان على نحو ثلاثة بلايين ونصف بليون قاعدة،[4] كل قاعدة من هذه القواعد تمثل جينا من المائة ألف جين الموجودة في الإنسان ،وكل مجموعة مكونة من (20200) قاعدة تحمل جينا معينا يمثل سمة مميزة لهذا الشخص،هذه السمة قد تكون لون العين أو لون الشعر،الذكاء،الطول..وغيرها.

---

[1] -ويدل على ذلك قول الله تعالى : **(إِنَّا خَلَقْنَا الْإِنْسَانَ مِنْ نُطْفَةٍ أَمْشَاجٍ)** [الإنسان/ 2] والأمشاج هي الأخلاط قال الزمخشري : [**والمعنى من نطفة قد امتزج فيها الماءان] ينظر الكشاف عن حقائق غوامض التنزيل لأبي القاسم الزمخشري 666/4،طبعة دار الكتاب العربي-بيروت، الثالثة 1407هـ**

[2] ينظر البصمة الوراثية حجيتها في الإثبات الجنائي والنسب ص22

[3] - ينظر الشكل رقم 1

[4] - ينظر الشكل رقم 2

الصورة رقم : 1 [1]

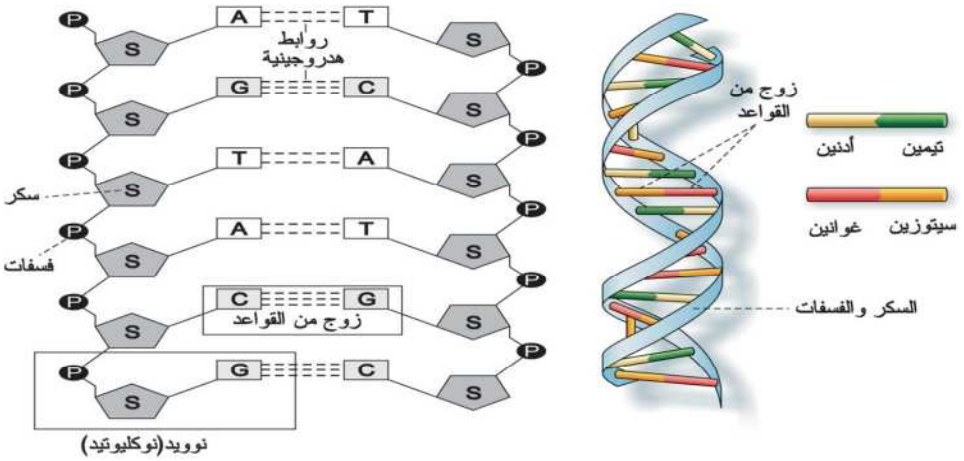

الصورة رقم : 2

[1] - رسم توضيحي للحمض النووي ينظر موقع الموسوعة الحرة على الانترنيت ar.wikipedia.org

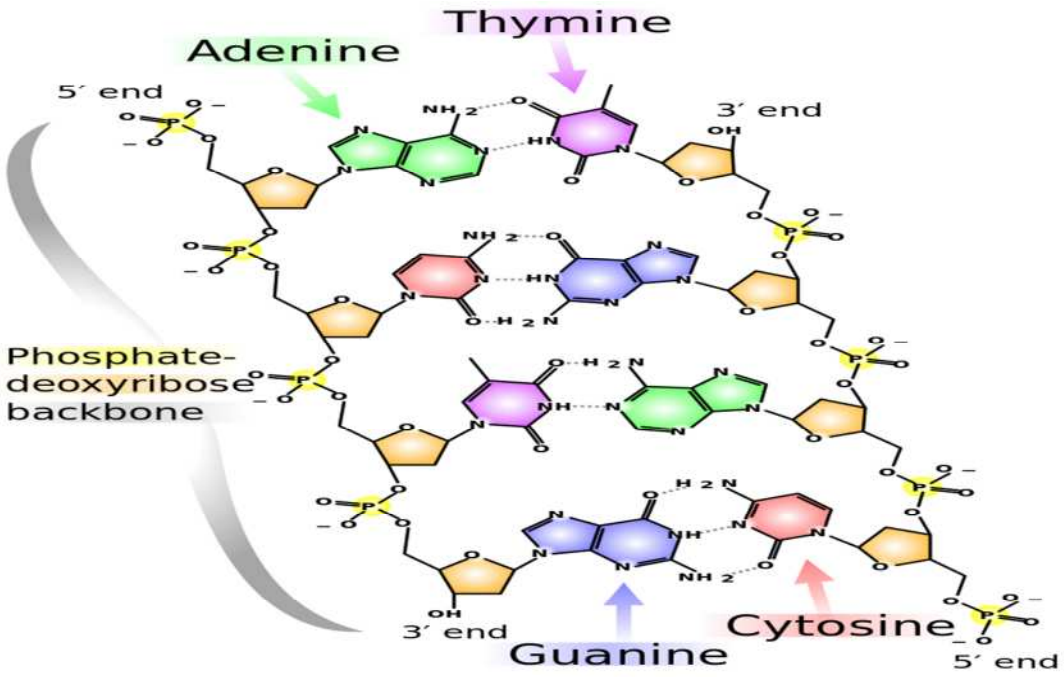

الصورة 3[1]

[1] -الصورة 3 تمثل التركيب الكيميائي للحمض النووي DNA: حلزونين مزدوجين للحمض النووي سيتشكلان فقط فيما بين ضفيرتين اثنتين من التسلسلات المتكاملة، حيث تتماثل القواعد النووية، فقط فيما بين أزواج A-T وG-C. من موقع الموسوعة الحرة على الانترنيت ar.wikipedia.org

وإذا كان الأصل واحدا يكون الفرع المتولد منه مثله، كنتيجة عمل البصمة الوراثية أو بصمة الحمض النووي، في صورة خطوط عرضية متشابهة في السمك والمسافة ، وهذه الخطوط تختلف من شخص لآخر ،وتميز صفة كل إنسان عن الآخر.[1]

ومن هنا كانت البصمة الوراثية الصادرة عن خبرة دقيقة،قرينة مقبولة للإثبات والنفي في مجال النسب،ووضع حد للتلاعب بالأنساب وغيرها.

وقد أدرك علماء الطب الحديث أن "ADN" أو البصمة الوراثية هو محقق الهوية للإنسان، لأن فيه كل الخصائص الأساسية المطلوبة،وأنه يتحمل الظروف السيئة المحيطة كارتفاع درجة الحرارة ، حيث يمكن عمل البصمة الوراثية من التلوثات المنوية، أو الدموية الجافة التي مضى عليها وقت طويل ، كما يمكن عملها من بقايا العظام ،وكذا الشعر والجلد. [2]

وبهذا الكشف يمكن إيجاد دليل قطعي يعتمد على المادة وتحليلها،يستخدم في القضايا الجنائية ،ونزعات الأبوة أو الأمومة، بالإضافة إلى الأدلة التقليدية التي تعتمد على المشاهدة والقرائن ، والتي في ظل خراب الذمم في الكيد بالآخرين، وانتشار شهادة الزور.[3]

المطلب الرابع : أنواع العينات المحتوية على البصمة الوراثية

[1] البصمة الوراثية ومجالات الاستفادة منها ،د وهبة الزحيلي ص15

[2] - البصمة الوراثية ،ومجالات الاستفادة منها د نصر فريد واصل ، ص 88

[3] - د نصر فريد واصل، المرجع نفسه.

يتم الحصول على البصمة الوراثية من جميع خلايا الجسم ، من الأجزاء التالية : الدم ، المني ، العظم ، اللعاب ،جذور الشعر ، العرق ، البول ، السائل الأمينوسي[1] للجنينAmniotic fluid ، خلية البيضة المخصبة ، الأسنان ، المخاط ، الأظافر ....ومن أي خلية من الجسم، وكمية قليلة جدا تكفي لمعرفة البصمة الوراثية. ومادة الحمض النووي DNA تصمد طويلا أمام عوامل الزمن، ولذلك قد يمكن الوصول إليها حتى بعد مئات السنين على موت الشخص، وهنا تأتي فائدة هذا الاكتشاف في تحديد النسب.

1- الدم : تعتبر الآثار الدموية سائلة كانت أو جافة من أهم مصادر البصمة الوراثية ، والتي من خلالها يتم تحديد هوية الشخص ،لاسيما في جرائم القتل والسرقة والاغتصاب.[2]والحمض النووي يوجد في منطقة صغيرة جدا في الخلية تسمى النواة ، وبالرغم من أن كريات الدم الحمراء ليست بها نواة إلا أن كريات الدم البيضاء بها نواة وعلية يمكن فحص الدم بسهولة جدا عن الحمض النوويDNA.[3]

وللدم العديد من الحالات التي يمكن أن يوجد عليها ، ولكل حالة طريقة محددة في أخذ ونقل العينة ؛ فهناك : الدم السائل الذي يتم سحبه بواسطة أنبوبة معدة خصيصا لذلك ، والدم الرطب الملوث للأجسام الصلبة ،والدم الجاف الموجود على سطح يمكن نقله أو سطح ثابت كالجدران والأرضيات...[4]

---

[1] السائل الأمينوسي المصطلح عليه بالإنجليزية ب (Amniotic fluid): المراد به الماء المحيط بالجنين، وحجمه يكون حوالي 800ملمتر عند الولادة ، ثم يزداد بمعدل 30ملمتر في الأسبوع ، وتقل هذه الزيادة قرب الولادة.ويتكون هذا السائل من 99/ ماء والباقي مواد عضوية وغير عضوية ،ونسبة من المعادن ،ومادة الفابروتين وهي الأهم. [ينظر ar.wikipedia.org موقع الموسوعة الحرة على الأنترنيت.

[2] ينظر البصمة الوراثية ومدى مشروعيتها في إثبات النسب ص 15 ، والبصمة الوراثية ،حسام الأحمد ص27

[3] تطبيقات تقنية الحمض النووي ص71

[4] تطبيقات تقنية الحمض النووي، المرجع نفسه

2- المني : والذي يعد بمثابة المصدر المهم لكشف جرائم الاغتصاب ويحتوي السائل المنوي على الحيوانات المنوية ،وخلايا مصاحبة له ، ويتواجد الحمض النووي في رؤوس الحيوانات المنوية، ويمكن العثور عليها في مسرح الجريمة، أو من المواد أو الأشياء التي يستخدمها الجاني أو من مفارش الأسرة ،أو ملابس الضحية كما حدث في قضية الرئيس الأمريكي بيل كلينتون ، فقد تم عزل الحمض النووي الخاص به من ملابس الضحية.[1]

3-الإفرازات الأنفية المخاطية :والتي قد توجد على الملابس الخاصة بطفل مفقود مثلا ، أو المناديل الموجودة بمسرح الجريمة والمستعملة من قبل الجاني[2]

4-اللعاب: والذي يحتوي على مواد خلوية ،وفيه يتواجد الحمض النووي DNA.

ويمكن استخلاصه من بقايا الطعام التي يعثر عليها في مكان الحادث، ومن أعقاب السجائر واللبان المستعمل ،ومن على طوابع البريد الملصقة على الأطراف بواسطة اللعاب ، وذلك في حالات الطرود الملغومة ،ورسائل التهديد والاختطاف. كما يمكن أخذه من جسم الضحية من أثر العض أو التقبيل أو اللعق...[3]

5-الأنسجة بجميع أنواعها تعتبر مصدرا أساسيا للبصمة الوراثية ، حيث تتكون من خلايا تحتوي على الحمض النووي منها :

أ/ العظام والأسنان: أثبتت الدراسات العلمية إمكانية استخلاص وتكاثر الحمض النووي DNA بنجاح من عينات العظام التي ترجع إلى آلاف السنين ، وقد استطاع الدكتور : "إليك جيفري" تحديد شخصية "جوزيف منجل " المتهم بتعذيب اليهود في

[1] البصمة الوراثية حجيتها ...حسام الأحمد، ص27
[2] حجية البصمة الوراثية ص30
[3] حجية البصمة الوراثية، المرجع نفسه

هولندا ، بعد وفاته بمدة ، من خلال تحليل الحمض النووي المستخلص من عظامه، ثم مقارنتها بعينة من حمض نووي مأخوذ من ابنه، فوجد بينهما تطابقا تاما.[1]

ب/ الشعر : وهو أيضا مصدر مهم للحمض النووي ، حيث يوجد هذا الأخير في بصيلة الشعر – أي الجذر– ولكي يتم فحص الشعر عن وجود الحمض النووي

فإنه من الضروري الحصول على عينات تحتوي على جذر الشعر ROOT المنزوع حديثا والذي يحوي 0.5 ميكروغرام من الحمض النووي، بينما جذع الشعر SHOFT لا يحتوي إلا على كمية قليلة جدا يصعب معها تحديد كمية وحالة الحمض النووي.[2]

ج/ الأظافر : لا يمكن فحص الحمض النووي من قلامات الأظافر إلا إذا احتوت على خلايا جلدية، وذلك كأن يخدش شخص ما بأظافره أحد الأشخاص بدرجة كافية يخرج معها الدم أو الأنسجة.

د/ الخلايا الجلدية والتي قد توجد في الملابس مثل : القفازات المستعملة في جرائم السرقة أو أغطية الرأس ، والتي قد تحتوي على خليط من العرق والخلايا الجلدية يمكن معها فحص الحمض النووي.[3]

5- العرق والبول : التي يمكن العثور على آثارها من الملابس التي يرتديها المتهم ، ومن على الأسطح الملامسة للأصابع والكفين ، ومن جميع الأشياء التي لمسها المتهم.

وقد تمكن العالمان الأستراليان : "رولندفان وماكسويل جونز" سنة 1997م من عزل المادة الوراثية من على الأشياء التي تم لمسها ، مثل المفاتيح والهاتف والأكواب

---

[1] البصمة الوراثية ومدى مشروعيتها في إثبات ونفي النسب ص 15
[2] تطبيقات تقنية الحمض النووي ص72
[3] تطبيقات تقنية الحمض النووي ، المرجع نفسه

،ليتم بعد ذلك تقطيعها باستخدام إنزيمات البتر [1] ثم تفصل باستخدام جهاز كهربائي يدعى جهاز التفريد ، ثم تنقل إلى غشاء نايلون باستخدام مسابر خاصة PROBES ليتم بعد ذلك تعيين البصمة الوراثية بعد عرضها على فيلم أشعة.[2]

المطلب الخامس : الإجراءات المتبعة لاستخلاص البصمة الوراثية :

إن الكشف عن البصمة الوراثية هو عمل مخبري ، وفي معظم المخابر العالمية يطبق نوعان من التقنيات للكشف عن الحمض النووي DNA وهما :

أولا : تقنية حصر الأجزاء متعددة الأشكال (RFLP) RESTRICTION FRAGMENT LEMGTH POLYMORPHISM : وهي من أقدم التقنيات الخاصة بالحمض النووي، يرجع الفضل في اكتشافها إلى عالم الوراثة بجامعة ليستر في انجلترا الدكتور " إليك جيفري " سنة 1985م

وتقوم هذه التقنية على أربعة مراحل :

أ - استخلاص الحمض النووي واستخراجه من الأنسجة وسوائل الجسم (الشعر ، الجلد ، البول ، المني .....) ووضعها في أنبوب بلاستيكي، وحفظها في محيط درجة حرارته 20° تحت الصفر.

ب- القطع والتجزئة : تحدد نوعية وكمية الحمض النووي لضمان نجاح العملية ،ثم يتم تقطيعها بواسطة إنزيم البتر، يقطع شريطي الحمض النووي طوليا ، فتفصل قواعد الأدنين AوالجوانينG في ناحية ،والتايمينTوالسيتوزينC من

---

[1] إنزيم البتر RESTRICTION ENZYMES أو إنزيمات القطع أو الإنزيمات القاطعة أو إنزيمات التقييد هي الإنزيمات التي تقطع تتاليات الدنا عند مواضع محددة تعرف بمقرات الاقتطاع، وتوجد إنزيمات الاقتطاع لدى الجراثيم الذي يعتقد بأنه يقيها من غزو العاثيات وتستخدم تلك الإنزيمات كأدوات في الدراسات الوراثية والتشخيص الوراثي.[ينظر مصطلح انزيم البترar.wikipedia.org

[2] البصمة الوراثية ومدى مشروعيتها ..ص 19

ناحية أخرى.[1] ثم توضع الأجزاء المقطوعة على طبقة هلامية GEL بعد إضافة صبغة زرقاء إلى المحلول ،تمهيدا لإجراء عملية فصل أجزاء الحمض النووي

ت- التفريغ الكهربائي : ترتب هذه المقاطع باستخدام طريقة التفريغ الكهربائي، وتتكون بذلك حارات طولية من الجزء المنفصل عن الشريط.

ث- الأشعة السينية : يتم نقل الحمض النووي من الطبقة الهلامية إلى غشاء نايلون، لكشف الأجزاء الخاصة المتعددة الأشكال ذات الفائدة في المقارنة.ثم تعرض المقاطع إلى فيلم الأشعة السينية x-ray-film فتظهر الأجزاء المقطوعة في الصورة واضحة على شكل خطوط مرتبة من أعلى إلى أسفل، مختلفة في الطول والمسافة بينها من شخص لآخر.

ومما توصلت إليه الأبحاث العلمية أن البصمة الوراثية ثابتة بغض النظر عن نوع النسيج المأخوذة منه : كبد، قلب، شعر[2] ..

[1] البصمة الوراثية ،حسام الأحمد ص28

[2] ينظر البصمة الوراثية ، حسام الأحمد ص28 (بتصرف) ،وتطبيقات تقنية الحمض النووي ص9

الصورة 1[1]

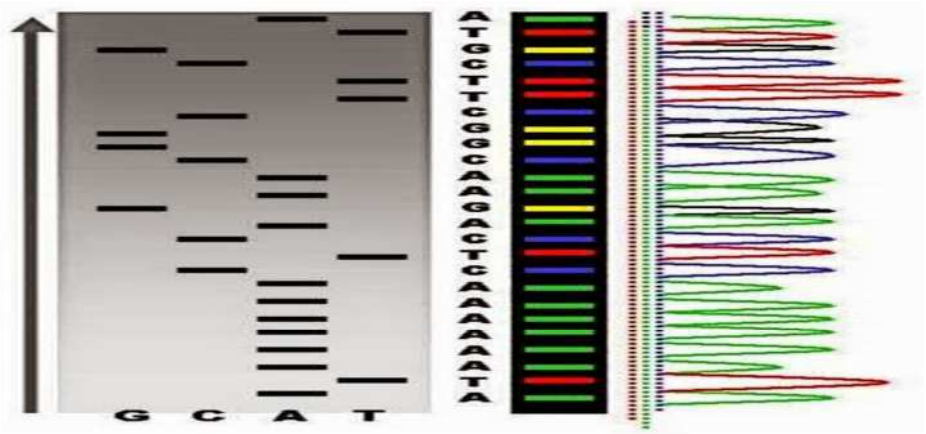

الصورة 2[2]

[1] الصورة 1 تمثل عملية فصل الحمض النووي DNAعلى الجل بالكهرباء (طريقة RFLP)

[2] الصورة تمثل النتائج النهائية لطريقة حصر الأجزاء متعددة الأشكال RFLP [ينظر موقع الموسوعة العلمية على الانترنيت ar.wikipedia.org]

ثانيا : تقنية نسخ الجينات: PCR [1]

وهي تقنية عامة لمضاعفة مقطع خاص ذي أهمية – جين معين من الحمض النووي في عينة ما، وتسمى بمضاعفة الحمض النووي، أو نسخ الجينات ، تستخدم فيها طريقة التدوير الحراري، بمعنى تسخين وتبريد عينة تفاعل البوليميراز المتسلسل وذلك طبقا لسلسلة خطوات حرارية محددة.

وقد اكتشف العالم (كاري ميلوس) هذه التقنية عام 1986م ، واعتبرت من أهم الاكتشافات الحديثة ،حاز على إثرها جائزة نوبل في الكمياء عام 1993، وأدى هذا الاختراع إلى تطور العمل في جميع مختبرا الهندسة الوراثية.

وبهذه التقنية أمكن الحصول على نتائج البصمة الوراثية مهما كانت العينة صالحة أو غير صالحة للتحليل ،إما لضآلة حجمها أو لتحللها.

مراحل العمل بتقنية نسخ الجينات PCR :

1–استخلاص الحمض النووي من العينات : الأنسجة الجلدية أوالعظام أو الشعر...

2–تحديد الحمض النووي DNA كما وكيفا

3–مضاعفة الحمض النووي DNA في ثلاث خطوات :

الخطوة الأولى: فصل سلسلة الحمض النووي الثنائية إلى سلسلة أحادية بواسطة الحرارة العالية 95°

[1] مصطلح P.C.R : POLYMERASE CHAIN REACTION AMPLIFICATION
بمعنى : تفاعل البوليميراز المتسلسل.

الخطوة الثانية: (التقوية) وتشمل التصاق سلسلة صناعية من الحمض النووي تسمى premer على كل سلسلة من الحمض النووي الأحادية، بخفض درجة الحرارة إلى 55° في وجود إنزيم خاص مقاوم للحرارة.

الخطوة الثالثة : التصاق القواعد النتروجينية لبعضها على طول السلسلة الأحادية، لتخليق سلسلتين جديدتين، برفع درجة الحرارة إلى 72° لتحفيز عملية البلمرة.[1]

ويتم تكرار الخطوات الثلاثة مرات عدة برفع درجة الحرارة إلى 95° ثم خفضها إلى 55°.

وفي كل مرة تتضاعف عدد النسخ DNA إلى أن تصل إلى ملايين النسخ.[2]

[1] البلمرة أو التَّبَلمُر أو الكَوْثَرَة في كيمياء البوليمرات هي عملية تفاعل جزيئات المواحيد مع بعضها وفق تفاعل كيميائي لتُشكِّل شبكات ثلاثية الأبعاد أو سلاسل بوليمرية. [ينظر مصطلح بلمرة ar.wikipedia.org

[2] ينظر تطبيقات تقنية الحمض النووي ص101

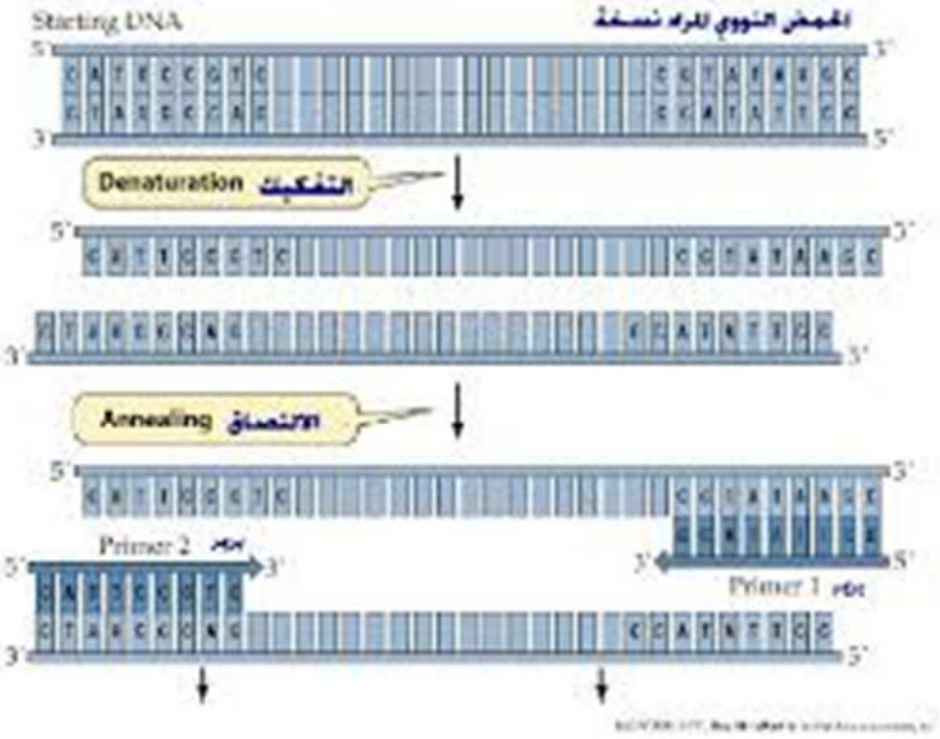

الشكل[1]

[1]–الشكل1 يمثل عملية نسخ الجينات [ينظر موقع الموسوعة العلمية على الانترنيت ar.wikipedia.org][1]

الفصل الأول :الحقيقة الشرعية للبصمة الوراثية وشروط العمل بها

وفيه خمسة مباحث :

المبحث الأول : التعريف البصمة الوراثية وخصائصها

المبحث الثاني : مجالات العمل بالبصمة الوراثية

المبحث الثالث : التكييف الفقهي للعمل بالبصمة الوراثية

المبحث الرابع : شروط وضوابط العمل بالبصمة الوراثية

المبحث الخامس : البصمة الوراثية ومنزلتها من قضايا النسب الشرعي

الفصل الأول : الحقيقة الشرعية للبصمة الوراثية ومجالات العمل بها

المبحث الأول : التعريف بالبصمة الوراثية وخصائصها

المطلب الأول : البصمة الوراثية لغة وشرعا

الفرع الأول : التعريف اللغوي للبصمة الوراثية

أولا: تعريف البصمة لغة :

البصمة من بصم،وبصَّم القماش أي رسم عليه، والبصمة لغة العلامة،ويقال ثوب له بصم إذا كان كثيفا كثير الغزل،ورجل ذو بصم إذا كان غليظا. والبصم : هو فوت ما بين طرف الخنصر إلى طرف البنصر.[1]

وفي لسان العرب : البصم : هو فوت ما بين طرف الخنصر إلى طرف البنصر، والفوت : ما بين كل أصبعين طولا.[2]

والبصمة عند الإطلاق ينصرف مدلولها على بصمات الأصابع: وهي الانطباعات التي تتركها الأصابع عند ملامستها سطحا مصقولا،وهي طبق الأصل لأشكال الخطوط الحلمية التي تكسو جلد الأصابع، وهي لا تتشابه إطلاقا حتى في أصابع الشخص الواحد.[3]

ثانيا : معنى الوراثة لغة :

---

[1] -ينظر المنجد في اللغة والإعلام مادة بصم ،ص 40 ، وتاج العروس من جواهر القاموس للزبيدي ج1 ص 7623، والصحاح في اللغة للجوهري ج1 ص45

[2]- لسان العرب لابن منظور ج1 ص 423

[3] ينظر البصمة الوراثية ومدي مشروعية استخدامها في النسب والجناية د. عمر بن محمد السبيل ص3 بحث مقدم ضمن الدورة السادسة عشر للمجمع الفقهي الإسلامي المنعقد بمكة المكرمة من 21-1422/10/26 الموافق ل 05-2002/01/10

الوراثة مصدر ورث ، يقال : ورث فلان المال منه وعنه، ورثا وإرثا : أي صار إليه بعد موته ، وفي الحديث : لا يرث المسلم الكافر.[1]وأورث فلانا: أي جعله من ورثته.

والورث والوراثة والتراث ما يخلفه الإنسان لورثته ، والميراث جمع مواريث

وهو : تركة الميت.[2]

وعلم الوراثة هو : العلم الذي يبحث في انتقال صفات الكائن الحي من جيل إلى جيل آخر ، وتفسير الظواهر المتعلقة بطريقة هذا الانتقال.[3]

والمعنى المقصود هنا : الأثر ذو الصفات الثابتة ،المنتقل من الكائن الحي إلى فرعه وفق قوانين محددة.[4]

الفرع الثاني : المعنى الاصطلاحي الشرعي للبصمة الوراثية :

البصمة الوراثية لم تكن معروفة قديما، وإنما هي من الاكتشافات الحديثة،ولذا فقد اجتهد العلماء المعاصرون في وضع تعريف مناسب لها ، وقد اختلفوا في هذه التعريفات على النحو التالي :

1- عرفتها ندوة الوراثة والهندسة والجينوم البشري للمنظمة الإسلامية للعلوم الطبية: أن البصمة الوراثية هي : البنية الجينية ،نسبة إلى الجينات المورثات

---

[1] -أخرجه البخاري في كتاب الفرائض، باب لا يرث المسلم الكافر ولا الكافر المسلم وإذا أسلم قبل أن يقسم الميراث فلا ميراث له رقم (6383) 6 / 2484، ومسلم في كتاب الفرائض، باب لا يرث المسلم الكافر... رقم (1614) 3 / 1233.

[2] -القاموس الفقهي لسعدي أبو جيب ص377،ط.دار الفكر دمشق الطبعة الأولى 1998

[3] - ينظر البصمة الوراثية ومدى مشروعية استخدامها في النسب والجناية ص3

[4] -ينظر البصمة الوراثية في ضوء الإسلام ومجالات الاستفادة منها ..د.عبد الستار فتح الله سعيد ص 131
بحث مقدم ضمن الدورة السادسة عشر للمجمع الفقهي الإسلامي المنعقد بمكة المكرمة من 21-10/26/هـ1422 الموافق ل 05-2002/01/10م

التفصيلية التي تدل على هوية كل فرد بعينه، وهي وسيلة لا تكاد تخطئ في التحقق من الوالدية البيولوجية والتحقق من الشخصية.[1]

2- وبدوره المجمع الفقهي الإسلامي لرابطة العالم الإسلامي المنعقد بمكة المكرمة أقر التعريف السابق للمنظمة الإسلامية للعلوم الطبية حيث جاء في نص القرار السابع : البصمة الوراثية هي : البنية الجينية، نسبة إلى الجينات أي المورثات التي تدل على هوية كل إنسان بعينه، وأنها وسيلة تمتاز بالدقة.[2]

3- وعرفت أيضا بأنها:العلامة المخلوقة في خلايا الإنسان، والمعينة لهويته، والتي تسمح بالتعرف على أصوله وفروعه بصفة أساسية.[3]

4- عرفها الدكتور وهبة الزحيلي[4] : المادة المورثة الموجودة في خلايا جميع الكائنات الحية [5]

5- وقيل أيضا : أنها صورة تركيب المادة الحاملة للعوامل الوراثية، أي صورة الحامض النووي (DNA) الذي تحتوي على الصفات الوراثية

---

[1] -ينظر ندوة الوراثة والهندسة الوراثية والجينوم البشري والعلاج الجيني، المنظمة الإسلامية للعلوم الطبية ج2 ص 1050 المنعقدة بالكويت من 23-25/جمادى الثانية 1419 الموافق ل 13-1998/10/15

[2] ينظر القرار السابع بشأن البصمة الوراثية ومجالات الاستفادة منها . المجمع الفقهي الإسلامي المنعقد بمكة المكرمة من 21-1422/10/26 الموافق ل 5-2002/01/10م

[3] -ينظر البصمة الوراثية وعلائقها الشرعية د. سعد الدين مسعد هلالي ص 40طبعة مكتبة وهبه -القاهرة الطبعة الثانية 1431هـ/2010م

[4] - وهبه الزحيلي : من مواليد دمشق عام 1932م، حصل على شهادة الدكتوراه في الحقوق ((الشريعة الإسلامية)) عام 1963م بمرتبة الشرف الأولى ، عين مدرساً بجامعة دمشق عام 1963م ثم أستاذاً مساعداً سنة 1969م ثم أستاذاً عام 1975م من كتبه: أصول الفقه الإسلامي -نظرية الضرورة الشرعية، دراسة مقارنة -الفقه الإسلامي على المذهب المالكي-العلاقات الدولية في الإسلام -الضوابط الشرعية للأخذ بأيسر المذاهب -الفقه الإسلامي وأدلته -التفسير المنير في العقيدة والشريعة والمنهج. [ينظر **المعجم الجامع في تراجم العلماء وطلبة العلم المعاصرين ص368 موقع ملتقى أهل الحديث]**

[5] -ينظر البصمة الوراثية ومجالات الاستفادة منها د.وهبة الزحيلي ص5 بحث مقدم ضمن أشغال الدورة السادسة عشر للمجمع الفقهي الإسلامي بمكة المكرمة من 2002/01/10م

للإنسان، أو بمعنى أدق : هي صورة تتابع النيوكلوتيدات[1] التي تكوّن جزيء الحامض النووي الوراثي.[2]

6- عرفها الشيخ نصر فريد واصل[3] مفتي جمهورية مصر سابقا : البصمة الوراثية في اصطلاح العلماء يقصد بها تحديد هوية الإنسان عن طريق جزء أو أجزاء من DNA الحمض المتمركز في نواة أي خلية من خلايا جسمه.[4]

7- وعرفت أيضا بأنها بصمة الجينات وهو : الاختلافات في التركيب الوراثي لمنطقة الإنترون[5] وينفرد بها كل شخص تماما وتورث.[1]

---

[1] - النيوكلوتيدات : هي الوحدة اساسية لبناء الدنا و الرنا. في الأحماض النووية الوراثية (دنا و رنا) تتكون وحدة النيوكليوتيد من: *سكر خماسي (Ribose Sugar) وفي حمض الدنا يكون هذا السكر منقوص الأكسجين.
*مجموعة فوسفات.
*قاعدة نيتروجينية، في حمض الدنا القواعد النيتروجينية هي أدينين (Adenine) و كوانين (Guanine) و ثايمين (Thymine) و سايتوسين (Cytosine). أم في حمض الرنا فيكون اليوراسيل (Uracil) بدل من الثايمين. ينظر موقع المعرفة على الانترنيت http://www.marefa.org

[2] -دور البصمة الوراثية في مكافحة الجريمة مجلد3 ص 1229 ينظر مؤتمر الهندسة الوراثية بين الشريعة والقانون جامعة الإمارات من : 22-24/صفر1423 الموافق ل 5-7/ماي 2002م

[3] - فريد واصل : الشيخ نصر فريد محمد واصل هو رئيس الهيئة الشرعية للحقوق والإصلاح ومفتي الديار المصرية السابق في الفترة من 11 نوفمبر 1996م وحتى عام 2002م.
ولد في مارس سنة 1937م بمحافظة الغربية بمصر . ويعمل أستاذاً للدراسات العليا ورئيساً بقسم الفقه المقارن في كلية الشريعة والقانون بالقاهرة- جامعة الأزهر، وقد انتدب لشغل منصب عميد كلية الشريعة والقانون بالدقهلية منذ عام 1995م، وحتى صدر القرار الجمهوري بتعيينه مفتياً للديار المصرية عام 1996.له مؤلفات وبحوث عدة منها: الفتاوى الإسلامية – المدخل الوسيط لدراسة الشريعة الإسلامية والتفقه والتشريع- والوسيط في علم مصطلح الحديث...وغيرها [من موقع دار الإفتاء المصرية http://www.dar-alifta.org

[4] ينظر البصمة الوراثية ومجالات الاستفادة منها للشيخ فريد واصل ص59 مجلة المجمع الفقهي الإسلامي العدد 17 السنة 1425هـ

[5] - المقصود بمنطقة الإنترون : المنطقة التي تظهر عليها الاختلافات،وهي مكان من الحمض النووي تظهر فيه هذه الاختلافات ،لأن 99.9بالمئة من الحمض النووي متماثل عند كل الناس بينما يقع الاختلاف بين الأفراد في 0.1بالمئة =منه فقط. ينظر بصمة الجينات ودورها في الإثبات الجنائي للأستاذ علي عارف طبعة دار التجديد 1422/15،2002/3

فهذه التعريفات سواء منها تعريف المنظمة الإسلامية للعلوم الطبية أو المجمع الفقهي أو تعاريف العلماء الباحثين وإن اختلفت في التعابير فهي تدور حول معنين: – انتقال الصفات الوراثية من الآباء إلى الأبناء

– وكونها وسيلة إثبات هوية الإنسان.

ومنه يمكن استخلاص التعريف المختار للبصمة الوراثية بأنها : البنية الوراثية التي ينفرد بها كل شخص من غيره، والتي يمكننا من التحقق من الشخصية والأبوة البيولوجية.[2]

المطلب الثاني: خصائص ومميزات البصمة الوراثية

من الناحية العلمية تعتبر البصمة الوراثية دليل نفي وإثبات،تكاد تكون قطعية

–بشرط أن تكون طريقة التحليل سليمة– وليس هناك أي سلبيات أو قيود لاستخدام البصمة الوراثية أمام المحاكم للفصل في العديد من القضايا المدنية أو الجنائية ، فالبصمة الوراثية لها مميزات تجعلها تفوق كثيرا من الأدلة التقليدية كبصمات الأصابع وفصائل الدم ، فاحتمال التشابه بين البشر في البصمة الوراثية قد يصل إلى حد واحد كل عدة بلايين[3]

ومن أهم مميزات البصمة الوراثية :

1– أن عمل البصمة الوراثية في أن تسلسل القواعد النتروجينية يختلف من شخص إلى لآخر ، ولا يتشابه شخصان على وجه الأرض إلا في حالة التوائم المتماثلة، والتي أصلها بويضة واحدة وحيوان منوي واحد.

---

[1] - ينظر بصمة الجينات ودورها في الإثبات الجنائي للأستاذ علي عارف 15/3طبعة دار التجديد 2002/1422

[2] - ينظر البصمة الوراثية وأثرها على الأحكام الفقهية ص 30

[3] - ينظر البصمة الوراثية حجيتها في الإثبات الجنائي والنسب ص 24

ورغم كثرة عدد القواعد النتروجينية في الحمض النووي ، فإن احتمال تطابق تسلسلها في شخصين غير وارد ،لذا فهي تعتبر قرينة قوية في النفي والإثبات لا تقبل الشك.[1]

2- يمكن تطبيق هذه التقنية على جميع العينات البيولوجية، وهذه ميزة هامة في حالة عدم وجود بصمات الأصابع، حيث يمكن استخلاصها من أي خلية من جسم الإنسان ما عدا خلايا الدم الحمراء، أي من : الدم،المني ، اللعاب ، الأنسجة كالشعر والجلد والعظم..وغيرها.

فوجود هذه الآثار يساعد في التعرف على الجاني في القضايا الجنائية المختلفة كالقتل والاعتداءات الجنسية والسرقة.[2]

3- أظهرت الدراسات العلمية الحديثة قوة ومقدرة الحمض النووي " DNA" على تحمل الظروف الجوية السيئة ، خصوصا ارتفاع درجة الحرارة ،حيث يمكن استخلاص البصمة الوراثية من التلوثات النووية أو الدموية الجافة والتي مضى عليها وقت طويل، ويمكن عملها من بقايا العظام خصوصا عظام الإنسان.[3]

4- يمتاز الحمض النووي بمقاومته لعوامل التحلل والتعفن لفترات طويلة جدا، وبذلك يبقى لفترات طويلة في العينات البيولوجية بينما لا يكون ذلك في الإنزيمات وفصائل الدم، وبذلك يمكن استخلاصه من العينات البيولوجية الضئيلة جدا، والمحتملة سواء السائلة منها أو الجافة الحديثة أو القديمة ، وقد تمكن العلماء من استخلاص الحمض النووي من مومياوات قدماء المصريين وتحليليها بنجاح.[4]

5- النتيجة النهائية لعمل البصمة الوراثية تكون صورة خطوط عريضة، تختلف في السمك والمسافة نتيجة الاختلاف من شخص لآخر، كونها لكل إنسان تميزه عن

---

[1] ينظر البصمة الوراثية في الإثبات الجنائي بين الشريعة والقانون، د فؤاد عبد المنعم أحمد ص17

[2] - البصمة الوراثية حجيتها في الإثبات الجنائي والنسب ص24

[3] - د فؤاد عبد المنعم أحمد ، المرجع السابق ص 17

[4] - البصمة الوراثية حجيتها في الإثبات الجنائي ،المرجع السابق ص 24-25

الآخر، وهذه النتيجة يسهل قراءتها وحفظها وتخزينها في الكمبيوتر لحين طلب المقارنة.[1]

6- يمكن معرفة الجنس للعينات (دم أو مني...)، أي هل العينة تعود لرجل أو امرأة ؟ وهذه نقطة مهمة في حال العثور على دماء في جرائم القتل والسرقة.. لحصر المشتبه فيهم.[2]

7- يمكن بواسطة هذه التقنية –DNA– معرفة العينات المختلطة ،خاصة الآثار المنوية المختلطة بالإفرازات المهبلية في جرائم الاغتصاب، وإرجاع كل عينة إلى مصدرها.[3]

8- قوة التمييز لهذه التقنية يزداد كلما زاد عدد الجينات والمواقع التي تم فحصها ، وتتراوح قوة التمييز بين 93 % و99.99 %[4]

وتبقى الغاية مما أوردناه هو أن كل إنسان ينفرد بنمط خاص في التركيب الوراثي ضمن كل خلية من خلايا جسمه ،لا يشاركه فيه أي شخص آخر في العالم ،

ويطلق على هذا النمط "البصمة الوراثية " فهي من الناحية العلمية وسيلة لا تخطئ

في التحقق من الأبوة البيولوجية ،والتحقق من الشخصية ولاسيما في مجال الطب الشرعي.[5]

---

[1] - د فؤاد عبد المنعم أحمد ، المرجع السابق ص17

[2] - ينظر تطبيقات تقنية DNAفي التحقيق والطب الشرعي ، أد إبراهيم صادق الجندي،والمقدم حسين حسن الحصيني ،طبعة الرياض ،ط1 2002، ص 152

[3] - المرجع نفسه ص153

1- البصمة الوراثية حجيتها في الإثبات الجنائي ص25

[5] - ينظر البصمة الوراثية وحجيتها في الإثبات الجنائي ، المرجع السابق ، ص 25

المبحث الثاني : مجالات العمل بالبصمة الوراثية

المطلب الأول: في المجال الطبي:

تستخدم البصمة الوراثية في تطبيقات عديدة تعنى بالأبحاث المتعلقة بصحة وجسم الإنسان،فقد حققت هذه التقنية طفرة نوعية في الكشف المبكر عن أي أثر جيني مهما كان تافها، فمن أهم تطبيقاتها الكشف عن مرض الإيدز، فالطريقة القديمة كانت تعتمد على اكتشاف مضادات الأجسام بعد تعرضها للإصابة بعدة أشهر، في حين أن تقنية البصمة الوراثية تقوم بالكشف المباشر عن كتلة الحمض النووي التي يحويها الفيروس مباشرة، وبهذا أمكن الكشف المبكر عن الإصابة بمرض الإيدز ،طالما أن الفيروس دخل الجسم.

كما أن استعمال البصمة الوراثية في المجال الطبي ساعد على تشخيص التشوهات الخلقية للأجنة في مرحلة ما قبل الولادة ، والأمراض الوراثية المحتملة في المستقبل.[1]

ويبقى أعظم انجاز للبصمة الوراثية في المجال الطبي هو العلاج الجيني genotherapy حيث يتم استبدال الجين المسؤول عن المرض بجين سليم، كما في أمراض السرطان، والأمراض الوراثية.

وتساهم تقنية الحمض النووي في إنتاج الأنسولين لعلاج مرض السكر ، وانتاج خلايا معينة بالاستنساخ لاستخدامها في زراعة الأعضاء ،مثل خلايا الكبد لعلاج المصابين بأمراض الكبد ،كالكبد الفيروسي...وغيره[2].

---

[1] ينظر تطبيقات تقنية الحمض النووي، ص147 (بتصرف) و البصمة الوراثية لحسام الأحمد ص 30

[2] تطبيقات تقنية الحمض النووي ، المرجع نفسه

المطلب الثاني : في المجال الجنائي :

وهو مجال واسع يدخل ضمنه الكشف عن هوية المجرمين في حالة ارتكاب جناية قتل أو اعتداء، وفي حالات الاختطاف بأنواعها، وفي حالة انتحال شخصيات الآخرين ونحو هذه المجالات الجنائية.

1- التعرف على المجرمين : تستخدم البصمة الجنائية في تحديد شخصية صاحب الأثر ، والتعرف على المجرمين في العديد من القضايا الجنائية : كقضايا القتل والاغتصاب، أو في تحديد صاحب السائل المنوي ، أو الشعر أو الجلد في جرائم الاعتداء الجنسي، وكذلك معرفة شخصية صاحب اللعاب الموجود على بقايا المأكولات وأعقاب السجائر في جرائم السرقة والقتل، أو الموجودة على العضة الآدمية في جرائم الاغتصاب، أو الموجودة على طوابع البريد والطرود الملغومة ورسائل التهديد، حيث يستعمل الشخص أحيانا اللعاب في لصق طوابع البريد أو الأظرف في تلك الجرائم.[1]

وطبقا لنظرية تبادل المواد (مبدأ لوكارد) [2] يحدث تبادل بين كل من الجاني والمجني عليه ومسرح الحادث،مما يحدث آثارا مادية بيولوجية على أي من عناصر الجريمة الثلاثة مثل : آثار الدماء ، الشعر، المني ، اللعاب ، الأسنان ، أنسجة بشرية...الخ،ويمكن عمل بصمة الحمض النووي للمتهمين والمجني عليهم، وبذلك يمكن الربط بين المتهم والجريمة والتعرف على المجرمين بكل دقة.

---

[1] البصمة الوراثية ،حسام الأحمد ص 30

[2] مبدأ لوكارد أو ما يسمى بنظرية تبادل المواد : لصاحبها إدموند لوكارد الأستاذ في علم الطب الشرعي ولد سنة 1877بفرنسا وتوفي سنة 1966 ونظريته مفادها: أن كل اتصال يترك أثرا evrey contact leaves a trace. ينظر نظرية تبادل المواد ar.wikipedia.org]

وتبقى أشهر قضية استخدمت فيها البصمة الوراثية لإثبات قضية جنائية ، هي قضية " سام شيرد" الذي أدين بقتل زوجته ضربا حتى الموت عام 1955، وبعد مدة طويلة عام 1998 وبطلب من ابن المتهم في القضية ،أمرت المحكمة بأخذ عينة من جثة المتهم ،وأثبت الطب الشرعي باستخدام البصمة الوراثية ،أن الدماء التي وجدت على سرير الضحية ليست دماء المحكوم عليه بل دماء صديقه.[1]

ومن القضايا المشهورة التي استخدمت فيها البصمة الوراثية في الإثبات الجنائي، قضية السجين " تشارلز" الذي قضى 18 سنة مسجونا في قضية اغتصاب وقتل طفلة ،وحكم عليه بعدها بالإعدام.

ووفقا لمكتب التحقيقات الأمريكية ،عثر على عينة من شعر تشبه إلى حد كبير شعر تشارلز.وبعد استخدام البصمة الوراثية على عينة الشعر ، حكمت المحكمة ببراءته من التهم المنسوبة إليه.[2]

1- التحقق من هوية الجثث المجهولة : خاصة في الحوادث والكوارث : كالزلازل والفيضانات ..، وكما في حوادث الطائرات والسيارات ، والتفجيرات الإرهابية ، والتدافع في موسم الحج.. والعثور على القبور الجماعية ...وغيرها.

وبواسطة البصمة الوراثية يمكن بدقة متناهية التحقق من أصحاب الجثث المشوهة، والأشلاء والعظام ، ويتم ذلك بأخذ عينات منها وتحليلها ،ومعرفة الأنماط الجينية لها، ثم الاستدلال على تلك الجثث من ذويهم بالمقارنة الأنماط الجينية لهم.[3]

2-اختبار سبب الموت الفجائي :

---

[1] حجية البصمة الوراثية في الإثبات الجنائي، ص29

[2] دور البصمات الوراثية في القضايا الجزائية دراسة مقارنة ، مجلة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية / العدد: 1سنة 2007

[3] تطبيقات تقنية الحمض النووي ص 145

إن حدوث قصور في عمل عضلة القلب وتكرره نتيجة لحدوث تصلب في الشرايين ،يؤدي إلى ارتفاع نسبة طفرة جينية، واكتشاف تلك الطفرة–تعديل في تتابع النيوكلوتيد – يسهل فهم سبب الموت المفاجئ، وبالتالي استبعاد الشبهة الجنائية. [1]

1- تحديد الجنس :

وهو أمر مهم في علم الآثار القديمة، والأنتربولوجيا التي تبحث في أصل الجنس البشري وتطوره.

وكذلك في مجال الطب الشرعي يعتبر تحديد الجنس للآثار البيولوجية المختلفة في مسرح الجريمة ، عنصرا مهما بالنسبة لجرائم القتل، ويمكن معرفة ما إذا كانت الآثار تخص ذكرا أم أنثى وذلك بفحص الحمض النووي، وبذلك يمكن استبعاد 50% من المشتبه فيهم.[2]

فالبصمة الوراثية في المجال الجنائي تعتبر قرينة قوية ، ويمكن إجراؤها فوريا تتخذه السلطات المختصة من رجال الأمن بشكل سريع، حتى لا تضيع معالم الجريمة وتندثر آثارها ،كما في حالات الاغتصاب.

والمستند الفقهي في استخدام البصمة الوراثية في هذا المجال ، هو أن المقصد الشرعي من البينة : ظهور دليل واضح يدل على صاحب الحق أو الجريمة، ومن ثم فلا ينبغي حصر طرائقها في أنواع معينة، فكل ما بين الحق وأظهره فهو دليل صالح إلا إذا وجد له معارض قوي.

وهذا الرأي ذهب إليه الإمام ابن القيم وتبعه ابن فرحون[3]حيث يقول: [المقصود أن البينة في الشرع اسم لما يبين الحق ويظهره، وهي تارة يكون أربعة شهود، وتارة

---

[1] تطبيقات تقنية الحمض النووي، المرجع نفسه ص146

[2] حجية الإثبات الجنائي ص29

[3] ابن فرحون : إبراهيم بن علي بن محمد بن فرحون اليعمري المالكي، المدني ، ولد بالمدينة ونشأ بها ، قاضيها وعالمها

ثلاثة...][1]

والبصمة الوراثية أقوى بكثير من الكثير القرائن ، بل حتى من الشهادة التي تحتمل الصدق والكذب، وهي قطعية أو شبه قطعية ، لذلك فهي دليل يثبت بها نسبة الجريمة إلى مرتكبها إلى مرتكبها فيستحق العقاب المناسب له، ما عدا الحدود التي يتشوف الشارع إلى التسامح فيها عند وجود الشبهة الدارئة لها.

ومن جانب آخر فإن القوانين والأعراف السائدة تقبل بالأدلة الحديثة مثل : بصمة الأصابع، والصور الشخصية على جوازات السفر، والتوقيع الخطي، والاعتماد على وسائل الاتصال الحديثة كالتلفون والفاكس والكومبيوتر...وأصبح العالم اليوم يعتمد على التجارة الالكترونية تماما ، فالاعتماد على البصمة الوراثية في هذا المجال أولى وأهم.[2]

المطلب الثالث : في مجال النسب :

ويمكن تقسيم هذا النوع إلى قسمين :

القسم الأول : نسب الفراش المعلوم

المقصود به كل فراش معلوم بين زوج وزوجته، توفرت فيه شروط وأركان الزواج الصحيح شرعا، والزواج الفاسد التي فيه شروط إثبات النسب.

ويدخل في هذا القسم صور عديدة منها: نسب العنين ، والعقيم وزواج المسافر والمسجون، والمجبوب...إلى غير ذلك مما يحمل صفة الزوج والزوجة بغض النظر

، أظهر مذهب الإمام مالك بعد خموله. من مؤلفاته : درر الغواص في محاضرة الخواص- كشف النقاب الحاجب من مصطلح ابن الحاجب – تسهيل الأمهات في شرح جامع الأمهات. شجرة النور الزكية 222- الفكر السامي 271/2- نيل الابتهاج30- اصطلاح المذهب 451

[1] ينظر الطرق الحكمية لابن القيم ص3

[2] البصمة الوراثية من منظور الفقه الإسلامي ، د.علي محي الدين القرة داغي ص 71

عن معوقات قيام الفراش، وبغض النظر عن حال الزوج سواء كان عقيما أو مسافرا أو مسجونا، فالولد للفراش وهو الزوج ،ومن ثم لا ينتفي إلا باللعان.[1]

فوجود الفراش الذي هو سيد الأدلة يغني عن الحاجة إلى القرينة العلمية.

القسم الثاني : نسب الفراش المجهول :

وهو الذي لا يعلم فيه من هو صاحب النسب ، وذلك لوجود سبب وعلة : كضياع أو فقدان أو كوارث . وتتميز الدعاوى فيه أن أغلبها إثبات نسب، لأن كلا المتنازعين على نسب المجهول يطالب بإلحاق هذا النسب به.

ومن صور هذا النوع :

1- قضايا التنازع عن النسب : فمعطيات البصمة الوراثية قطعية يقينية بنسبة 99% ، ومن المستحيل وجود تطابق بين بصمتين بشكل تام كما أكده العلم الحديث، لذا فهي طريقة علمية محمودة الأثر ، يلجأ إليها شرعا وقانونا، للتعرف على نسب الولد من أبيه وأمه ، فإذا وقع التنازع على نسب ولد ،أو اختلطت المواليد في المستشفيات كما يحدث أحيانا ، فيمكن التغلب على هذه المشكلة وتعيين نسب كل ولد من أبيه وأمه بطريق البصمة الوراثية، حيث لا بينة ولا مجال للإقرار بالنسب أو الاستلحاق....وهي أوثق من نتيجة القيافة ، التي تعتمد على تشابه الخطوط والتقاسيم.[2]

2- حالات تبديل المواليد في مستشفيات الولادة : وهو أن يتم تسليم مولود إلى غير أبويه خطأ أو عمدا، وفي بعض حالات الطوارئ قد يتم خلط المواليد حديثي الولادة مع بعضهم البعض خاصة في حالات الإخلاء السريع.

---

[1] البصمة الوراثية وأثرها في الأحكام الفقهية ص 45

[2] ينظر البصمة الوراثية ومجالات الاستفادة منها، د. وهبة الزحيلي ص 23

في مثل هذه الحالات وغيرها ، قد يتنازع رجلان على مولود ، ولا يمكن للتشابه الخلقي أن يكون دليلا لإلحاق المولود بأحد الأبوين ،لعدم وجود القائف المتمكن هذه الأيام.

كما أن تحديد فصائل الدم تستخدم للاستبعاد فقط، ولا يمكن إثبات البنوة على أساسها، فهي وسيلة نفي فقط وليست وسيلة إثبات.

و يمكن في مثل هذه الحالات الاعتماد على البصمة الوراثية لحل المشكلة ،حيث يتم فحص أمهات وآباء المواليد وكذلك المواليد، ثم مقارنة البصمة الوراثية بين الطفل وكلا الرجلين.

ومن خلال نتائج البصمة الوراثية وتحليل الحمض النووي D.N.A يمكن نفي المولود عن أحدهما أو عن كليهما ، أو إثباته لأحدهما إن كان هو أباه.

فالبصمة الوراثية تعتمد على التشابه والتطابق في كل ما يمكن أن يكون متوارثا من الأبوين.[1]

3- حالات ضياع الأطفال بسبب الحوادث والكوارث.

4- الحالة التي تدعي فيها المرأة أن المولود يخص رجلا بعينه، قصد إجباره على الزواج منها أو طمعا في الإرث، أو أخذ النفقة...أو غيرها من الحالات ،وبواسطة البصمة الوراثية للمولود والرجل المدعي عليه يمكن إثبات أو نفي ادعائها.[2]

5- إثبات درجة القرابة بين الأفراد :

يمكن عن طريق استخدام البصمة الوراثية إثبات درجة القرابة بين الأفراد في الأسرة وذلك في حالات ادعاء القرابة بغرض الإرث مثلا، ،وكذلك في حالات الهجرة خاصة إلى دول أوربا وأمريكا، إذ قد يدعي الشخص الحامل للجنسية الأوربية أو الأمريكية

[1] البصمة الوراثية حجيتها في الإثبات الجنائي والنسب لحسام الأحمد ص33

[2] البصمة الوراثية حسام الأحمد، المرجع السابق ص 35

أن الأشخاص الذين بصحبته هم أولاده، بغرض تسهيل الدخول إلى البلاد، أو الحصول على الإقامة الشرعية ومن ثم الجنسية.

ويمكن اللجوء إلى تحليل الحمض النووي في حالات القبض على شبكات المتاجرة بالأطفال، الذين يقومون بالاختطاف ثم بيع الأطفال قصد الحصول على المال من الأثرياء.[1]

6- ادعاء المسلم وغير المسلم النسب، فقد تدعي أجنبية كانت متزوجة من مسلم، نسب مولود له بعد مدة طويلة من الانفصال، فيلجأ إلى استخدام البصمة الوراثية لمعرفة نسب الطفل إليه أو نفيه عنه.[2]

7- حالة إثبات نسب طفل الأنابيب : ينشأ طفل الأنابيب عندما يتم تلقيح البويضة بالحيوان المنوي خارج الرحم، ثم تعاد البويضة الملقحة إلى موضعها في الرحم، لينمو الجنين بشكل طبيعي حتى يحين الولادة.

ويشترط في هذه الحالة رضا الزوجين، أي أن يكون من الزوج والزوجة، فإذا حدث تلاعب؛ بأن أخذ حيوانا منويا لرجل أجنبي غير الزوج ،أو بويضة من غير الزوجة ،فيمكن اللجوء في هذه الحالة إلى البصمة الوراثية لإثبات نسب الطفل.[3]

---

[1] ينظر البصمة الوراثية وأثرها على الأحكام الفقهية ص 55

[2] البصمة الوراثية حسام الأحمد ص35

[3] البصمة الوراثية حسام الأحمد، المرجع نفسه

المبحث الثالث : التكييف الفقهي للعمل بالبصمة الوراثية

قبل التفصيل في حكم البصمة الوراثية ودورها في إثبات النسب ونفيه لابد من الحديث عن الحكم الشرعي لهذه التقنية العلمية.

المطلب الأول الحكم الشرعي للبصمة الوراثية :

البصمة الوراثية من الاكتشافات العصرية الحديثة، ولم يرد في نصوص الشرع ما يمنع استعمالها،بل الأدلة الشرعية والنصوص العامة تؤكد أنها تدخل في حيز المباح، والقاعدة الشرعية الأصل في الأشياء الإباحة تؤيد هذا.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية[1] رحمه الله تعالى :" اعلم أن الأصل في جميع الأعيان الموجودة على اختلاف أصنافها وتباين أوصافها : أن تكون حلالا مطلقا للآدميين ، وأن تكون طاهرة لا يحرم عليهم ملابستها ومباشرتها ، ومماستها ، وهذه كلمة جامعة ، ومقالة عامة ، وقضية فاضلة عظيمة المنفعة ، واسعة البركة ، يفزع إليها حملة الشريعة ، فيما لا يحصى من الأعمال ، وحوادث الناس ، وقد دل عليها أدلة عشرة – مما حضرني ذكره من الشريعة – وهي : كتاب الله ، وسنة رسوله ، واتباع سبيل المؤمنين المنظومة في قوله تعالى : **يَـٰٓأَيُّهَا ٱلذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَطِيعُواْ ٱللَّهَ وَأَطِيعُواْ ٱلرَّسُولَ وَأُوْلِى ٱلاَمْرِ مِنكُمْ**[2] **وقوله : (اِنَّمَاوَلِيُّكُمُ ٱللَّهُ**

---

[1] ابن تيمية : أحمد بن عبد الحليم ابن تيمية الحراني، ولد بحران ونشأ بدمشق، حنبلي المذهب، كان إماما عالم بالأصول والتفسير والمنطق والحديث، شيخ الإسلام، مات في قلعة دمشق مسجونا سنة728ه ،، من كتبه: منهاج السنة-والقواعد النورانية وغيرها..[ينظر الدرر الكامنة 154/1-شذرات الذهب 142/8-الأعلام 144/1.

[2] النساء 58

وَرَسُولُهُۥ وَالذِينَ ءَامَنُواْ)[1] ، ثم مسالك القياس ، والاعتبار ، ومناهج الرأي ، والاستبصار[2]. "

وقد سماها الإمام ابن القيم –رحمه الله –بالعدم الأصلية وببراءة الذمة من التكاليف الشرعية حتى يقوم الدليل على ذلك التكليف.

ومعنى هذه القاعدة : أن كل ما على الأرض من منافع ، وما استخلصه الإنسان منها : فالانتفاع به مباح ، ما لم يقم دليل على تحريمه.

والدليل على هذه القاعدة :

أولا : من الكتاب :

1– قال تعالى :﴿هُو ٱلذِے خَلَقَ لَكُم مَّا فِے ٱلۡأَرۡضِ جَمِيعاً﴾[3] وقوله تعالى : ﴿قل مَنۡ حَرَّمَ زِينَةَ ٱللَّهِ ٱلتِے أَخۡرَجَ لِعِبَادِهِۦ وَالطَّيِّبَٰتِ مِنَ ٱلرِّزۡقِۚ قُلۡ هِےَ لِلذِينَ ءَامَنُواْ ﴾ [4].

قال الإمام القرطبي استدل من قال بأن الأصل في الأشياء الإباحة بهذه الآية وما كان مثلها **كقوله تعالى : وَسَخَّرَ لَكُم مَّا فِے ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَمَا فِے ٱلۡأَرۡضِ جَمِيعاً مِّنۡهُۚ** [5] فالأصل في الأشياء الإباحة حتى يقوم دليل الحظر.

2–إن الله تعالى حصر المحرمات وبينها، بما يفيد أن ما عداها من الأشياء النافعة مباحة شرعا قال تعالى :﴿**قُلْ تَعَالَوَاْ اَتْلُ مَا حَرَّمَ رَبُّكُمْ عَلَيْكُمْۖ أَلاَّ**

---

[1] المائدة 57

[2] مجموع الفتاوى لابن تيمية تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم**21 / 535**، طبعة المدينة المنورة 1416هـ/1995م

[3] البقرة : 29

[4] الأعراف: 32

[5] الجاثية : 13

تُشْرِكُواْ بِهِۦ شَيْـًٔا ﴾ [1] وقال تعالى : وقال تعالى :﴿قُل لَّآ أَجِدُ فِي مَآ أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّماً عَلَىٰ طَاعِمٍ يَطْعَمُهُۥٓ إِلَّآ أَنْ يَكُونَ مَيْتَةً ﴾ [2]

فبيَّن سبحانه وتعالى ما حرم، فدل ذلك على إباحة ما عداه.

ثانيا :من السنة :

أ- ما جاء في السنة من أحاديث تبين أن ما سكت عنه الشارع من الأعيان والمعاملات فهو عفو حكمه الإباحة ، ولا يجوز الحكم بتحريمه ، ومن ذلك قوله صلى الله عليه وسلم : "إن الله فرض فرائض فلا تضيعوها ، ونهى عن أشياء فلا تنتهكوها ، وحد حدودا فلا تعتدوها ، وسكت عن أشياء من غير نسيان فلا تبحثوا عنها"[3] وقوله صلى الله عليه وسلم :" الحلال ما أحل الله في كتابه ، والحرام ما حرم

الله في كتابه ، وما سكت عنه فهو مما عفا عنكم" [4]

---

[1] الأنعام : 151

[2] الأنعام : 145

[3] رواه الطبراني في المعجم الكبير 22 / 221 برقم 589 وأخرجه في المعجم الأوسط عن أبي الدرداء رقم :(7461) 265/7، وأخرجه البيهقي في كتاب الضحايا -باب : مالم يذكر تحريمه ولاكان في معنى ماذكر تحريمه مما يؤكل أويشرب 10 /21 رقم19725 .كلهم من حديث أبي ثعلبة الخشني رضي الله عنه. والحديث حسن قال الألباني : حسن بشاهده. [ينظر كتاب الإيمان لابن تيمية ص44،خرج أحاديثه الألباني محمد ناصر الدين، طبعة المكتب الإسلامي-بيروت **الرابعة – 1413 هـ- 1993]**

وقال عنه الهيثمي في مجمع الزوائد **ومنبع الفوائد 1 / 171 :** رجاله رجال الصحيح . ينظر مجمع الزوائد **ومنبع الفوائد لأبي الحسن الهيثمي ،ت حسام الدين القدسي، طبعة : مكتبة القدسي، القاهرة- عام النشر: 1414 هـ، 1994 م]**

[4] أخرجه الترمذي في سننه في كتاب اللباس باب ما جاء في لبس الفراء 4 / 220 برقم 1726 وابن ماجه في كتاب الأطعمة باب أكل الجبن والسمن 2 / 1117 برقم 3367 كلاهما من طريق سيف بن هارون البرجمي عن سليمان التيمي عن أبي عثمان عن سلمان الفارسي رضي الله عنه ، والطبراني في المعجم الكبير عن سلمان رقم : 6124) ،وقال الترمذي عن المغيرة : هذا حديث غريب

وجه الاستدلال : أن هذه الأحاديث أفادت أن الأشياء في حكم الشرع إما محرمة ، وإما مباحة ، وإما مسكوت عنها لم تذكر لا بتحليل ولا بتحريم فهي مما عفا الله عنها ، ولا حرج في فعله، فقسمت الأحكام إلى فرائض ومحارم وحدود ومسكوت عنه، وذلك يجمع أحكام الدين كلها، حتى قيل أن الحديث اشتمل على أصول العلم وفروعه.[1]

قال الإمام القرطبي :[.. وعضدوا هذا بأن قالوا : إن المآكل الشهية خلقت مع إمكان ألا تخلق فلم تخلق عبثا ، فلا بد لها من منفعة .
وتلك المنفعة لا يصح رجوعها إلى الله تعالى لاستغنائه بذاته ، فهي راجعة إلينا . ومنفعتنا إما في نيل لذتها ، أو في اجتنابها لنختبر بذلك ، أو في اعتبارنا بها . ولا يحصل شيء من تلك الأمور إلا بذوقها ، فلزم أن تكون مباحة...][2]

والبصمة الوراثية وأشباهها تدخل في دائرة المباحات ، وهي كسائر الأحكام الشرعية تسري عليها الأحكام التكليفية الخمسة.

ثالثا : دليل العقل :

يدل المقل على أن الأصل في البصمة الوراثية وغيرها من المستجدات العلمية لم يرد في شأنه نهي خاص، وكان مما يشتمل على مصالح ومنافع للناس، على أن الأصل فيه الإباحة.[3]

لانعرفه مرفوعا إلا من هذا الوجه . قال الألباني : حديث حسن. [ينظر **صحيح الجامع الصغير وزياداته 609/1 طبعة المكتب الإسلامي .دت]**

[1] ينظر البصمة الوراثية د/ نصر فريد واصل ص91 والبصمة الوراثية د/فؤاد عبد المنعم ص25

[2] الجامع لأحكام القرآن مج 1ص 251

[3] البصمة الوراثية وعلائقها الشرعية سعد الدين هلالي ص112

المطلب الثاني : الأحكام التكليفية للبصمة الوراثية

الحكم في اللغة : جمع حُكْم، معناها لغةً: القضاء؛ لذا يُسمى الحاكمُ بين الناس قاضيًا.

اصطلاحًا : هو" :ما يكون بيان الشارع فيه باقتضاء طلب الفعل أو الكف عنه، أو التخيير فيه، وإن قوة الطلب تختلف في اللزوم وعدم اللزوم، لذا قالوا إذا كان طلب الفعل باللزوم كان واجبا ، وإذا كان طلب الفعل غير ملزم كان مندوبا.وكذلك طلب الكف باللزوم هو الحرام ، وإذا كان غير ملزم فهو المكروه.والتخيير موضوعه المباح."[1]

والعمل بالبصمة الوراثية الأصل فيه– كما مر سابقا– الإباحة، وهي قسم من أقسام الأحكام التكليفية.

لكن قد تعتري البصمة الوراثية الأحكام الخمسة؛ فقد يكون حكمها الوجوب إذا كانت هي السبيل لبيان ومعرفة الحقيقة ،وإذا كانت طريقا لرد الحق أو تبرئة مظلوم، وإذا تعينت على بعض المتخصصين فإنه يجب عليهم العمل بها لتحقيق النفع للأمة.

وقد يكون العمل بها حراما إذا استغلت استغلالا سيئا وترتب عليها ظلم، أو ارتكاب محرم أو إفساد في الأرض أو أثرت على استقرار المجتمع.

[1] أصول الفقه للإمام أبو زهرة ص25

وقد يكون العمل بالبصمة الوراثية مندوبا إذا ترتب على العمل بها مضار وتدخل في قوله تعالى : يَـٰٓأَيُّهَا ٱلذِينَ ءَامَنُواْ ٱرْكَعُواْ وَاسْجُدُواْ وَاعْبُدُواْ رَبَّكُمْ وَافْعَلُواْ ٱلْخَيْرَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ[1]

وقد يكون العمل بها بالبصمة الوراثية مكروها، إذا كان العمل بها قد يترتب عليه ضرر ولو قليل.

وتكون مباحة إذا اعتادها الناس ولم يكن ثمة ضرر عليهم.[2]

<u>المطلب الثالث : الأحكام الوضعية للبصمة الوراثية</u>

عرف الأصوليون الحكم الوضعي بأنه ":خطاب الله المتعلق بجعل الشيء سببا لشيء آخر أو شرطا له أو مانعا منه أو كون الفعل صحيحا أو فاسدا أو رخصة أو عزيمة أو أداء أو إعادة أو قضاء إلى غير ذلك.[3]

قال الإمام أبو زهرة : هو ما ربط الله به الأحكام الشرعية التكليفية بما يتصل بها من أسباب موجبة لها، وشروط لتحققها وموانع إن وجدت زال أثر السبب.[4]

والحكم الوضعي بمقتضى هذا التقسيم ينقسم إلى ثلاثة أقسام : سبب وشرط ومانع.

فإذا وجد السبب وتحقق الشرط، وزال المانع ترتب على الفعل الأثر الشرعي.[1]

---

[1] الحج : 77

[2] البصمة الوراثية د/ نصر فريد واصل ص 92

[3] الوجيز في أصول الفقه د/ وهبة الزحيلي ص135

[4] والعلماء يطلقون على هذا النوع الحكم الوضعي أو خطاب الوضع كما يطلقون عليه خطاب الأخبار أما وجه تسميته بخطاب الوضع <u>يقول الإمام الطوفي الحنبلي</u> " :_أما معنى الوضع فهو إن الشرع وضع ، أي شرع أمورا سميت أسبابا وشروطا وموانع تعرف عند وجودها أحكام الشرع من إثبات أو نفي فالأحكام توجد بوجود الأسباب والشروط وتنتفي لوجود الموانع وانتفاء الأسباب والشروط . " [ينظر شرح مختصر الروضة لسليمان عبد القوي الطوفي 411/1، مؤسسة الرسالة -ط1مؤسسة الرسالة الطبعة : الأولى ، 1407 هـ / 1987 م

فإذا ثبت علميا أن البصمة الوراثية ذات نتائج يقينية، وإنها محقق الهوية للإنسان فإنها وفقا لذلك تتردد من ناحية التكييف الفقهي الأصولي بين كونها سببا وشرطا ومانعا.[2]

الفرع الأول : البصمة الوراثية سبب شرعي

السبب لغة : يطلق على كل ما يتوصل به إلى مقصود ما.

وفي الاصطلاح : فقد عرفه الآمدي[3] في كتابه الأحكام بقوله : (كل وصف ظاهر منضبط دلّ الدليل السمعي على كونه معرفا بحكم شرعي[4]

ولما كان الأصوليون يطلقون السبب على العلة حدّوه بحدّها فقالوا : (ما يلزم من وجوده الوجود ومن عدمه العدم لذاته.

والبصمة الوراثية تمثل إثباتا الهوية الحقيقية للشخص، ولذا فهي تعد سببا شرعيا، لما يترتب على إثبات الهوية من آثار إذا لم يوجد مانع من ذلك.

ولقد اعتبر الفقهاء قديما أن اكتشاف الهوية الحقيقية للإنسان يعد سببا شرعيا تترتب عليه الكثير من الأحكام منها:

---

[1] أصول الفقه أبو زهرة ص49

[2] البصمة الوراثية د/فؤاد عبد المنعم ص 26

[3] الآمدي : أبو الحسن سيف الدين علي بن أبي علي بن محمد بن سالم الثعلبي، أصولي، كان حنبليًا، ثم تحول إلى المذهب الشافعي. قَدِمَ بغداد فتعلم القراءات، وبرع في الخلاف، وتفنن في أصول الدين وأصول الفقه والفلسفة. من أهم كتبه: الإحكام في أصول الأحكام، وأبكار الأفكار في علم الكلام ولباب الألباب. توفي631-هـ. من مؤلفاته : غاية المرام في علم الكلام -الإحكام في أصول الأحكام للآمدي.[ينظر الأعلام 332/4

[4] الأحكام للآمدي 127/1

*إذا ثبت أن الزوجة أخت لزوجها من النسب أو الرضاع ،فإن ذلك يكون سببا شرعيا لوجوب التفريق بينهما.

*تحقق هوية المفقود واكتشاف حياته سبب شرعي في حقه في الميراث واسترداد زوجته.

*اعتبر الفقهاء قول القائف سببا لإثبات النسب، اعتماد على الشبه الظاهري.

ويترتب عليه جملة من الآثار في الميراث والمحارم وغيرها..،فكذلك تحقق من هوية المفقود واكتشاف حقيقته سبب شرعي في حقه من الميراث واسترداد زوجته.[1]

وبناء على ما سبق تكون البصمة الوراثية والتي هي ذات دلالة علمية قطعية يقينية ي إثبات الهوية ، سبب لحسم نزاع النسب ، وفسخ نكاح المحارم والاعتراف بعودة المفقود وغير ذلك من الأحكام.[2]

الفرع الثاني : البصمة الوراثية شرط شرعي

والشرط لغة – بفتح الراء : العلامة . والجمع أشراط ومنه قوله تعالى : **فَهَلْ يَنظُرُونَ إِلاَّ ٱلسَّاعَةَ أَن تَاتِيَهُم بَغْتَةً فَقَدْ جَآءَ اشْرَاطُهَا** .[3] أي علاماتها . ومنه سمي الشرط ؛ لأنهم جعلوا لأنفسهم علامة يعرفون بها.

اصطلاحا:

لقد تنوعت عبارات الأصوليين في تعريف الشرط ، ومن أبرز هذه التعريفات وأشهرها : "وهو وصف ظاهر منضبط يلزم من عدمه عدم الحكم ولا يلزم من وجوده وجود

---

[1] البصمة الوراثية وعلائقها الشرعية لسعد الدين هلالي ص229-
البصمة الوراثية د.نصر فريد واصل ص 93
[2] المرجع نفسه د/ نصر فريد واصل ص 93
[3] **سورة محمد 19**

الحكم ولا عدم وجوده لذاته ، ويكون خارجا عن حقيقة المشروط . وقيل : هو ما لا يوجد المشروط مع عدمه،لكن لا يلزم أن يوجد عند وجوده[1].

والفرق بينه وبين السبب أن الشرط إذا وجد لا يستلزم وجوده وجود الحكم، فلا يلزم من وجود الوضوء الذي هو شرط الصلاة، ولا يلزم من وجود الشاهدين وجود عقد الزواج. أما السبب فإنه يلزم من وجوده وجود الحكم، ويلزم من عدمه عدم الحكم إلا إذا وجد المانع،فإذا كان وقت الصلاة فقد وجبت الصلاة ، وإذا كان رمضان فقد وجب الصيام.[2]

ومن المقرر شرعا أن السبب إذا كان متوقفا على شرط فلا يصح أن قع المسبب دون الشرط، والبصمة الوراثية من حيث كونها دليلا حسيا ماديا في تحديد الهوية الشخصية، فإنها تعد شرطا شرعيا لقبول الأدلة الظنية.[3]

وهناك شواهد كثيرة من أقوال الفقهاء تدل على الاحتكام إلى الدليل الحسي في قبول الأدلة الظنية بمعنى أن شرط قبول الدليل الظني عدم معارضته للدليل الحسي ومن ذلك :

1/أن ادعاء النسب بالفراش الشرعي مردود إذا لم يصدقه الحس، كما لو أتت بولد لأقل من ستة أشهر، فقد حكم الفقهاء بإنكار النسب في هذه الحالة مع الإجماع على ثبوت النسب بالفراش لحديث عائشة رضي الله عنها : قال رسول الله : ﴿الولد للفراش وللعاهر الحجر.﴾[4]

---

[1] ينظر الوجيز لوهبة الزحيلي ص 137، أصول الفقه أبو زهرة ص 54

[2] أبو زهرة المرجع نفسه ص 54

[3] البصمة الوراثية د سعد الدين هلالي ص232

[4] أخرجه البخاري في كتاب تفسير المتشابهات2/725 برقم: 1948، ومسلم كتب الرضاع، باب : الولد للفراش وتوقي الشبهات2/108 برقم: 1457

قال ابن رشد : واتفقوا على أن الولد لا يلحق بالفراش في أقل من ستة أشهر...[1]

ويقول الشيرازي الشافعي : إذا كان الزوج صغيرا لا يولد لمثله لم يلحقه، لأنه لا يمكن أن يكون منه.[2]

2/ الإقرار كدليل لا يؤخذ به إذا عارضه الحس أو العقل.

3/ما قرره الفقهاء أن الشهادة لا تقبل عند التهمة ومعارضتها للحس والعقل.

ومما سبق ذكره يتضح أن الفقهاء وضعوا شروطا لقبول الفراش الشرعي، وشهادة الشهود، وقبول الإقرارات..زمن أهم تلك الشروط ألا يخالف إيمانهم حسا وعقلا.

وحيث أن البصمة الوراثية قد ثبتت حقيقتها العلمية، وفعاليتها ، فيمكن اعتبارها شرطا لصحة الأخذ بالأدلة المعروفة كالفراش والبينة والإقرار...[3]

الفرع الثالث : البصمة الوراثية مانع شرعي

المانع في اللغة : الحائل بين الشيئين . وهو أن تحول بين الرجل وبين الشيء الذي يريده فيقال : " منعه الأمر ومنعته منه فهو ممنوع " أي : محروم والفاعل مانع ، وجمعه منع للتحريك ، والمنع خلاف الإعطاء ورجل منوع بصيغة مبالغة أي ظنين ممسك **قال تعالى : وَإِذَا مَسَّهُ ٱلْخَيْرُ مَنُوعاً.**[4]

وأما في الاصطلاح :فقد عرفه ابن السبكي بقوله : " هو الوصف الوجودي الظاهر المنضبط المعرّف لنقيض الحكم كالأبوة في القصاص[5]

---

[1] بداية المجتهد لابن رشد ج 4ص142
[2] المهذب للشيرازي ج2 ص 120
[3] البصمة الوراثية د/ فريد واصل ص 96
[4] المعارج21
[5] **الغيث الهامع شرح جمع الجوامع ولي الدين أبي زرعة العراقي ص44**

وعرفه القرافي بقوله : " ما يلزم من وجوده العدم ولا يلزم من عدمه وجود ولا عدم لذاته[1]."

وينقسم المانع إلى قسمين : مانع للحكم ومانع للسبب .

القسم الأول : مانع للحكم : هو الوصف الظاهر المنضبط الذي يلزم من وجوده عدم الحكم وبهذا المعنى جاء تعريف الأصوليين له ومن أمثلته ما يأتي :

1- قتل الوارث لمورثه عدوانا ، فإنه مانع من الميراث ، وإن تحقق سببه ، وهو القرابة أو الزوجية وتوافرت شروطه ، وهي تحقق موت المورث قبل موت الوارث ، واتحاد الدين .

2- أبوة القاتل للقتيل، فإنها مانعة من ثبوت القصاص عند الجمهور من الفقهاء- وإن تحقق سببه – وهو القتل العمد العدوان، وتوافرت شروطه.

-3وجود الحيض والنفاس ، فإنه مانع من وجوب الصلاة ، وإن تحقق سببه ، وهو الوقت.

القسم الثاني : مانع للسبب :

وهو الوصف الظاهر المنضبط الذي يلزم من وجوده عدم السبب .

ومن أمثلته ما يأتي :

1- وجود الدين على من ملك نصابا من الأموال التي تجب فيها الزكاة ، فإن ملك النصاب سبب لوجوب الزكاة ، لأن ملك النصاب مظنة الغنى ، والغني مطالب بعون الفقير ، ووجود الدين على من ملك نصابا مانع من تحقق هذا السبب ، لأن ما يقابل الدين من المال ليس مملوكا للمدين على الحقيقة ، نظرا لتعلق حقوق الدائنين به .

[1] القرافي :شرح تنقيح الفصول ص82

2-حرية المعقود عليه في البيع ، فإنها تمنع من تحقق سبب الملك ، وهو البيع ، ومن ثم يكون بيع الحر باطلا لوجود المانع من انعقاده ، وهو حرية المعقود عليه.[1]

مما سبق يعلم أن البصمة الوراثية تعد دليلا حسيا لتحديد هوية الشخص، فهي تعد لذلك مانعا من قبول الأدلة الظنية كالفراش والشهادة والإقرار إذا تعارضت معها.[2]

فالبصمة الوراثية من حيث كونها دليلا حسيا وعلميا وقطعيا في تحديد الهوية الشخصية للإنسان، تدور بين السبب والشرط والمانع ، فتكون سببا إذا رتب الشارع الحكم على دليل حسي ، كما في حالة ثبوت النسب بين المتنازعين في وطء الشبهة.

وتكون البصمة الوراثية شرطا في كل ما وضع الشارع لقبوله شرط موافقة الحس والعقل، كما في حالة ثبوت النسب بالفراش، ومانعا شرعيا من قبول كل ما وضع له شرط موافقة الحس في تحديد الهوية الشخصية إذا تعارضت البصمة الوراثية معه.[3]،

المطلب الرابع : المستند الفقهي لحجية البصمة الوراثية:

انقسم الفقهاء في حجية البصمة الوراثية إلى فريقين.

أولا : الفريق الأول : يرى أصحابه أن البصمة الوراثية هي من القرائن القوية القطعية الدلالة على المقصود ، واحتجوا بما يلي :

1/ أن المقصد الشرعي من البينّة هو ظهور دليل واضح بيّن، يدل على صاحب الحق أو الجريمة، أو الأبوة الحقيقية في النسب.

فالبينة هي كل ما يبين الحق ويظهره، فهو دليل صالح لأن يقضي به القاضي، ويستند عليه في الحكم إلا إذا وجد معارض قوي.[1]

---

[1]-ينظر الوجيز في أصول الفقه ص139
[2]-البصمة الوراثية د/ نصر فريد واصل ص 96
[3]د/ نصر فريد واصل المرجع نفسه ص97

يقول الإمام ابن القيم: البينة اسم لكل ما يبين الحق ويظهره، ومن خصها بالشاهدين أو الأربعة، أو الشاهد لم يوفِّ مسماها حقَّه. ولم تأت البينة قط في القرآن مراداً بها الشاهدان، وإنما أتت مراداً بها الحجة والدليل والبرهان، كذلك قول النبي – صلى الله عليه وسلم –: "البينة على المدعي" [2] وغيره، المراد به أن عليه ما يصحح دعواه ليحكم له)[3]

وقال ابن تيمية : [..والبينة عندهم اسم لما يبين الحق . وبينهم نزاع في تفاريع ذلك ; فتارة يكون لوثا مع أيمان القسامة . وتارة يكون شاهدا ويمينا . وتارة يكون دلائل غير الشهود كالصفة للقطة ..][4]

وقد فصَّل الإمام ابن القيم في القول بحجية الفراسة والقيافة والقرائن والشواهد في كتابه الطرق الحكمية وفي السياسة الشرعية، وأقام الحجج والبراهين على حجيتها من ذلك :

- قصة سليمان في المرأتين اللتين ادعتا الولد، فقال سليمان ائتوني بسكين أشقه بينكما .... فاستدل برضا الكبيرة بذلك، وبشفقة الصغرى عليه وامتناعها على أنها أمه.
- حكم النبي بوجوب اللوث في القسامة بخمسين يمينا، فيستحقون دم القتيل

---

[1] البصمة الوراثية د/ على القره داغي ص 68

[2] أخرجه الترمذي في كتاب الأحكام عن رسول الله،باب ما جاء أن البينة على المدعي رقم ح: 1340- وابن ماجه ،كتاب الأحكام،باب البينة على المدعي رقم ح: 2321. الحديث صححه الالباني قال : صحيح **... للحديث شاهد من حديث ابن عباس بإسناد صحيح , وآخر من حديث ابن عمر بسند جيد. [ينظر إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل لمحمد ناصر الدين الألباني 8/ 279]**

[3] الطرق الحكمية ص 12

[4] مجموع الفتاوى ج 392/35

حيث جاء في الحديث : «تحلفون خمسين يمينا وتستحقون قاتلكم أو صاحبكم».[1]

- وحكم عمر رضي الله عنه برجم المرأة التي ظهر بها الحبل ولا زوج لها ولا سيد.

قال ابن القيم –رحمه الله– ولم تزل الأئمة والخلفاء يحكمون بالقطع إذا كان المال المسروق مع المتهم.وهذه القرينة أقوى من البينة والإقرار، فإنهما خبران تطرق إليهما الصدق والكذب، ووجود المال معه نص صريح لا يتطرق إليه شبهة.[2]

وبالجملة فالبينة اسم لكل ما يبين الحق ويظهره، ومن خصها بالشاهدين أو الأربعة أو الشاهد ..ولم تأت البينة قط في القرآن قط مرادا بها الشاهدان وإنما يراد الحجة والدليل والبرهان.[3]

فإذا كان الأمر كذلك في مثل هذه القرائن، فإن موضوع البصمة الوراثية أقوى بكثير منها ومن الشهادة –التي تمثل الصدق والكذب – ومن الإقرار، في حين إن نسبة الكشف عن طريق البصمة الوراثية قطعية أو شبه قطعية على الأقل.

2/ومن جهة أخرى فإن القوانين والأعراف السائدة تقبل اليوم بالأدلة الحديثة دون إنكار مثل: بصمات الأصابع والصور الشخصية على جوازات السفر، وبطاقات الشخصية، والتوقيع الخطي والتوقيع الإلكتروني، والتجارة الإلكترونية....وهذه كلها أخذ بها الفقه الإسلامي المعاصر، فكذلك استخدام البصمة الوراثية في مجالات كثيرة منها الطب والجنائي والنسب..وغيرها.

---

[1] الحديث أخرجه بهذا اللفظ مسلم في كتاب القسامة والمحاربين والقصاص والديات- باب القسامة ح 1669- وأخرجه البخاري في كتاب الأحكام باب كتاب الحاكم إلى عماله ح7192 عن سهل بن أبي حتمة بلفظ-" **أَتَحْلِفُونَ، وَتَسْتَحِقُّونَ دَمَ صَاحِبِكُمْ** "

[2] الطرق الحكمية ص 6

[3] ينظر البصمة الوراثية د/ على القره داغي ص 71

ولا شك أن مرونة الفقه الإسلامي وقرته على استيعاب هذه المستجدات من خلال قواعده وكلياته ومبادئه العامة.[1]

ثانيا الفريق الثاني :يرى أن البصمة الوراثية لا ترقى إلى مستوى القرائن القطعية، يقول د/ عمر بن السبيل[2] : إن النظريات العلمية الحديثة من طبية وغيرها، مهما بلغت من الدقة والقطع بالصحة في نظر المختصين ،إلا أنها تظل محل شك؛ لما علم بالاستقراء للواقع أن بعض النظريات العلمية المختلفة في الطب وغيره يظهر مع التقدم العلمي الحاصل بمرور الزمن، إبطال بعض ما كان يقطع بصحته علميا.[3]

الرأي الراجح : الذي عليه أكثر أهل العلم أن البصمة الوراثية من القرائن التي تكاد تكون قطعية، وهذا ما أيدته المنظمة الإسلامية للعلوم الطبية بقولها : " إن البصمة الوراثية من الناحية العلمية، وسيلة لا تكاد تخطيء في التحقق من الوالدية البيولوجية، والتحقق من الشخصية، ولاسيما في مجال الطب الشرعي،وهي لا ترقى إلى مستوى القرائن القطعية."

بمعنى أنها يغلب على الظن القطع بها، وأيد أيضا هذا الموقف المجمع الفقهي لرابطة العالم الإسلامي شريطة استيفاء شروطها الكاملة.

---

[1] ينظر أثر البصمة الوراثية دا فؤاد عبد المنعم ص18

[2] عمر السبيل : هو عمر بن محمد السبيل،ولد بالقصيم رمضان من سنة 1377هـ فأبوه الشيخ محمد السبيل إمام وخطيب المسجد الحرام من وظائفه: قيامه بمهام الإمامة والتدريس في المسجد الحرام إلى أن توفي رحمه الله
من مؤلفاته: -أحكام الطفل اللقيط دراسة فقهية مقارنة/ وهي رسالة الماجستير.
-دراسة وتحقيق كتاب (إيضاح الدلائل في الفرق بين المسائل) لعبد الرحيم الزريراني الحنبلي، وهي رسالة الدكتوراه، - البصمة الوراثية ومدى مشروعية استخدامها في النسب والجناية ، وهو بحث قدمه للمجمع الفقهي لرابطة العالم الإسلامي **توفي إثر حادث مرور يوم** السبت الموافق 1422/12/18هـ من موقع الشيخ على الانترنيت/http://o.alsubail.af.org.sa

[3] ينظر أثر البصمة الوراثية د/نذير حمادو ص4

جاء في توصياته : البصمة الوراثية إذا استوفت الشروط الكاملة واجتنبت الأخطاء البشرية ؛فإن نتائجها تكاد تكون قطعية في إثبات نسب الولد إلى الوالدين، أو نفيها عنها، وتصل نتائجها إلى 99.9%[1]

المبحث الرابع : شروط وضوابط العمل بالبصمة الوراثية

اشترط الفقهاء المعاصرون شروطا للعمل بالبصمة الوراثية، ووضعوا لها ضوابط حتى تحقق النتائج المرجوة منها.

المطلب الأول : شروط العمل بالبصمة الوراثية

هناك شروطا لا بد من توافرها في خبير البصمات، وشروطا أخرى في البصمة الوراثية.

الفرع الأول: شروط خبير البصمات

يشترط في الطبيب الذي يقوم بتحليل البصمات الوراثية ما يلي :

1/ الإسلام: وهو شرط لإجراء الأحكام الشرعية في النسب وغيره، بالنتيجة التي يقدمها الطبيب. ورغم أن تحليل البصمة الوراثية واكتشافها مما سبق إليه غير المسلم، إلا أن تعلمها ممكن وواقع، ولذا يقدم المسلم على غير المسلم.

ويجوز عند الضرورة قبول تحليل غير المسلم، إذا تعددت التحاليل وأمنت تهمة الهوى أو التعصب ضد المسلمين،كما في تحليل الجثث عند الحوادث وغيرها.[1]

---

[1] ينظر توصيات مؤتمر المنظمة الإسلامية للعلوم الطبية في ندوتها الحادية عشر المتعلقة بالجينوم البشري العلاج الجيني المنعقد بالكويت بين 23-25 جمادى الثانية 1998/1419م

2/العدالة : وهو شرط اشترطه الفقهاء قديما في القائف، ومن باب أولى اشتراطه في خبير البصمات، بأن يكون معروفا بالصلاح والتقوى، غير مجاهر بالكبائر أو مصرا على الصغائر.

3/ الخبرة والتجربة : يجب أن يكون العامل على تحليل البصمة الوراثية من أصحاب الخبرة العالية والمستوى الرفيع، وممن يشهد لهم بالتقدم العلمي، ويعلم ذلك بشهاداته، أو بأي وسيلة لتعلم دقته من عدمها؛ لأن نتائج التحليل تتوقف عليها مصالح العباد.[2]

4/انتفاء التهمة : ينبغي أن يقبل قول الخبير في البصمات الوراثية إذا كان يجر بذلك لنفسه نفعا أو يدفع عنها ضرر، ولا يقبل حكمه لوالديه أو أحد أقاربه.

5/التعدد : والمقصود بالتعدد هو تعدد الخبراء الفنيين القائمين على العمل بالبصمة الوراثية، خاصة في القضايا المهمة التي تتبني عليها أحكام شرعية؛ كإثبات النسب أو نفيه، أو تحديد الجاني في قضايا الاغتصاب.

لكن هذا الشرط ليس محل اتفاق فقد انقسم العلماء في هذا الشرط على فريقين:

الفريق الأول : يرى ضرورة أن يكون العاملون على تحليل البصمة الوراثية أكثر من خبير واحد، وذلك قياسا على الشهادة ، وخاصة في القضايا المهمة كإثبات النسب ونفيه كما يراه الدكتور علي القره داغي والدكتور عبد الستار سعيد...وغيرهما[3]

<u>حجة الفريق الأول :</u>

---

[1] ينظر البصمة الوراثية في ضوء الإسلام ومجالات الاستفادة منها في جوانب النسب والجرائم د عبد الستار سعيد ص146

[2] ينظر المرجع نفسه

[3] ينظر البصمة الوراثية وأثرها على الأحكام الفقهيةص34

1/ أن البصمة الوراثية مثل الشهادة قال الله تعالى : واستشهدوا شهيدين من رجالكم.فلم يقبل الشارع أقل من شاهد من القضايا الشرعية.

2// أن الفقهاء قديما اشترطوا التعدد لقبول قول القائل في القيافة، فمن باب أولى اشتراطها في خبير البصمات.

3// وعقلا فإن ما يقتضيه حال الناس من شيوع الإهمال وإتباع الأهواء، خاصة في إثبات النسب، أو نفيه، أو تحديد الزاني، وهو ما يجعل اشتراط التعدد أمر مهم.

الفريق الثاني: يرى جواز الأخذ بقول الواحد وذهب إلى هذا القول الدكتور وهبه الزحيلي وسعد الدين هلالي...

حجة هذا الفريق : أن الكثير من الفقهاء قديما أخذوا بقول القائف الواحد؛كالشافعية والحنابلة والأوزاعي والظاهرية، فمن باب أولى البصمة الوراثية؛ لأنها أوثق من القيافة وأكثر دقة منها ونتائجها قطعية.[1]

وأجابوا على قياس البصمة على الشهادة أن التعدد في الشهادة لنقصان العقل والدين في النساء **قال تعالى** : **أَن تَضِلَّ إِحْدٰيهُمَا فَتُذَكِّرَ إِحْدٰيهُمَا ٱلأُخْرىٰ**.[2] وهذه الحكمة منتفية في البصمة الوراثية.

وأجيب : بأن الحكمة في التعدد ليست لنقصان العقل والدين عند النساء، بل اشترطه في الرجال أيضا قال الله تعالى : **وَاسْتَشْهِدُواْ شَهِيدَيْنِ مِن رِّجَالِكُمْ**.[1]

فهي أيضا لزيادة التوثق ودفع الظنون. [2]

[1] ينظر المرجع السابق ص36
[2] البقرة 282

الراجح في المسألة : الراجح ما ذهب إليه الفريق الأول يقول الدكتور عبد الستار سعيد : التعدد شرط مهم خاصة في القضايا المهمة، كإثبات النسب أو نفيه أو تحديد الزاني في الاغتصاب وغير ذلك من القضايا المهمة، وخاصة مع شيوع الإهمال واتباع الأهواء في عصرنا، وخشية ضياع حقوق الناس. [3] وكلما تشدد في أمر البصمة الوراثية وشروطها كلما ضمن عدم وقوع الزلل فيها.

<u>الفرع الثاني</u> : شروط العمل بالبصمة الوراثية.

إذا استوفت البصمة الوراثية الشروط السابق ذكرها في خبير البصمات، ثم تقررت نتائجها إثباتا أو في النسب وما يتبعه من المجالات الطب والجناية.. فيشترط للعمل بها الشروط التالية :

1/ألا تخالف البصمة الوراثية أصلا شرعيا مقررا به : فمن المتفق عليه بين الفقهاء قديما وحديثا ان الفراش هو الأصل المقرر في إثبات النسب، فلا يعارضه غيره من الطرق كالإقرار والقيافة والبصمة الوراثية ....؛لأن الفراش أقوى سبب لإثبات النسب، لحديث عائشة رضي الله عنها الولد للفراش.

وجه الاستدلال منه : أن النبي لم يعتبر دليل الشبه معارضا للأصل بل أهدره عندما رأى شبيها بينا بعتبة فقال الولد للفراش.[4]

2/ألا تخالف نتائج البصمة الوراثية حكما عقليا، فلو جاءت نتائجها بما يتنافى مع الشرع والعقل فيجب عدم العمل بها؛كإثبات بنوة مولود لصبي دون البلوغ، أو كما لو ادعت امرأة على رجل بالزنا، وجاءت بمولود تنسبه لهذا الرجل، وكان

---

[1] البقرة 282
[2] ينظر البصمة الوراثية وعلائقها الشرعية ص242 -والبصمة الوراثية د.الزحيلي ص10
[3] ينظر أثر البصمة الوراثية د عبد الستار سعيد ص146
[4] المرجع نفسه 147

الرجل مسافرا في بلاد بعيدة، ولم يثبت اللقاء بينهما، أو كنسبة الزنا لشخص مجبوب أو قتل لشخص لديه شلل قبل الحادثة...وغير ذلك ،فنتائج البصمة الوراثية في جميع هذه الحالات غير مقبولة شرعا وعقلا.[1]

المطلب الثاني : الضوابط الشرعية للعمل بالبصمة الوراثية.

من أجل ضمان نتائج سليمة وقطعية للبصمة الوراثية، ذكر الفقهاء المعاصرون لها ضوابط لا بد من تحققها، حتى يمكن الأخذ بنتائجها.

وأهم هذه الضوابط :

1/الالتزام بالصدق والأمانة في أداء العمل :

ما أنه يترتب على تقرير خبير البصمات تطبيق شرع الله تعالى في مجال النسب أو في المجال الجنائي، ما قد يؤدي إلى إدانة شخص والحكم عليه بناء على هذا التقرير؛ ولذا كان حلف الخبير والتزامه أمام المحقق أو القاضي بمثابة عهد منه على الوفاء بعلمه.

وهذا العهد منه يتطلب الوفاء في فحص البصمة الوراثية، وهو مسؤول عن ما يدونه في تقريره لما تسفر عنه نتائج الفحص.

قال الله تعالى : وَأَوْفُواْ بِالْعَهْدِ إِنَّ الْعَهْدَ كَانَ مَسْئُولًا[2] ولذا فإن

حلف اليمين أمام القاضي من الأمور المطلوبة في خبير البصمات، حتى يتذكر أنه صاحب أمانة لابد له من أدائها إلى أصحابها، وأولهم الله تعالى، حتى يتحرى الدقة

[1] ينظر البصمة الوراثية د.فؤاد عبد المنعم ص19
[2] الإسراء : 34

ويبتعد عن الزور الذي أمر الله تعالى بالابتعاد عنه واجتنابه[1]، قال الله تعالى : ذلك ومن يعظم حرمات الله فهو خير له عند ربه.[2]

2/تقديم تقرير مكتوب : بعد التزام خبير البصمات بالأمانة والدقة في العمل، فإن المطلوب منه تقديم تقرير مكتوب حتى تكون معلوماته مؤكدة لا خلاف فيها، ولا تتغير بمرور الوقت.

مصداقا لقول الله تعالى في آية الدين : **يَـٰٓأَيُّهَا ٱلذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا تَدَايَنتُم بِدَيْنٍ إِلَىٰٓ أَجَلٍ مُّسَمّىً فَاكْتُبُوهُ**[3] **والنبي** عمل بذلك فاتخذ عليا وزيد بن ثابت كتابا له.[4]

3/يجب توثيق كل خطوة من خطوات تحليل البصمات بدءا من نقل العينات إلى ظهور النتائج النهائية.

4/ عمل تحاليل البصمة الوراثية بطرق متعددة، وبعدد من المخابر العلمية ضمانا لصحة النتائج.

5/ من الضوابط الهامة أيضا أن يتم تحليل البصمة الوراثية بأمر من الجهات القضائية،وهذا حتى يعطي لتقرير الخبير قوة في الإثبات.[5]

6/المجمع الفقهي الإسلامي لرابطة العالم الإسلامي وضع ضوابط للعمل بالبصمة الوراثية منها: لا يجوز استخدام أي من أدوات علم الهندسة الوراثية في الأغراض الشريرة والعدوانية ولكل ما يحرم شرعا.

---

[1] البصمة الوراثية د فؤاد عبد المنعم ص19 وما بعدها
[2] الحج : 29
[3] البقرة :282
[4] المرجع السابق د. فؤاد عبد المنعم ص20
[5] ينظر البصمة الوراثية د. عمر السبيل ص 192

–و جاء في الفقرة الخامسة من هذا القرار : لا يجوز إجراء أي بحث أو القيام بأي معالجة أو تشخيص يتعلق بمورثات إنسان إلا لضرورة، وبعد إجراء تقويم دقيق وسابق للأخطار والفوائد المحتملة والمترتبة بهذه الأنشطة، وبعد الحصول على الموافقة المقبولة شرعا، مع الحافظة على السرية الكاملة للنتائج، ورعاية لأحكام الشريعة الإسلامية الغراء، القاضية باحترام الإنسان وكرامته.

وأوصى المجلس للأطباء وأصحاب المعامل والمختبرات بتقوى الله تعالى لاستشعار رقابته، والبعد عن الأضرار بالفرد والمجتمع.

–وأوصى مجمع الفقهي الإسلامي في الدورة السادسة عشر أيضا:

أ/–بتكوين لجنة خاصة بالبصمة الوراثية في كل دولة يشترك فيها المختصون الشرعيون، والأطباء، والإداريون، وتكون مهمتها الإشراف على نتائج البصمة الوراثية واعتماد نتائجها.

ب/–وضع آلية دقيقة لمنع الانتحال والغش، ومنع التلوث وكل ما يتعلق بالجهد البشري في حقل مختبرات البصمة الوراثية ، حتى تكون النتائج مطابقة للواقع. [1]

7/ اشترط الفقهاء المعاصرون للعمل بالبصمة الوراثية احتياطا، أن تكون المختبرات والمعامل الفنية تابعة للدولة وتحت رقابتها، حتى لا يتم التلاعب فيها لمجرد المصالح الشخصية والأهواء الدنيوية، وبالتالي يكون النسب عرضة للضياع.[2]

8/ أن تكون هذه المختبرات والمعامل الفنية مزودة بأحسن الأجهزة،ذات التقنيات العالمية، والمواصفات الفنية القابلة للاستمرارية، والتفاعل مع العينات والظروف المحيطة بها في الدولة.[1]

---

[1] ينظر مجمع الفقه الإسلامي –الدورة 16 مكة المكرمة 26/21 - 1422 هـ

[2] ينظر د. عمر السبيل ص 192- والبصمة الوراثية وأثرها ص34

وهذه الشروط والضوابط لا تتعارض مع الإسلام، ويبقى انتشارها وشروع العمل بها في بلاد الإسلام شرط أساسي لاعتمادها والأخذ بها شرعا.

المطلب الثالث : مدى مسؤولية الخطأ في البصمة الوراثية

البصمة الوراثية كغيرها من التقنيات العصرية تخضع لعمل الإنسان، وبالتالي قد يقع فيها الخطأ، فما مدى مسؤولية الخطأ في تحليل البصمة الوراثية؟

وقد ناقش المجمع الفقهي بمكة المكرمة هذه المسألة، ونسب الخطأ إلى القائمين عليها، وليس على البصمة الوراثية ذاتها.

جاء في القرار السابع للمجمع الفقهي[2] : أن الخطأ في البصمة الوراثية ليس واردا من حيث هي، وإنما الخطأ في الجهد البشري ، وعوامل التلوث..ونحو ذلك.

وبالتالي يمكن حصر مسؤولية الخطأ في البصمة الوراثية إلى أمرين :

الأول: قصور في الجوانب العلمية والفنية.

الثاني: قصور في الجوانب الإجرائية الشرعية والقانونية.

فوقوع الخطأ يمكن رده إلى أمرين :

1/إما إلى مسرح الجريمة في القضايا الجنائية؛ كالزنا واللواط والاغتصاب والقتل...وغيرها من القضايا التي يمكن أن يكون للبصمة الوراثية دور بارز في التعرف على الجناة، لكن إذا ما وقع خطأ في رفع العينات، أو في طريقة الرفع، أو تعرض العينات للتلوث: كالرطوبة مثلا...أو غيرها من العوامل، فقد يؤدي ذلك إلى فقدان الدليل المادي، بسبب عدم أخذ الحيطة والحذر في موقع الجريمة.

---

[1] البصمة الوراثية وأثرها ص34

[2] القرار السابع بشأن البصمة الوراثية ومجالات الاستفادة منها – الدورة 16 لمجمع الفقه الإسلامي ص2

كما أن العلماء أثبتوا إمكانية تزوير أو تزييف الحمض النووي؛ عن طريق تزيف الدم، أو اللعاب، مما قد يغير من نتائج التحقيق.

2/حقل البصمة الوراثية أي المعمل الذي يقوم بتحليل عينات جميع القضايا (جنسية أو جنائية أو قضايا التنازع حول النسب، ويتمثل الخطأ في فساد العينات وعدم صلاحيتها للتحليل، أو في طريقة تحليلها....وبالتالي يقع الخطأ في نتيجة البصمة الوراثية.

فمرجع الخطأ مرجعه إما مسرح الجريمة أو مختبر التحليل، مما يعنى أن المسؤولية كما حددها المجمع الفقهي هي في القائمين بهذا العمل الدقيق من الخبراء والأطباء الشرعيين مما قد يسبب ضياعا للحقوق أو اتهام أشخاص بريئين في قضايا قتل أو زنى أو سرقة.....[1]

وبالتالي يجب على القاضي التدخل لإبطال هذا التحليل وكل ما يبنى عليه من أحكام.

المبحث الخامس : البصمة الوراثية وقضايا النسب الشرعي إثباتا ونفيا.

لقد أثبت العلم الحديث مدى دقة البصمة الوراثية وقطعية نتائجها ، لذا فإن أغلب المحاكم والجهات الأمنية في الدول الغربية والعربية اعتمدتها كوسيلة للتعرف على المجرمين، وعلى الجثث المتفحمة ، كما في حوادث سقوط الطائرات، وآخرها التدافع في مشاعر منى والذي ذهب ضحيتها أكثر من 2000قتيل ، فقد لجأت

[1] ينظر البصمة الوراثية وأثرها ص 43-44

السلطات السعودية إلى تحليل البصمة الوراثية للتعرف على هوية الضحايا ،بمقارنتها مع أهالي الضحايا.

لكن يبقى التساؤل حول استخدامها والاعتماد على نتائجها في مجال النسب إثباتا ونفيا، والمسألة فيها خلاف بين الفقهاء المعاصرين، وانقسموا إلى فريقين :

المطلب الأول : القائلون بجواز استخدام البصمة الوراثية في مجال النسب وأدلتهم

ذهب أكثر الفقهاء المعاصرين ومجمع الفقه الإسلامي لرابطة العالم الإسلامي، ودار الإفتاء المصرية ..إلى الاعتماد على تحليل البصمة الوراثية لإثبات النسب من الأب الحقيقي، قياسا على القيافة التي ذهب جمهور العلماء إلى مشروعيتها، والاعتماد عليها عند التنازع أو تساوي الأدلة أو تعارضها.

أدلة الفريق الأول : استدل أصحاب هذا الرأي الفقهي على أدلة كثيرة منها :

من الكتاب : قال الله تعالى : **وَشَهِدَ شَاهِدٌ مِّنْ أَهْلِهَآ إِن كَانَ قَمِيصُهُۥ قُدَّ مِن قُبُلٍ فَصَدَقَتْ وَهُوَ مِنَ ٱلْكَٰذِبِينَ ﴿٢٦﴾ وَإِن كَانَ قَمِيصُهُۥ قُدَّ مِن دُبُرٍ فَكَذَبَتْ وَهُوَ مِنَ ٱلصَّٰدِقِينَ ﴿٢٧﴾ فَلَمَّا رَءَا قَمِيصَهُۥ قُدَّ مِن دُبُرٍ قَالَ إِنَّهُۥ مِن كَيْدِكُنَّ إِنَّ كَيْدَكُنَّ عَظِيمٌ**[1]

وجه الدلالة تفيد الآيات بوضوح اعتماد قدِّ القميص وسيلة لمعرفة الصادق منهما من الكاذب في دَعواه، وهذا دليل واضح على اعتماد القرائن القاطعة وسيلة من وسائل الإثبات ومن هذه القرائن البصمة الوراثية.

[1] يوسف 26-28

قال الإمام ابن عطية في تفسير هذه الآيات : ونزع بهذه الآية من يرى الحكم بالأمارة، من العلماء، فإنها معتمدهم.[1] وقال ابن فرحون[2] : ومن العلماء من يحتج بهذه الآية فيرى جواز الحكم بالأمارات والعلامات فيما لا تحضره البينات.[3]

ومن السنة :

1/حديث عائشة أنها قالت: "دخل علي رسول الله ذات يوم مسرورا فقال: "يا عائشة ألم تري أن مجززًا المدلجي دخل فرأى أسامة وزيدًا وعليهما قطيفة قد غطيا رؤوسهما وبدت أقدامهما، فقال: إن هذه الأقدام بعضها من بعض.[4]

وفي سنن أبي داود : قال أبو داود: وسمعت أحمد بن صالح، يقول: «كان أسامة أسود شديد السواد مثل القار، وكان زيد أبيض مثل القطن»[5]

وجه الاستدلال بالحديث الشريف: جواز العمل بالقيافة، فإنه لما سمع الرسول بكلام القائف سر به ، والنبي لا يسر إلا بالحق.

2/وفي رواية مسلم أن أم سليم سألت نبي الله صلى الله عليه وسلم عن المرأة ترى في منامها ما يرى الرجل، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «إذا رأت ذلك المرأة فلتغتسل» فقالت أم سليم: واستحييت من ذلك، قالت: وهل يكون هذا؟ فقال نبي الله صلى الله عليه وسلم: «نعم، فمن أين يكون الشبه؟ إن ماء الرجل غليظ أبيض، وماء المرأة رقيق أصفر، فمن أيهما علا، أو سبق، يكون منه الشبه»[6]

وجه الاستدلال منه : أن النبي اعتبر دليل الشبه ، فيلزم اعتباره في إثبات النسب الشرعي وإلا لما كان للإخبار به فائدة يعتد بها.

3/قوله صلى الله عليه وسلم: ((لا تُنكح الأيم حتى تُستأمَر، ولا تُنكَح البِكر حتى تُستأذَن))، قالوا: يا رسول الله، وكيف إذنها؟ قال: أن تسكُت.[7]

---

[1] **تفسير ابن عطية 236/3**

[2] **سبقت ترجمته**

[3] أثر البصمة الوراثية في إثبات نسب الولد غير الشرعي ص5

[4] البخاري كتاب المناقب - باب صفة النبي ﷺ 189/4 ح(3555)، ومسلم كتاب الرضاع -باب العمل بإلحاق القائف الولد 2/ 2647 ح(1459).

[5] ينظر سنن أبي داوود باب في القافة 280/2ح رقم : 2268

[6] أخرجه مسلم في كتاب الحيض باب وجوب الغسل على المرأة بخروج المني منها ح(311)

[7] الحديث أخرجه البخاري في ك النكاح، باب لا ينكح الأب وغيره البكر إلا برضاها ح(4843) وبرقم 6569، وأخرجه مسلم ك النكاح

وجه الاستدلال بالحديث الشريف: يفيد الحديث بوضوح أن الرسول صلى الله عليه وسلم اعتمد سكوت البكر قرينةً قاطعة على رضاها بالزواج.
وهذه النصوص الشرعية تفيد مشروعية الأخذ بالقيافة وبالقرائن في الأحكام الفقهية، والبصمة الوراثية أقوى هذه القرائن، وأكثرها دقة وقطعية.

من القياس : قياس البصمة الوراثية على القيافة ،فقد أجاز الفقهاء قديما الأخذ بقول القائف في إثبات النسب، فمن باب أولى الأخذ بالبصمة الوراثية والتي وسيلة علمية أكثر دقة.

وكما أجاز العلماء هوية الشخص بالوسائل العلمية الحديثة كبصمات الأصابع ، والصور الشمسية ، والتوقيع الخطي،...ولم ينكر أحد من أهل العلم، كذلك يجب الاعتماد على هذه الوسيلة الأكثر دقة وعلما في مجال النسب.

إضافة إلى ما سبق فالقاعدة الشرعية : الأصل في الأشياء الإباحة، تفيد إباحة الاعتماد على البصمة الوراثية في إثبات النسب ونفيه، خاصة وأنه لم يرد نص من الكتاب أو السنة يمنعها، بل يجب الأخذ بها لكونها تحقق مصلحة شرعية محققة.[1]

المطلب الثاني : القائلون بعدم جواز استخدام البصمة الوراثية في مجال النسب

الفريق الثاني :ذهب فريق من الفقهاء المعاصرين إلى عدم جواز الاعتماد عليها في مجال النسب، فقد ورد عن لجنة الفتوى في وزارة الأوقاف الكويتية عدم جواز استخدام البصمة الوراثية في مجال النسب تخريجا على مذهب الحنفية القائلون بعدم جواز الأخذ بالقيافة.

، باب استئذان الثيب في النكاح بالنطق والبكر بالسكوت ح(1419)

[1] ينظر أثر البصمة الوراثية د نذير حمادو ص 6

أدلة الفريق الثاني : استدل القائلون بمنع استخدام البصمة الوراثية في مجال النسب بأدلة نقلية وعقلية.

من السنة :

1/عن أبي هريرة أن رجلا أتى النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله : ولد لي غلام أسود، فقال: هل لك من إبل، قال: نعم قال: ما ألوانها، قال : حمر قال هل فيها من أورق قال نعم قال فأنى ذلك قال لعله نزعه عرق قال فلعل ابنك هذا نزعه عرق.[1]

وجه الدلالة منه : عدم اعتماد النبي على الشبه لوجود الفراش، واعتبره لاغيا، فكذلك لاعتبار للبصمة الوراثية ولا غيرها من القرائن مع أدلة إثبات النسب.[2]

2/ لأن مذهب الحنفية أن النسب لا يثبت بقول القافة؛ لأن الشرع حصر دليل النسب في الفراش، لقول النبي صلى الله عليه وسلم: "الولد للفراش"، وغاية القيافة إثبات المخلوقية من الماء لا إثبات الفراش، فلا تكون حجة لإثبات النسب، وقد شرع الله عز وجل حكم اللعان بين الزوجين عند نفي النسب، ولم يأمر بالرجوع إلى قول القائف لأن مجرد الشبه غير معتبر، فلا يثبت النسب إلا بالنكاح أو ملك اليمين لا بالبصمة الوراثية ولا غيرها من القرائن والوسائل العلمية[3].

الرأي الراجح :

الرأي الراجح في المسألة هو الرأي الأول الذي اعتمده أكثر الفقهاء المعاصرين لقوة أدلتهم.وهو ما أخذ به مجمع الفقه الإسلامي لرابطة العالم الإسلامي.

---

[1] الحديث أخرجه البخاري كتاب الحدود، باب إذا عرَّض بنفي الولد ح (6455) ورقم : (6884) ومسلم في كتاب اللعان ح رقم (1500)

[2] ينظر المغني لابن قدامة 702/5

[3] المبسوط للسرخسي: 17/ 70. بدائع الصنائع: 6/ 242

لكن يبقى الخلاف في منزلة البصمة الوراثية بالنسبة إلى طرق إثبات النسب ونفيه.

المطلب الثالث : منزلة البصمة الوراثية من وسائل إثبات النسب ونفيه

فقد انقسم العلماء المعاصرون إلى فريقين :

الفريق الأول : قالوا بوجوب تقديم البصمة الوراثية لكونها تحقق ما حققته الأدلة الأخرى وزيادة، ولكون الطرق الأخرى لا تعدوا أن تكون عملا بالمشاهدة وتفسيرا للنصوص بأدوات العصر، ولم يكن في مقدور الفقهاء قديما الحكم بأبعد من ذلك، وفي هذا إعمال للقاعدة : أن الفتوى تتغير بتغير الزمان والمكان والظروف والأحوال.[1]

واعترض على هذا الرأي بأن القول بتقديم كل دليل علمي أو نظرية حديثة يؤدي إلى إبطال العمل بنصوص الكتاب والسنة.

الفريق الثاني : أن البصمة الوراثية حكمها حكم القيافة، لا تقدم على الأدلة الشرعية كالفراش في حالة الإثبات ولا اللعان في حال النفي، وحتى في حالة التعارض معها لا تقدم عليها،وتقدم البصمة الوراثية على القيافة والقرعة لدقتها وقطعية نتائجها.
وحجتهم : حديث عائشة رضي الله عنها والذي فيه : الولد للفراش [2]وفيه أن النبي لم يعتبر دليل الشبه مع الفراش بل أهدره.

ولأن النظريات العلمية مهما بلغت من الدقة العلمية تبقى معرضة للخطأ، وهي وسائل ظنية تبقى دائما محل بحث وتحقيق.

---

[1] أثر البصمة الوراثية في إثبات نسب الولد غير شرعي ص7
[2] الحديث أخرجه البخاري في باب تفسير المتشابهات ح2053- ومسلم أخرجه مسلم في الرضاع باب الولد للفراش وتوقي الشبهات رقم 1457

والرأي الراجح في المسألة : الرأي الثاني هو الراجح فتأخذ البصمة الوراثية حكم القيافة فلا تقدم على وسائل الإثبات القطعية كالفراش ولا تعارضه.

الفصل الثاني : وسائل إثبات النسب وعلاقة البصمة الوراثية بها وقد حوى أربعة مباحث :

المبحث الأول : تعريف النسب وأسباب ثبوته

المبحث الثاني : إثبات النسب بالفراش وموقف البصمة الوراثية منه

المبحث الثالث : البينة والإقرار وأثرهما في إثبات النسب وموقف البصمة الوراثية منهما

المبحث الرابع: القيافة والقرعة وأثرهما في إثبات النسب وموقف

الفصل الثاني : وسائل إثبات النسب وعلاقة البصمة الوراثية بها

لقد اهتمت الشريعة الإسلامية وحرصت على سلامة الأنساب ووضوحها، فبينت الطرق التي يثبت بها النسب، والطريق الشرعي لنفيه، وذلك كله من أجل كرامة الإنسان وبناء أسر ومجتمعات صالحة.

المبحث الأول : تعريف النسب وأسباب ثبوته

قبل الحديث عن طرق ووسائل إثبات النسب ونفيه، لابد من بيان حقيقة النسب وأسباب ثبوته.

المطلب الأول: تعريف النسب ومظاهر عناية الإسلام به

الفرع الأول: تعريف النسب :

أولا :- تعريف النسب لغة : النسب لغة بمعنى القرابة، يقال : بينهما نسب، أي : قرابة ، سواء صار بينهما النكاح أم لا.

وفي القرآن الكريم : **وَهُوَ ٱلذِى خَلَقَ مِنَ ٱلْمَآءِ بَشَراً فَجَعَلَهُۥ نَسَباً وَصِهْراً وَكَانَ رَبُّكَ قَدِيراً**[1] قال الفراء:[2] : النسب من لا يحل نكاحه،

والصهر من يحل نكاحه.[3]

وأصل الكلمة من قولهم: نسبته إلى أبيه نسبا، ومن باب طلب بمعنى: عزوته إليه.

والاسم : النسبة بالكسر، وتجمع على نسب، قال ابن السكيت[4] : يكون من الأب ومن قبل الأم، وقال بعض أهل اللغة : هو في الآباء خاصة على اعتبار أن المرء إنما ينسب لأبيه فقط ولا ينسب لأمه.[1]

---

[1] الفرقان الآية (54)

[2] الفرَّاء: هو **يحيى بن زياد بن عبد الله بن منظور الديلمي، مولى بني أسد (أو بني منقر) أبوزكرياء، المعروف بالفراء: إمام الكوفيين، وأعلمهم بالنحو واللغة وفنون الأدب. كان يقال: الفراء أمير المؤمنين في النحو. ومن كلام ثعلب: لولا الفراء ما كانت اللغة. من كتبه " المقصور والممدود - خ " و " المعاني " ويسمى " معاني القرآن -**.توفي سنة **207 هـ** [ينظر الأعلام – الزركلي،خير الدين ج 8ص145 دار العلم للملايين بيروت:. (الطبعة الخامسة عشر- 2002).

[3] القاموس الفقهي ،سعدي أبو جيب ص349، دار الفكر دمشق، ط2/1408- 1988

[4] ابن السكيت: هو **يعقوب بن إسحاق، أبو يوسف، ابن السكيت ،إمام في اللغة والأدب. أصله من خوزستان (بين البصرة وفارس)**

فكلمة النسب في أصل اللغة بمعنى العزو إلى ؛ يقال : نسبته إلى بني فلان أي عزوته إليهم، وتأتي بمعنى القرابة كما دلت عليه الآية الكريمة.

ومن الألفاظ ذات الصلة بالنسب :

1-العصبة : يقال عصب القوم بفلان: أحاطوا به، وبه سميت العصبة، وهم قرابة الرجل لأبيه[2].

2- الرحم: في اللغة هي رقة القلب "والعطف ونحوهما من الشخص على من يضم، لكن خصت بعد بالقرابة من جهة النساء.[3]

3- المصاهرة : القرابة ،والصهر قرابة الزوجة هم الأختان، وقرابة الزوج هم الأحماء، والأصهار يقع عاما لذلك كله والصلة بين النسب والمصاهرة أنه يثبت بالمصاهرة بعض أحكام النسب.[4]

4-القعدد: القريب النسب من الجد الأكبر. والقعدد: البعيد النسب من الجد الأكبر، وهو من الأضداد.[5]

وما يلاحظ أن هذه الألفاظ تجتمع مع النسب في معنى القرابة.

ثانيا : تعريف النسب اصطلاحا:

، من أهم كتبه " إصلاح المنطق " قال المبرد: ما رأيت للبغداديين كتابا أحسن منه، و " الألفاظ " و " الأضداد " و " تفسير شعر أبي نواس " نحو ثمانمائة ورقة، و " شرح شعر الأعشى " و " شرح شعر زهير " و " شرح شعر عمر بن أبي ربيعة " و " شرح المعلقات " و " غريب القرآن " توفي -رحمه الله- عام 244هـ: [ينظر الأعلام الزركلي ج 8ص195]

[1] القاموس المحيط 131/1 ، المصباح المنير : 602/2، لسان العرب ج2 ص 252

[2] مجمل اللغة لابن فارس، أبو الحسين الرازي ص672 مؤسسة الرسالة - بيروت الطبعة الثانية - 1406 هـ - 1986 م

[3] المعجم الاشتقاقي المؤصل لألفاظ القرآن الكريم د. محمد حسن حسن جبل 777/2 مكتبة الآداب - القاهرة-الطبعة: الأولى، 2010 م.

[4] ينظر الموسوعة الفقهية الكويتية، وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية - الكويت 232/40

[5] تهذيب اللغة لمحمد بن أحمد بن الأزهري الهروي،ت حقيق : محمد عوض مرعب1/ 138، دار إحياء التراث العربي - بيروت-الطبعة: الأولى، 2001م

يقوم تعريف النسب شرعا على المعنى اللغوي، فهو صلة الشخص بغيره على أساس القرابة على صلة الدم.[1]

قال العلامة البقري [2]: هو القرابة والمراد بها الرحم ، وهي لفظ يشمل كل من بينك وبينه قرابة، قربت أو بعدت، كانت من جهة الأب أمن جهة الأم[3]

وقال الإمام القرافي:[4] النسب ما يرجع إلى الآباء[5]

ويرى الإمام أبو بكر ابن العربي أن النسب ما كان من نكاح صحيح لا فاسد.

حيث يقول عند تفسير قول الله تعالى: **وَهُوَ ٱلذِے خَلَقَ مِنَ ٱلْمَآءِ بَشَراً فَجَعَلَهُۥ نَسَباً وَصِهْراً وَكَانَ رَبُّكَ قَدِيراً** [6] قال: هو عبارة عن مرج الماء بين الذكر والأنثى على وجه الشرع، فإن كان بمعصية كان خلقا مطلقا، ولم يكن نسبا محققا.[7]

---

[1] ينظر المفصل في أحكام المرأة والبيت المسلم في الشريعة الإسلامية ، د.عبد الكريم زيدان ، مؤسسة الرسالة ،ط2 1997/1417 ج9ص315

[2] البقري : البقري هو محمد بن قاسم بن إسماعيل البقري الشناوي، مقرئ، من فقهاء الشافعية. من أهل القاهرة.. نسبته إلى «نزلة البقر» أو «دار البقر» من قرى مصر،من آثاره:«غنية الطالبين»، في التجويد.«فتح الكبير المتعال».«القواعد المقررة»، في قواعد القراء السبعة،توفي سنة 1111 هـ - 1699 م)[ينظر الأعلام – الزركلي، خير الدين ج 7 ص 7.

[3] حاشية البقري على شرح الرحبية للماردِيني ص10

[4] القرافي: هو شهاب الدين أبو العباس أحمد بن أبي العلاء إدريس بن عبد الرحمان بن عبد الله بن يلين الصنهاجي المصري، ولد سنة 626 للهجرة. المتوفى سنة 684 للهجرة ، كان ملما بعلوم شتى كالفقه والأصول واللغة والأدب وعلم المناظرة-له مصنفات كثيرة منها : شرح المحصول- التنقيح وشرحه- وأنوار البروقوأنواء الفروق- والذخيرة .... [ينظر الوافي بالوفيات للصفدي 147/6 **دار إحياء التراث – بيروت2000/1420-** والأعلام 94/1]

[5] الذخيرة ، الإمام القرافي، ج4 ص214 طبعة دار الغرب الإسلامي، ط49/1

[6] الفرقان الآية (54)

[7] ينظر أحكام القرآن لابن العربي ج1426/3 ، طبعة دار الجيل بيروت

مما سبق نخلص أن النسب اصطلاحا: القرابة وهي الاتصال بين إنسانين بالاشتراك في ولادة قريبة أو بعيدة. وقال المالكية هو الانتساب لأب معين.[1]

و بالنظر في التعريفات السابقة نجد التقارب بين المعنيين الشرعي والمعنى لكلمة النسب، فكلاهما يلتقيان في معنى القرابة.

الفرع الثاني : مظاهر عناية الإسلام بالنسب:

لقد اهتمت الشريعة الإسلامية بالنسب اهتماما بالغا ، باعتباره ركنا من أركان الأسرة المسلمة، التي هي لبنة من لبنات المجتمع، ودعامة من الدعائم التي يقوم عليها كل مجتمع صالح، حيث أرست الشريعة الإسلامية قواعدها وأسسها لحماية النسب وحفظه من الفساد والرذيلة.

ولعل أهم وأبرز مظاهر اهتمام الشريعة الإسلامية بالنسب النقاط التالية :

1- الحث على الزواج والتأكيد على الإشهاد عليه وإشهاره:الزواج سنة الله في عباده ، شرعه الله سبحانه وتعالى وحث عليه قال تعالى : **فَانكِحُواْ مَا طَابَ لَكُم مِّنَ ٱلنِّسَآءِ....** [2]، بل ورفع من شأنه وجعله ميثاقا غليظا قال تعالى : **وَأَخَذْنَ مِنكُم مِّيثَٰقاً غَلِيظاً**[3] والحكمة من هذا الرباط المقدس هي تحقيق مصالح الدين والدنيا ، فمن جانب الدين :[4]

- التحصن ودفع الشهوة ليساعد ذلك على غض البصر وحفظ الفروج .

---

[1] الموسوعة الفقهية الكويتية 231/40
[2] النساء 3
[3] النساء 21
[4] أهمية المقاصد في الشريعة الإسلامية لد سميح عبد الوهاب الجندي ص 237

- ومنها السكن والترويح عن النفس قال تعالى : وَمِنۡ ءَايَٰتِهِۦٓ أَنۡ خَلَقَ لَكُم مِّنۡ أَنفُسِكُمۡ أَزۡوَٰجٗا لِّتَسۡكُنُوٓاْ إِلَيۡهَا وَجَعَلَ بَيۡنَكُم مَّوَدَّةٗ وَرَحۡمَةً إِنَّ فِي ذَٰلِكَ لَأٓيَٰتٖ لِّقَوۡمٖ يَتَفَكَّرُونَ [1]

فقد جعل الله تعالى بين الزوجين المودة والرحمة فهما يتوادان ويتراحمان، وما شيء أحب إلى أحدهما من الآخر من غير رحم بينهما.[2]

وأهم مقصد من مقاصد النكاح حفظ التناسل والمكاثرة بالأولاد ، وحفظ الأنساب قال ﷺ: «**تَزَوَّجُوا الْوَلُودَ الْوَدُودَ، فَإِنِّي مُكَاثِرٌ بِكُمْ**»[3]

قال الإمام الغزالي[4] في معرض حديثة عن فوائد النكاح : [وفيه فوائد خمسة الولد وكسر الشهوة وتدبير المنزل،وكثرة العشيرة ومجاهدة النفس بالقيام بهن، الفائدة الأولى الولد وهو الأصل وله وضع النكاح،والمقصود إبقاء النسل وأن لا يخلو العالم عن جنس الإنس ..][5]

2- تحريم الزنا وأسبابه :

---

[1] الروم 20

[2] **معالم التنزيل في تفسير القرآن لأبي محمد الحسين بن مسعود البغوي266/6 طبعة دار طيبة للنشر والتوزيع الطبعة: الرابعة، 1417 هـ - 1997 م**

[3] الحديث أخرجه النسائي في سننه- باب كراهية تزويج العقيم 65/6 رقم : 3227، وأخرجه البيهقي **-باب استحباب التزوج بالودود الولود 131/7، رقم : 13475. قال الألباني : الحديث حسن صحيح.[ينظر صحيح وضعيف سنن النسائي محمد ناصر الدين الألباني 299/7**

[4] الغزالي : هو أبوحامد محمد بن محمد بن محمد بن أحمد الطوسي، الشافعي، الغزالي، صاحب التصانيف الكثيرة من أهمها : إحياء علوم الدين - والمستصفى في علم الأصول - وجواهر القرءان- و تهافت الفلاسفة....توفي سنة 505ه [ينظر سير أعلام النبلاء لشمس الدين الذهبي طبعة مؤسسة الرسالة -الطبعة الثالثة ، 1405 هـ / 1985 م.]

[5] ينظر إحياء علوم الدين للإمام الغزالي أبو حامد ج2 ص24 طبعة دار المعرفة -بيروت د.ت

فقد أمر الإسلام بالزواج وحث عليه لحفظ النسل،وأغلق جميع الأبواب المعارضة لذلك الطريق، فقد حرم الزنا تحريما مؤبدا قال الله تعالى : : **وَلاَ تَقْرَبُواْ ٱلزِّنىٰٓ إِنَّهُۥ كَانَ فَـٰحِشَةً وَسَآءَ سَبِيلًا** [1]،وأوجد له أشد العقوبات : الرجم للمحصن والجلد للبكر، ليستشعر المسلم شناعة هذا الفعل .[2]

قال تعالى : : **ٱلزَّانِيَةُ وَالزَّانِى فَاجْلِدُواْ كُلَّ وَٰحِدٍ مِّنْهُمَا مِاْئَةَ جَلْدَةٍ وَلاَ تَاخُذْكُم بِهِمَا رَأْفَةٌ فِى دِينِ ٱللَّهِ إِن كُنتُمْ تُومِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ ٱلآخِرِ وَلْيَشْهَدْ عَذَابَهُمَا طَآئِفَةٌ مِّنَ ٱلْمُومِنِينَ** [3] ، وفي السنة المطهرة قال ﷺ :

"البكر بالبكر جلد مائة ونفي سنة والثيب بالثيب جلد مائة والرجم.[4]

قال الإمام الغزالي : وإيجاب حد الزنا إذ به حفظ النسل والأنساب**]**[5]

يقول الإمام ابن القيم حول الحكمة من تحريم الزنا :

[مفسدة الزنا مناقضة لصلاح العالم، فإن المرأة إذا زنت أدخلت العار على أهلها وزوجها وأقاربها، ونكست رؤوسهم بين الناس. وإن حملت من الزنا : فإن قتلت ولدها جمعت بين الزنا والقتل وإن حملته على الزوج أدخلت على أهله وأهلها أجنبياً ليس منهم فورثهم وليس منهم، ورآهم وخلا بهم وانتسب إليهم وليس منهم، إلى غير ذلك من مفاسد زناها. وأما زنى الرجل، فإنه يوجب اختلاط الأنساب أيضاً، وإفساد المرأة

---

[1] سورة الإسراء :32

[2] ينظر أهمية المقاصد في الشريعة الإسلامية للدكتور سميح عبد الوهاب الجندي ص 238

[3] سورة النور : 2

[4] أخرجه مسلم عن عبادة بن الصامت ، كتب الحدود ، باب حد الزنا،ج1316/3 ، رقم : 1690

[5] المستصفى تأليف : أبو حامد الغزالي ،**تحقيق: محمد عبد السلام عبد الشافي** ص174 **-طبعة : دار الكتب العلمية الطبعة: الأولى، 1413هـ - 1993م**

المصونة، وتعريضها للتلف والمفاسد، وفي هذه الكبيرة خراب الدنيا والدين فكم في الزنا من استحلال لحرمات وفوات حقوق. ووقوع مظالم).[1]

- وكذلك حرم الإسلام اللواط وهو أشنع وأقبح من الزنا، وفي حقيقته انحراف الفطرة الإنسانية، وشذوذها عن المألوف، وهو إهدار لماء الرجل، إضافة إلى انتشار الكثير من الأمراض التناسلية.[2]

ومن الأمور التي حرمها الإسلام حفاظا على النسب: الأنكحة الفاسدة كنكاح الشغار[3] ونكاح المتعة[4] والاستبضاع[5]...وغير ذلك من الأمور المؤدية إلى الزنا، يقول ابن القيم : حرم الله هذه الأنواع سدا لذريعة السفاح، وهذا باب في الشريعة مطّرد وإذا حرم الله شيئا سد الأبواب الموصلة اليه.[6]

–ومن أهم آثار الزنا المدمرة للفرد والمجتمع : اختلاط الأنساب، فلا يعرف الإنسان أن الولد الذي أتت به الزانية منه أو من غيره، فلا يقوم بتربيته ولا يستمر في تعهده، وذلك يوجب ضياع الأولاد.[7]

3– تحريم التبني :

من مظاهر عناية الإسلام بالنسب تحريم التبني، وقد كان نظاما مشهورا في الجاهلية وصدر الإسلام، فتبنى رسول الله ﷺ زيد بن حارثة ، ثم تدرج الإسلام في

---

[1] الحدود والتعازير عند ابن القيم دراسة وموازنة ، بكر بن عبد الله أبو زيد ص100، دار العاصمة الرياض ط1415/2

[2] مقاصد الشريعة الإسلامية د. زياد محمد احميدان ص246

[3] نكاح الشغار : وهو أن يزوج الرجل ابنته على أن يزوجه الآخر ابنته وليس بينهما صداق. وعرفه في ابن أبي زيد في الرسالة "البضع بالبضع" **وهو من أنكحة الجاهلية .[ينظر معجم المصطلحات والألفاظ الفقهية د محمود عبد الرحمن عبد المنعم 2ص 339طبعة دار الفضيلة -القاهرة-والرسالة** ابن أبي زيد القيرواني ص90

[4] نكاح المتعة : ومعناه ان يتزوج الرجل المرأة لمدة معلومة أو مجهولة كشهر أو سنة. قال ابن عرفة : **المتعة النكاح لأجل ولو بعد. [ينظر المختصر الفقهي لابن عرفة 3/ 234ط.مؤسسة خلف أحمد للأعمال الخيرية الطبعة الأولى، 1435 هـ - 2014 م**

[5] الاستبضاع: **وهو أن يعجب الرجل بنجابة الرجل ونبله فيأمر من تكون له من أمة أو حرة أن تبيح له نفسها، فإذا حملت منه رجع هو إلى وطئها حرصًا على نجابة الولد.[المختصر الفقهي 167/7**

[6] الحدود والتعازير عند ابن القيم دراسة وموازنة، المرجع نفسه ص 114

[7] ينظر المقاصد الشرعية الإسلامية للدكتور زياد محمد احميدان ص197

علاج هذا الأمر ، فجارى الأوضاع في البداية وسايرها زمنا، ثم قضى على التبني في المرحلة المدنية وأبطل حكمه فقال تعالى : **وَمَا جَعَلَ أَدْعِيَآءَكُمْ أَبْنَآءَكُمْ ذَٰلِكُمْ قَوْلُكُم بِأَفْوَٰهِكُمْ وَاللَّهُ يَقُولُ ٱلْحَقَّ وَهُوَ يَهْدِى ٱلسَّبِيلَ**[1] وأمر بنسبة هؤلاء إلى آبائهم إن عرفوا وإلا دعي أخا في الدين فقال تعالى : **ٱدْعُوهُمْ لِءَابَآئِهِمْ هُوَ أَقْسَطُ عِندَ ٱللَّهِ فَإِن لَّمْ تَعْلَمُوٓاْ ءَابَآءَهُمْ فَإِخْوَٰنُكُمْ فِى ٱلدِّينِ وَمَوَٰلِيكُمْ**[2] [3]

يقول ابن عمر– رضي الله عنهما– في هذه الآية : ما كنا ندعوا زيد بن حارثة إلا زيد بن محمد حتى نزلت هذه الآية.[4]

وقال ﷺ : «**مَنِ ادَّعَى إِلَى غَيْرِ أَبِيهِ، وَهُوَ يَعْلَمُ أَنَّهُ غَيْرُ أَبِيهِ، فَالْجَنَّةُ عَلَيْهِ حَرَامٌ**»[5].

والحكمة في تحريم (التبني) ومنعه شرعا منعا باتا أن مرتكبه يعمل على إفساد الأنساب واختلاطها، بدلا مما أمر الله به من حفظ الأنساب وصيانتها، كما يعمل على انتزاع الحقوق من أهلها وتمكين الغير منها دون حق، لأنه يجعل ولد الغير ولدا للصلب، وبذلك يصبح غير المحارم، من زوجة المتبني وأولاده الأصليين، وقرابته الأقربين، محارم لمن تبناه، وهو في الحقيقة أجنبي عنهم، يحل لهم منه ما

---

[1] الأحزاب : 4
[2] الأحزاب : 5
[3] أحكام الأسرة في الإسلام ، أحمد فراج حسين ص5، طبعة الدار الجامعية 1998.
[4] أحكام القرآن لابن العربي ،مجلد3 ص 191
[5] رواه البخاري في كتاب الفرائض-باب من ادعى إلى غير أبيه رقم 6766 ، ومسلم في كتاب الإيمان-**باب بيان حال إيمان من رغب عن أبيه وهو يعلم** رقم 63 بلفظ: **من ادعى أبا في الإسلام غير أبيه وهو يعلم....**

يحل منهم لغيره، ويصبح الولد المتبنى شريكا لهم في الإرث، دون أن يكون له أدنى حق فيه، إلى غير ذلك من التعقيدات والمضاعفات التي تغير طابع الأسرة المسلمة.[1]

4- من مظاهر حفظ الإسلام للنسب أن الفقهاء والأصوليين قد اعتبروا حفظ النسل من مقاصد الإسلام، وهي الكليات الخمسة التي لا تستقيم الحياة بدونها وهي: حفظ الدين والنفس والنسل والمال والعقل.

المطلب الثاني: أسباب ثبوت النسب:

اتفق العلماء على ثبوت النسب بالنسبة للرجل بالزوجية الصحيحة ، ويسمى عند الفقهاء بالفراش ، ويلحق به الدخول الحقيقي والمخالطة الجنسية بين الرجل والمرأة في الزواج الفاسد ووطء الشبهة، أما المرأة فإن السبب في ثبوت النسب في حقها هو الولادة ،ولا فرق بين أن تكون الولادة من زواج صحيح أو فاسد.

الفرع الأول: عقد الزوجية الصحيح

أجمع الفقهاء على أن عقد الزواج الصحيح يعتبر سببا في ثبوت نسب المولود عند توافر الشروط وانتفاء الموانع.

وشروط اعتبار الزوجية كسبب من أسباب ثبوت النسب هي:

أولا : شروط ثبوت النسب بالزوجية الصحيحة.

اشترط الفقهاء لثبوت النسب بالزوجية الصحيحة شروطا منها :

[1] التيسير في أحاديث التفسير لمحمد المكي الناصري ج5ص 101دار الغرب الإسلامي، بيروت - لبنان الطبعة: الأولى، 1405 هـ - 1985 م

1-إمكان حمل الزوجة من زوجها : بأن يكون الزوج ممن يتأتى منه الحمل، بأن يكون بالغا قادرا على الوطء،فإن كان الزوج صغير السن وولدت زوجته ولدا، لم يلحقه هذا الولد ، ولا يثبت نسبه منه ، لأن الصغير لا ماء له، ولا يتأتى منه جماع فلا يتصور منه العلوق. وهذا الشرط متفق عليه بين الفقهاء.[1]

ومعرفة كون الزوج ممن يولد لمثله من جهة السن، يكون بظهور العلامات الطبيعية[2]

وذهب الحنفية إلى أن أدنى سن للاحتلام للغلام بلوغه اثنتي عشرة سنة[3]،

ومذهب المالكية أن سن البلوغ تمام ثماني عشرة سنة، وقيل : بالدخول فيها قال الشيخ عليش عند قول الشيخ خليل: (والصبي لبلوغه بثمان عشرة) قال : أي بتمامها وللخمي بالدخول في الثامنة عشرة.[4]

واختلف الشافعية حول أول زمان بلوغ الصبي على ثلاثة أوجه، أصحها كمال السنة التاسعة.

وذهب الحنابلة إلى أن الزوج إذا كان عمره أقل من عشر سنين، فهذا لا يمكن الوطء فإذا ولدت زوجته وهو في هذا العمر لم يلحق به المولود.[5]

2- أن لا يكون في الزوج عيوب تمنع الوطء والحمل؛ مما لا يجعله يولد لمثله، فإذا كان الزوج مجبوبًا أو خصيًا[6] ،وثبت طبيا أن ليس لديه قدرة على الإنجاب، وولدت زوجته ولدا لم يلحقه، ولا يثبت نسبه منه.

---

[1]-أحكام الأسرة في الإسلام ص704 ، وينظر المبسوط للسرخسي 184/9 وما بعدها، ومواهب الجليل شرح مختصر خليل 486/8،ومغني المحتاج72/5 ،و كشف القناع 407/5

[2]-العلامات الطبيعية : خمس: ثلاث مشتركة واثنتان مختصتان بالأنثى.
فالمشتركة: نبات العانة، أو بلوغ السن ثماني عشرة سنة، وإن في حق الله تعالى كالصوم على الأرجح. وصدق في إثباته وعدمه إن لم يرتب في شأنه، والحلم أي الإنزال مطلقا في نوم أو يقظة والمختصان بالأنثى: الحيض والحمل. [ينظر بلغة السالك لأقرب المسالك المعروف بحاشية الصاوي على الشرح الصغير - أبو العباس أحمد بن محمد الخلوتي، الشهير بالصاوي المالكي 404/3]

[3]-ينظر المبسوط للسرخسي 184/9

[4]-ينظر منح الجليل شرح مختصر خليل لمحمد عليش 87/8 دار الفكر بيروت،1409هـ/1989م

[5]-ينظر المهذب 445/4، كشف القناع 405/5

[6]-المجبوب والخصي : المجبوب: بفتح فسكون من جب الشيء يجبه جبا: قطعه.مقطوع الذكر، وقيل مع الخصيتين.ينظر معجم لغة الفقهاء ص405

وهو قول عامة أهل العلم ،لأنه يستحيل منه الإنزال والإيلاج.[1]

وذهب بعض العلماء إلى التفصيل بين المجبوب والخصي، فيثبت النسب من الخصي لا من المجبوب جاء في الفقه الإسلامي وأدلته : "ولا يثبت النسب في رأي المالكية من المجبوب الممسوح: وهو الذي قطع عضوه التناسلي وأنثياه.

أما الخصي: وهو من قطعت أنثياه أو اليسرى فقط، فيرجع في شأنه للأطباء المختصين، فإن قالوا: يولد له، ثبت النسب منه، وإن قالوا: لا يولد له لا يثبت النسب منه.

ويثبت النسب في رأي الشافعية والحنابلة من المجبوب الذي بقي أنثياه فقط، ومن الخصي الذي سُلَّت خصيتاه وبقي ذكره، ولا يثبت من الممسوح المقطوع جميع ذكره وأنثييه."[2]

3 – إمكان تلاقي الزوجين عادة بعد العقد ، وهذا شرط متفق عليه لكن الخلاف في هل معنى الإمكان العقلي أو الفعلي والعادي؟

فذهب الحنفية إلى الاقتصار على الإمكان والتصور العقلي وذهب الأئمة الثلاثة : مالك والشافعي وأحمد بن حنبل –رحمهم الله– إلى اشتراط الإمكان الفعلي والعادي.

مذهب الجمهور: حجة جمهور العلماء في ذلك أن العقد جعل المرأة فراشا، فيباح له الاتصال بها والذي هو سبب حقيقي للحمل، فلو انتفى إمكان التلاقي والاتصال عادة، وجاءت الزوجة بولد بعد مضي ستة أشهر من العقد عليها،لم يثبت نسبه منه قطعا.[3]

ودليل الجمهور في ذلك قول الله تعالى : **وَأَنكِحُواْ ٱلأَيَـٰمَىٰ مِنكُمْ وَٱلصَّـٰلِحِينَ مِنْ عِبَادِكُمْ وَإِمَآئِكُمْ**.[4]

والخصي قال عياض - رحمه الله - زوال الأنثيين قطعا أو سلا قال ويطلقه الفقهاء على مقطوع أحدهما ينظر شرح حدود ابن عرفة ص 168

[1]-ينظر التاج والإكليل – بهامش كتاب مواهب الجليل - للمواق 482/5

[2] **ينظر الفقه الإسلاميّ وأدلّته أ. د. وهبة بن مصطفى الزُّحيْلِيّ10/ 7257 طبعة :دار الفكر - سوريَّة - دمشق**

[3]-أحكام الأسرة في الإسلام – د.محمد شلبي ص 705

[4]-النور 32

فلما تعذر الوقوف على الوطء الحقيقي، أقيم مقامه ما يدل عليه، وهو إمكان الاتصال والتلاقي.

مذهب الحنفية : خالف في هذا الشرط – وهو إمكان التلاقي – الإمام أبو حنيفة فلم يشترط الاتصال بين الزوجين وقال أن مجرد العقد يجعل المرأة فراشا، وهو مظنة الاتصال، فإذا وجد كفى، لأنه الاتصال لا يمكن الاطلاع عليه بخلاف العقد.[1]

وعليه فلو تزوج رجل في المشرق بامرأة في المغرب وبينهما مسافة سنة، فولدت لستة أشهر من تاريخ العقد، ثبت نسبه منه ، لاحتمال أن يكون الزوج من أصحاب الكرامات الذين تطوى لهم المسافات.[2]

دليل الحنفية : في تعليل هذا الرأي قال بعض الحنفية : أما النكاح الصحيح فله أحكام منها ثبوت النسب ، وإن كان ذلك حكم الدخول لكن سببه الظاهر هو عقد النكاح، لكون الدخول أمرا باطنيا فيقام النكاح مقامه في إثبات النسب، ولهذا قال النبي ﷺ: [الولد للفراش وللعاهر الحجر][3] وكذا لو تزوج المشرقي بمغربية فجاءت بولد يثبت نسبه منه وإن لم يوجد الدخول الحقيقي، لوجود سببه وهو عقد النكاح.[4]

ففقهاء الحنفية لم يخالفوا في أمكان التلاقي بين الزوجين ولكنهم اكتفوا بالإمكان العقلي كما يقول الإمام الكمال بن الهمام.[5]

وإن كان هذا الفرض – وهو تزوج المشرقي بمغربية – كان مانعا من الاتصال في زمنهم لبعد المسافة وصعوبة المواصلات، ولكن بعد اختراع الطائرة والتي تقطع

---

[1]- أحكام الأسرة ، المرجع نفسه

[2]- أحكام الأسرة ، المرجع السابق ص705

[3]- سبق تخريجه

[4]- ينظر بدائع الصنائع للكاساني 2/331-332

[5]- الكمال بن الهمام : محمد بن عبد الواحد بن عبد الحميد ابن مسعود السيواسي كمال الدين، المعروف بابن الهمام إمام من علماء الحنفية ،كان إمامًا في الأصول والتفسير والفقه والفرائض ..وغيرها من العلوم، من آثاره : فتح القدير في شرح الهداية، ثماني مجلدات في فقه الحنفية- التحرير في أصول الفقه - المسايرة في العقائد المنجية في الآخرة وزاد الفقير مختصر في فروع الحنفية. توفي في يوم الجمعة سابع رمضان سنة 861 هـ بالقاهرة [ينظر **بغية الوعاة في طبقات اللغويين والنحاة لجلال الدين السيوطي** تحقيق : **محمد أبو الفضل إبراهيم**ج1ص 166**المكتبة العصرية - لبنان / صيدا]**

المسافات الطويلة جدا في وقت قصير أصبحت الفرضية ممكنة ، وفوق ذلك كما يقول بعض المعاصرين أنه احتياط في الحافظة على الأولاد من الضياع.

لكن ومع ذلك لا يسوغ العمل بهذا المذهب، لأن الإمكان العقلي شيء والواقع شيء آخر، فلو تزوج رجل بالمراسلة وبالوكالة ولم ير زوجة إلا بعد سنة من وقت العقد، ثم وجد بين ذراعيها طفلا وتقول هذا ولدك، لأن الاحتياط والمحافظة عليه من الضياع يقضيان عليك بذلك. [1]

يقول الدكتور وهبه الزحيلي : [..الصحيح أن الحنفية يثبتون النسب من تاريخ العقد، عملا بحديث «الولد للفراش» وإن لم يتحقق إمكان الوطء أو الدخول. وفي هذا احتياط للولد وعدم ضياعه وستر على العرض، ومنع من وقوع مشكلة اللقطاء، فألحق الولد بمن له زوجية صحيحة. فإن تيقين الزوج أن الولد ليس منه فله أن ينفيه باللعان.][2]

<u>رأي الإمامين ابن تيمية وابن القيم</u>: ذهب ابن تيمية وابن القيم وهي رواية عند الحنابلة [3]إلى اشتراط تحقق الوطء لثبوت النسب، فالزوجة تصير فراشا بالعقد مع الدخول المحقق لا إمكانه المشكوك فيه.

يقول ابن القيم :[4]..وهذا هو الصحيح المجزوم به،وإلا فكيف تصير المرأة فراشا ولم يدخل بها الزوج ولم يبن بها لمجرد إمكان بعيد؟،وهل يعد أهل العرف واللغة المرأة فراشا قبل البناء بها؟وكيف تأتي الشريعة بإلحاق نسبب من لم يبن بامرأته ولادخل بها ولا اجتمع بها بمجرد إمكان ذلك؟ وهذا الإمكان قد يقطع بانتفائه عادة، فلا تصير المرأة فراشا إلا بدخول محقق.

والواقع أن هذا أمر متعذر إذ لا سبيل للوقوف على حقيقة الوطء ،ثم إن اعتباره يؤدي إلى بطلان كثير من الأنساب ، والشرع احتاط أيما احتياط لذلك.

---

[1]- ينظر أحكام الأسرة ، المرجع السابق ص705

[2] ينظر الفقه الإسلامي وأدلته 7257/10

[3] أشار ابن القيم إلى هذه الرواية المنقولة عن الإمام أحمد : **[وقال ابن تيمية-: إن أحمد أشار إليه في رواية حرب، فإنه نص في روايته فيمن طلق قبل البناء وأتت امرأته بولد فأنكره، أنه ينتفي عنه بغير لعان، وهذا هو الصحيح المجزوم به، وإلا فكيف تصير المرأة فراشا ولم يدخل بها الزوج ولم يبن بها لمجرد إمكان بعيد؟] زاد المعاد ج2 ص185-186**

[4]زاد المعاد في هدي خير العباد ج2 ص186

الرأي الراجح :

والراجح في المسألة هو قول الجمهور باعتبار العقد مع إمكان الدخول في كون المرأة فراشا للزوج وثبوت النسب ، لعدة أسباب :

1/فاشتراط الدخول الحقيقي لثبات النسب رأي ضعيف في المسألة ، ذلك لعدم وجود نص صريح يشترط الدخول الحقيقي، وهذا من رحمة الشريعة الإسلامية التي تتطلع إلى ثبوت النسب بالأحوط، ولأن جانب الستر مطلوب في الشريعة ولا أحد يستطيع الاطلاع على محارم الناس فكيف نستطيع إثبات الدخول الحقيقي بين رجل وامرأة ما لم يقرا بذلك.

ومن جهة أخرى فإن الاكتفاء بمجرد العقد وحده ليس كافيا لإثبات النسب لاحتمال شبهة الزنا.[1]

2/ **لأن** الإمكان العقلي نادر ولا يصح أن يكون له دور في نطاق العقود الظاهرة، والأحكام إنما تتبني على الكثير الغالب والظاهر المشاهد، لا القليل النادر، أو الخفي غير المحتمل عادة، فلو تأكد عدم اللقاء بين الزوجين فعلا، لم يثبت نسب الولد من الزوج، كما لو كان أحد الزوجين سجينا أو غائبا في بلد بعيد غيبة امتدت إلى أكثر من أقصى مدة الحمل، لذا أخذت القوانين بهذا الرأي، وهو الصحيح لاتفاقه مع قواعد الشريعة والعقل.

وفائدة الخلاف في المسألة: أن الولد لا ينتفي نسبه في رأي الحنفية إلا باللعان، وينتفي بدون لعان في رأي الجمهور، لعدم إمكان التلاقي بين الزوجين عادة.[2]

الشرط الثالث : أن يولد الولد في مدة الحمل المقررة :

---

[1] ينظر البصمة الوراثية وأثرها على الأحكام الفقهية ص 126-127

[2] ينظر الفقه الإسلامي وأدلته 7257/10

وهذا يعتبر من الشروط المهمة في ثبوت النسب ، وذلك حتى يتميز النسب الصحيح من الفاسد، وللحديث عن الشرط لابد من التفصيل في أقل مدة الحمل وأكثره.

أولا : أقل مدة الحمل : اتفق الفقهاء [1]على أن أقل مدة الحمل هي ستة أشهر من وقت الدخول أو إمكان الوطء عند الجمهور ، أومن وقت عقد الزواج عن أبي حنيفة ، أو من وقت تحقق الدخول عند ابن تيمية وابن القيم.

أدلة الفقهاء : استند العلماء في اعتبار أقل مدة الحمل ستة أشهر على أدلة كثيرة :

1/ روي عن مالك أنه بلغه أن عثمان بن عفان أتي بامرأة قد ولدت في ستة أشهر فأمر بها أن ترجم فقال له علي بن أبي طالب ليس ذلك عليها إن الله تبارك وتعالى يقول في كتابه : وَحَمْلُهُۥ وَفِصَٰلُهُۥ ثَلَٰثُونَ شَهْرًا[2]وقال : وَٱلْوَٰلِدَٰتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَٰدَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِۖ لِمَنْ أَرَادَ أَن يُتِمَّ ٱلرَّضَاعَةَۚ [3] فالحمل يكون ستة أشهر فلا رجم عليها فبعث عثمان بن عفان في أثرها فوجدها قد رجمت..[4]

2/وروى عبد الرزاق في المصنف عن أبي الأسود الدؤلي قال: " رفع إلى عمر امرأة ولدت لستة أشهر فسأل عنها أصحاب النبي ﷺ فقال علي: ألا ترى أن الله يقول : {وحمله وفصاله ثلاثون شهراً} وقال: {وفصاله في عامين} فكان الحمل هاهنا ستة أشهر فتركها عمر " فلعل عثمان رضي الله عنه لم يحضر هذه القصة في زمن عمر، ولم يبلغه.[5]

والمستفاد من هذا أن في هذه الآثار إشارة صريحة على أن أقل مدة الحمل والتي يمكن أن يكون فيها الجنين هي ستة أشهر.

---

[1] نقل الإجماع في هذا ابن عبد البر قال رحمه الله : وقد أجمع علماء المسلمين أن الولد لا يلحق إلا في تمام ستة أشهر من النكاح. ينظر الاستذكار لابن عبد البر ج9 ص 122

[2] الأحقاف: 15

[3] البقرة 231

[4] **موطأ الإمام مالك 825/2 ت. محمد فؤاد عبد الباقي دار إحياء التراث العربي، بيروت - لبنان 1406 هـ - 1985 م**

2مصنف عبد الرزاق 349/7 رقم 13443 والسنن الكبرى للبيهقي 422/7

وروي هذا القول عن ابن عباس وبه قال الفقهاء من مختلف المذاهب محتجين بالآيتين الكريمتين التي احتاج بها على رضي الله عنه.[1]

وعليه فإذا جاءت الزوجة بولد لستة أشهر فأكثر من وقت إمكان الدخول في عقد الزوجية الصحيح على القول الراجح، نسب هذا الولد إلى الزوج.

أما إذا جاءت به لأقل من ستة أشهر قفلا يثبت النسب اتفاقا لأن العلوق بالزوجة قد حصل قبل قيام النكاح على وجه اليقين فلا يمكن إثبات نسبه منه.[2]

ولم يثبت قط أن مولودا عاش لأقل من ستة أشهر يقول الإمام الشوكاني :[لم يسمع في المنقول عن أهل التواريخ والسير أنه عاش مولود لدون ستة اشهر وهكذا في عصرنا لم يسمع بشيء من هذا بل الغالب أن المولود لستة أشهر لا يعيش إلا نادرا لكن وجود هذا النادر يدل على أن الستة الأشهر أقل مدة الحمل وقد كان من جملة من ولد لستة أشهر من المشهورين عبد الملك بن مروان الخليفة الأموي.[3]

ثانيا : أكثر مدة الحمل :

لم يرد في تحديد أكثر مدة الحمل شيء من كتاب أو سنة لذلك اختلف العلماء في ذلك اختلافا كثيرا، وكلهم يقول بحسب ما ظهر له من أقوال النساء.

أقوال الفقهاء في المسألة: ذهب الإمام الشافعي وأحمد إلى أن أكثر مدة الحمل أربع سنوات وهي إحدى الروايتين المشهورتين عن الإمام مالك، والرواية الثانية خمس سنين.

وذهب الإمام أبوحنيفة إلى أن أقصى مدة الحمل سنتان ،و هي رواية عن أحمد، وهو مذهب الثوري[4] وبه قالت عائشة رضي الله عنها.

---

[1] المفصل في أحكام المرأة والبيت المسلم لعبد الكريم زيدان ج9 ص 325

[2] المفصل في أحكام المرأة والبيت المسلم المرجع نفسه

3 السيل الجرار المتدفق على حدائق الأزهار لمحمد بن علي الشوكاني اليمني ص 398.طبعة دار ابن حزم -الأولى دت

[4] سفيان الثوري : **سفيان الثوري (97 - 161 هـ = 716 - 778 م) سفيان بن سعيد بن مسروق الثوري، من بني ثور ،من مضر، أبو**

وورد عن الليث بن سعد[1] القول أن أكثر مدة الحمل ثلاث سنين،وعن محمد بن الحكم المالكي[2] أنها سنة وعن داوود الظاهري[3] تسعة أشهر.[4]

أدلة القول الأول: ذهب الشافعية والحنابلة و رواية مشهورة عند المالكية أن أقصى مدة الحمل أربع سنين.

جاء في كشف القناع :[5] أقل مدة الحمل ستة أشهر ،وغالبها تسعة أشهر وأكثرها أربع سنوات، لأن ما لا نص فيه يرجع فيه إلى الوجود وقد وجد أربع سنين فروى الدار قطني عن الوليد بن مسلم قلت لمالك بن أنس عن حديث عائشة قالت: " لا تزيد المرأة في حملها على سنتين فقال: سبحان الله من يقول هذا؟ هذه جارتنا امرأة

عبد الله: أمير المؤمنين في الحديث. كان سيد أهل زمانه في علوم الدين والتقوى. له من الكتب (الجامع الكبير) و (الجامع الصغير) كلاهما في الحديث، وكتاب في (الفرائض) وكان آية في الحفظ. من كلامه: ما حفظت شيئا فنسيته.ولابن الجوزي كتاب في مناقبه. [ينظر الأعلام 105/3]

[1] الليث بن سعد : (94 - 175 هـ = 713 - 791 م) هو الليث بن سعد عبد الرحمن الفهمي: بالولاء، أبو الحارث: إمام أهل مصر في عصره، حديثا وفقها. أصله من خراسان، قال الإمام الشافعي: الليث أفقه من مالك، إلا أن أصحابه لم يقوموا به. أخباره كثيرة، وله تصانيف. ولابن حجر العسقلاني، كتاب " الرحمة الغيثية في الترجمة الليثية. ينظر الأعلام 248/5

[2] محمد بن عبد الحكم : أبو عبد الله محمَّد بن عبد الله بن عبد الحكم: العالم المبرز الحجة النظار رابع المحمدين وكبير العلماء المحققين والفقهاء الراسخين إليه كانت الرحلة وانتهت إليه الرئاسة بمصر، له تآليف في كثير من فنون العلم ككتاب أحكام القرآن وكتاب الشروط والوثائق وكتابه الذي زاد فيه على مختصر أبيه وكتاب اختصار كتاب أشهب وكتاب المجالسة أربعة أسفار وكتاب الرد على الشافعي وكتاب الرد على أهل العراق وكتاب القضاة وكتاب الدعوى والبينات، مات منتصف ذي القعدة سنة 268 هـ[881 م]. [ينظر شجرة النور الزكية 101/1

[3] داوود الظاهري : داود بن علي بن خلف الأصبهاني، أبو سليمان، الملقب بالظاهري: أحد الأئمة المجتهدين في الإسلام. تنسب إليه الطائفة الظاهرية، وسميت بذلك لأخذها بظاهر الكتاب والسنة وإعراضها عن التأويل والرأي والقياس. وكان داود أول من جهر بهذا القول. وهو أصبهاني الأصل، من أهل قاشان (بلدة قريبة من أصبهان) ومولده في الكوفة. سكن بغداد، وانتهت إليه رياسة العلم فيها. توفي في بغداد عام 270هـ ينظر الأعلام 333/2

[4] ينظر أضواء البيان للشنقيطي محمد الأمين ج2 ص227

[5] كشاف القناع عن متن الإقناع للبهوتي منصور بن يونس طبعة دار الكتب العلمية ج5 ص414

محمد بن عجلان امرأة صدق وزوجها رجل صدق حملت ثلاثة أبطن في اثني عشر سنة " وقال الشافعي " بقي محمد بن عجلان في بطن أمه أربع سنين وقال أحمد: نساء بني عجلان تحمل أربع سنين.

وفي الشرح الكبير : وتربصت المعتدة إن ارتابت أقصى مدة الحمل ، وهل تتربص خمسا من السنين أو أربع خلاف؟

قال الإمام الدسوقي :[1] تعليقا على هذا القول : أن ابن عرفة [2] اختار أن أقصى مدة الحمل أربع سنين ،وجعلها القاضي هي القول المشهور في المذهب[3]

واستدل أصحاب هذا القول بما روى عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أنه أجَّل امرأة المفقود أربع سنين[4]

---

[1] الدسوقي : محمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي المالكي (1230 هـ / 1815 م). من فقهاء المالكية، عالم مشارك في الفقه والكلام والنحو والبلاغة والمنطق والهيئة والهندسة والتوقيت. ولد بدسوق من قرى مصر، وقدم القاهرة ودرس بالأزهر، وتوفي بالقاهرة في 21 ربيع الثاني. من تصانيفه: «حاشية على مغني اللبيب» لابن هشام الأنصاري في النحو، «حاشية على شرح محمد السنوسي على مقدمة أم البراهين» في العقائد، «حاشية على شرح الدردير لمختصر خليل» في فروع الفقه المالكي، «حاشية على شرح سعد الدين التفتازاني على التلخيص» في البلاغة، و«حاشية على شرح البردة» لجلال الدين المحلي ينظر شجرة النور 361/1 ،و الأعلام 82/3،معجم المؤلفين 17/6

[2] ابن عرفة : هو الإمام الأصولي الفقيه المتكلم اللغوي المقرئ المتفنن صاحب التصانيف الدقيقة أبو عبد الله محمد بن محمد بن محمد بن عرفة الورغمي المالكي فقها الأشعري المعتقد ، ولد سنة 716هـ/1316م وتوفي سنة 803هـ/1400م. فقيه مالكي وإمام جامع الزيتونة وخطيبه، في العهد الحفصي. من مؤلفاته : تفسير للقرآن الكريم - وكتاب المختصر الكلامي -كتاب المختصر الفقهي-مختصر الفرائض-كتاب الحدود في التعاريف الفقهية. ينظر شجرة النور 327/1

[3] حاشية الدسوقي على الشرح الكبير محمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي ، ط دار الفكر د .ت .ج2 ص 474

[4] السنن الكبرى للبيهقي باب من قال تنتظر أربع سنين ....ج7 ص 732 رقم : 15568

أدلة القول الثاني: ذهب الإمام مالك في المشهور عنه على ما ذكره ابن جزي[1]أن أكثر مدة الحمل خمس سنين، ودليلهم الاستقراء؛ أي استقراء ما نقل من وقائع منقولة عن مالك وغيره فيها حصول حمل لمدة تزيد عن أربع سنوات[2]

أدلة أصحاب القول الثالث : ذهب الحنفية إلى القول أن أقصى مدة الحمل سنتان، لما روي عن عائشة رضي الله عنها : أنها قالت : لا يبقى الولد في رحم أمه أكثر من سنتين ولو بفلكة مغزل[3] ، قال الحنفية : وهذا من عائشة رضي الله عنها لا يدرك بالرأي والاجتهاد ولا يظن أنها قالته جزافا وتخمينا ، فيتعين السماع من رسول الله صلى الله عليه وسلم.

دليل القول الرابع: وهو قول الليث بن سعد أن أكثر مدة الحمل ثلاث سنين ، ودليله ما نقل من أخبار أن أكثر مدة حمل ثلاث سنين من ذلك :

---

[1] ابن جزي : محمد بن محمد بن أحمد بن عبد الله بن يحيى بن يوسف بن عبد الرحمن بن جزي الكلبي الغرناطي(ولد يوم الخميس تاسع ربيع الثاني عام 693 هـ الموافق 1294 م في غرناطة عاصمة الأندلس آنذاك، وتوفي في 741 هـ الموافق 1340 م في فاس(من كتبه كتاب تاريخ غرناطة وأهل الخير وله تفسير للقرآن سمي بالتسهيل في علوم التنزيل. إلا أن معظم الباحثين يرجعون هذا الكتاب لأبيه أبو القاسم بن جزي من مؤلفاته كتاب (القوانين الفقهية) و الذي وضع فيه ملخصا للفقه الإسلامي على كافة المذاهب، و اتبع في تصنيفه أسلوبا عبقريا غير مسبوق جعله رغم صغر حجمه؛ كتابا قيما و فريدا من نوعه. المقري - نفح الطيب ج 282/7 -الإحاطة في أخبار غرناطة - لسان الدين بن الخطيب 52/1

[2] المفصل ج9 ص 348

[3] فلكة المغزل أي دورانه كناية عن قصر المدة. ينظر المغرب في ترتيب المعرب 366

أن مولاة لعمر بن عبد العزيز حملت لثلاث سنين. وأن محمد بن عجلان مكث في بطن أمه ثلاث سنين فماتت به وهو يضطرب اضطرابا شديدا فشق بطنها وأخرج وقد نبتت أسنانه.[1]

القول الخامس: وهو قول محمد بن الحكم من المالكية أن أكثر مدة الحمل سنة.

ومبنى هذا القول على القاعدة المشهور: أن العبرة للغالب الشائع لا للنادر.[2]

وإذا **دار الشيء بين الغالب والنادر فإنه يلحق بالغالب..**[3]

القول السادس:وهو مذهب الظاهرية: أن أكثر مدة الحمل تسعة أشهر.

قال الإمام ابن حزم:[4] ولا يجوز أن يكون حمل أكثر من تسعة أشهر، واستدلوا بما رواه البيهقي عن عمر رضي الله عنه قال:" أيما رجل طلق امرأته فحاضت حيضة أو حيضتين ثم قعدت فلتجلس تسعة أشهر عدة التي قعدت عن الحيض."

قال ابن حزم: فهذا عمر لا يرى الحمل أكثر من تسعة أشهر.[1]

---

[1] ينظر أضواء البيان لمحمد الأمين الشنقيطي 228/2

[2] ومعنى القاعدة : **إذا بني حكم شرعي على أمر غالب وشائع فإنه يبنى عاماً للجميع، ولا يؤثر على عمومه واطراده تخلف ذلك الأمر في بعض الأفراد، أو في بعض الأوقات. القواعد الفقهية وتطبيقاتها..د.محمد الزحيلي 300/1**

[3] **القواعد الفقهية وتطبيقاتها في المذاهب الأربعة د. محمد مصطفى الزحيلي.325/1 دار الفكر -دمشق -ط الأولى، 1427 هـ - 2006 م**

[4] ابن حزم : **أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد الفارسي الأندلسي القرطبي**،من أكبر علماء الأندلس وأكبر علماء الإسلام تصنيفًا وتأليفًا بعد الطبري، وهو إمام حافظ. فقيه ظاهري، ومجدد القول به، بل محيي المذهب بعد زواله في الشرق. من أهم كتبه : **المحلى في شرح المجلى بالحجج والآثار**-الإحكام في أصول الأحكام -النبذة الكافية في أحكام أصول الدين وهو مختصر للإحكام- مراتب الإجماع في العبادات والمعاملات والاعتقادات ...وغيرها. **توفي 456 هـ [وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان لابن خلكان325/3]**

المناقشة والترجيح:

أولا : مناقشة أدلة الفقهاء في المسألة :

1/القائلون أن أكثر مدة الحمل أربع سنوات وخمس سنوات..وهو قول الجمهور غاية ما اعتمدوا عليه المشاهدة والخبر وما تناقله الناس ، قال ابن حزم: وكل هذه أخبار مكذوبة راجعة إلى من لا يصدق ولا يعرف من هو، ولا يجوز الحكم في دين الله بمثل ذلك.[2]

2/وما روي عن الإمام مالك في حكاية امرأة ابن عجلان، فإنه ومع فرض صحتها فالمرأة يحتمل خطؤها، وغاية الأمر أن يكون قد انقطع دمها أربع سنين ثم جاءت بولد ، وهذا ليس بقاطع في أن الأربع بتمامها كانت حملا، لاحتمال أن تكون مدة طهرها أكثر من سنتين ثم حملت، فغاية ما يقال فيها أنها أخبار تناقلتها الناس وتحتمل الخطأ والصواب. [3]

وكذلك يقال في قول المالكية أن أكثر مدة الحمل أربع أو خمس سنين أو سبع ، بان هذا اعتمادا على بعض أخبار النساء اللاتي يرين أن انتفاخ البطن علامة على الحمل.

3/أما دليل الحنفية واعتمادهم على قول عائشة رضي الله عنها ، ففيه ضعف لأنه من طريق ابن جريج عن جميلة بنت سعد، وابن جريج هو عبد الملك بن عبد العزيز الأموي، قال عنه الدار قطني : قبيح التدليس . وجميلة بنت سعد هذه مجهولة.[4]

---

[1] ينظر المحلى بالآثار لابن حزم 133/10 دار الفكر -بيروت د.ط -د.ت

[2] المحلى بالآثار المرجع نفسه

[3] ينظر فتح القدير للكمال بن الهمام 352/4

[4] تهذيب التهذيب لابن حجر ج6 ص 359

وروي عن مالك أنه سئل عن قول عائشة رضي الله عنها " لا تزيد المرأة على حملها على سنتين قدر ظل المغزل " قال : سبحان الله من يقول هذا هذه جارتنا امرأة محمد بن عجلان امرأة صدق وزوجها رجل صدق حملت ثلاثة أبطن في اثنتي عشرة سنة تحمل كل بطن أربع سنين[1]

ثانيا : القول الراجح في المسألة :

معرفة أقصى مدة الحمل مسألة ضرورية لمعرفة نسب المولود وإثباته لأبيه أو نفيه عنه ، وحيث لم يرد فيها نص ولا إجماع يقطع النزاع ، فقد اعتمد الفقهاء فيها على العادة الغالبة من المشاهد في مسألة الحمل ومما يقع بين النساء في ذلك واعتبروه دليلا تبنى عليه الأحكام، واحتاطوا لصالح المولود وتساهلوا حتى أوصلها بعضهم إلى خمس سنين، مع أن ذلك في حكم النادر.[2]

وقد رجح أكثر العلماء قول محمد بن عبد الحكم والظاهرية، لعدت اعتبارات:

1- ما استدل الفقهاء ليس له سند صحيح، فيصعب الاستناد على مجرد أقوال في استنباط الأحكام الشرعية.

2- ما ذهب إليه الفقهاء قد يحمل على حالات الحمل الشاذ والنادر، والقاعدة المعتبرة عند الفقهاء: العبر ة بالمعتاد لا بالنادر.

3-ولأن انتفاخ بطن المرأة قد لا يكون بسب الحمل بل لانقطاع الحيض أو بسبب مرض فوجب اعتبار الحكم للغالب وهو تسعة أشهر.

يقول الإمام الشوكاني: [أما إذا لم يكن البطن متعاظما وليس إلا مجرد دعوى المرأة على الحمل بانقطاع حيضها أو بغيره من القرائن التي لا تظهر وتحس فيجب الانتظار إلي انقضاء المدة الغالبة وهي التسعة الأشهر فإن مضت ولم يظهر في

[1] السنن الكبرى للبيهقي ج7 ص 443
[2] ينظر السياسة الشرعية في الأحوال الشخصية،عبد الفتاح عمرو ص126-دار النفائس للنشر والتوزيع الأردن ط1 1998/1418

بطنها ما يدل على الحمل من التعاظم والحركة فلا انتظار بعدها لأن هذه المدة الغالبة لاتنقضي والبطن كما هي في غير الحامل فهذا هو الذي ينبغي اعتماده في مثل هذه المسألة.][1]

قال ابن رشد : وهذه مسألة مرجوع فيها للعادة والتجربة وقول ابن عبد الحكم والظاهرية هو الأقرب إلى المعتاد ، والحكم يجب أن يكون بالمعتاد لا بالنادر، ولعله يكون مستحيلا.[2]

قال الإمام محمد أبو زهرة[3] : والحق في هذه القضية أن هذه القضية أن هذه التقديرات لم تتبن على نصوص بل ادعاءات ، وأن الاستقراء في عصرنا الحاضر لا يجد من الوقائع ما يؤيد هذه التقادير بخمس، ولا أربع، ولا سنتين، وإنما الوقائع تؤيد التقدير بتسعة أشهر ، وقد يوجب الاحتياط التقدير بسنة، وقد رجح بعض الفقهاء المتقدمين ذلك.[4]

ثانيا **: ثبوت النسب بالخلوة الصحيحة** :

1- : تعريف الخلوة الصحيحة : وهي أن يجتمعا في مكان، وليس هناك مانع يمنعهما من الوطء، لا حساً ولا شرعاً ولا طبعاً، فالمكان الذي تصح فيه الخلوة، أن

---

[1] ينظر السيل الجرار للشوكاني ص 399

[2] بداية المجتهد ج2 ص 352

[3] محمد أبو زهرة : **محمد بن أحمد بن مصطفى بن أحمد المعروف بأبي زهرة ،العلامة، الأصولي، الفقيه، كتب أكثر من أربعين كتابا في أصول الفقه وتاريخه ومقارنته. وتناول ثمانية من أئمة الإسلام وأعلامه الكبار بالترجمة المفصلة التي تظهر جهودهم في الفقه الإسلامي في وضوح وجلاء، وهم: أبو حنيفة، ومالك، والشافعي، وأحمد بن حنبل، وزيد بن علي، وجعفر الصادق، وابن حزم، وابن تيمية.من أهم كتبه : المعجزة الكبرى-خاتم النبيين- علم أصول الفقه-زهرة التفاسير-مقارنات الأديان. توفي عام 1974م[ينظر المعجم الجامع في ترجم العلماء وطلبة العلم المعاصرين ص327]**

[4] ينظر الأحوال الشخصية لمحمد أبو زهرة طبعة دار الفكر العربي الطبعة الثانية د.ت . ص 387

يكونا آمنين من إطلاع الغير عليهما بغير إذنهما، كأن يكون في محل مغلق الأبواب، والنوافذ التي يمكن الإطلاع عليهما منها[1]

ومعنى المانع الحسي: مثل مرض بأحد الزوجين يمنع الوطء[2] من رتق[3]، وقرن[4]، وعفل[5] ، أما خلوة الخصي وهو ما كان مسلوب الخصية، والعنين فهي صحيحة، وأما خلوة المجبوب فهي صحيحة عند أبي حنيفة خلافا للصاحبين.

-المانع الطبيعي: ما يمنع النفس بطبيعتها عن الجماع، مثل وجود شخص ثالث عاقل، ولو كان أعمى أو نائما أو صبيا مميزا أو زوجة أخرى. فإن كان هناك غير مميز أو مجنون أو مغمى عليه، فالخلوة صحيحة.

-المانع الشرعي: أن يكون هناك ما يحرم الوطء شرعا كالصوم في رمضان، والإحرام بحج أو عمرة، والاعتكاف، والحيض والنفاس... [6]

2-: أحكام الخلوة عند الفقهاء :اختلف الفقهاء في الآثار المترتبة على الخلوة على رأيين فقهيين :

أولا : ذهب المالكية والشافعية في الجديد: أن الخلوة وحدها بدون جماع وإرخاء الستور لا تؤكد المهر للزوجة، فلو خلا الزوج بزوجته خلوة صحيحة، ثم طلقها قبل الدخول بها، وجب فقط نصف المهر المسمى، أو المتعة إن لم يكن المهر مسمى.

واستدلوا :

---

[1] الفقه على المذاهب الأربعة لعبد الرحمن الجزيري ج4 ص 103 طبعة : دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، الطبعة: الثانية، 1424 هـ - 2003

[2] إذا وجد بالمرأة عيب يؤثر في المعنى المقصود بالنكاح ويمنع الالتذاذ واستيفاء الاستمتاع فالزوج بالخيار إذا علم بذلك قبل الدخول إن شاء ثبت على النكاح ودفع الصداق ودخل، وإن شاء فارق ولا صداق عليه ، وهذه العيوب أربعة وهي: الجنون، والجذام ، والبرص ، وداء الفرج وهو : القرن ، والرتق وما في معناهما..] المعونة 770/1

[3] الرتق -بفتح الراء والتاء-: هو انسداد مسلك الفرج، بحيث لا يمكن الجماع معه (الفواكه الدواني: 2/ 40)

[4] القرن: بفتح القاف وسكون الراء -هو خروج شيء بارز في الفرج يمنع الجماع (الفواكه الدواني: 2/ 40)

[5] العفل بفتح العين المهملة وفتح الفاء في النساء كالأدرة في الرجال لحم يبدو من الفرج وقال غيره رغوة في الفرج تحدث عند الجماع. [الذخيرة للقرافي 422/4

[6] الفقه الإسلامي وأدلته 6837/9- والفقه على المذاهب الأربعة 103/4

1/ قوله تعالى: وَإِن طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِن قَبْلِ أَن تَمَسُّوهُنَّ وَقَدْ فَرَضْتُمْ لَهُنَّ فَرِيضَةً فَنِصْفُ مَا فَرَضْتُمْ[1] والمس: كناية عن الاتصال الجنسي. وفسروا **آية وَقَدَ أَفْضَىٰ بَعْضُكُمْ إِلَىٰ بَعْضٍ[2] بأن الإفضاء معناه الجماع.**

2/ لحديث عائشة –رضي الله عنها، قالت: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «أيما امرأة نكحت بغير إذن مواليها، فنكاحها باطل»، ثلاث مرات «فإن دخل بها فالمهر لها بما أصاب منها، فإن تشاجروا فالسلطان ولي من لا ولي له».[3]

فالنبي ﷺ جعل المهر للمرأة بما استحل من فرجها أي أصابها.

ثانيا : وذهب الحنفية والحنابلة أن الخلوة كالوطء في تكميل مهر، ولزوم عدة، وثبوت نسب، وتحريم أخت، وأربع سواها حتى تنقضي عدتها.

ويعد اللمس والتقبيل بشهوة عند الحنابلة كالدخول أيضا.

واستدلوا بأدلة من الكتاب والسنة

1 – قوله تعالى: وَإِنَ آرَدتُّمُ إِسْتِبْدَالَ زَوْجٍ مَّكَانَ زَوْجٍ وَءَاتَيْتُمْ إِحْدِيهُنَّ قِنطَاراً فَلاَ تَاخُذُواْ مِنْهُ شَيْئاً آَتَاخُذُونَهُ بُهْتَناً وَإِثْماً مُّبِيناً[4] نهى الشرع عن أخذ شيء من المهر بعد الإفضاء، والإفضاء هو الخلوة.

2 – الحديث النبوي: «من كشف خمار امرأته، ونظر إليها فقد وجب الصداق، دخل بها أو لم يدخل»[5] وهو ظاهر الدلالة على المطلوب.

---

[1] البقرة: 237

[2] النساء: 21

[3] أخرجه أبو داود في سننه كتاب النكاح، باب في الولي ج2 ص229 ح(2083) والدار قطني في كتاب النكاح 313/4 رقم ح (3520) الحديث صححه الألباني. ينظر مختصر سنن أبي داود للمنذري16/2 خرج أحاديثه الشيخ الألباني طبعة : مكتبة المعارف للنشر والتوزيع، الرياض- الأولى 1431هـ/2010م

[4] النساء: 20/ 21

[5] رواه الدارقطنيفي " سننه " في ك النكاح باب المهر من طريق ابن لهيعة 473/4، رقم : 3824. ةاخرجه البيهقي في السنن الكبرى في كتاب الصداق باب من قال من أغلق باب..... 418/7، رقم : 14487.
قال الألباني : "هذا سند ضعيف ، لإرساله ، و لضعف ابن لهيعة ، " [ينظر إرواء الغليل 356/6] لكن الحديث له طرق أخرى موصولة يتقوى بها.106[ينظر السلسلة الضعيفة والموضوعة وأثرها السيئ في الأمة 86/3]

3 – الآثار : قال زرارة بن أبي أوفى : قضى الخلفاء الراشدون المهديون أنه إذا أرخى الستور، وأغلق الباب، فلها الصداق كاملا، وعليها العدة، دخل بها أو لم يدخل بها[1].

4 – المعقول : أن الزوجة بتمكينها من الخلوة مع عدم المانع من الجماع، قد سلمت المبدل وهو مقابل المهر، فيجب على زوجها تسليمها البدل وهو المهر، كما في البيع والإجارة، وتقصير الزوج في استيفاء حقه لا تؤاخذ هي به، كما أن تقصير المستأجر والمشتري في الاستلام بعد التخلية ورفع الموانع، لا يمنع من حصول التسليم.

الرأي الراجح:

–الراجح ما ذهب إليه المالكية والشافعية لقوة الأدلة، ولعدم وقوع الدخول بالزوجة حقيقة ، فلا يترتب عليه آثاره من وجوب العدة وتكميل الصداق...

الفرع الثاني: عقد الزوجية الفاسد

أولا : تعريف الفاسد :

1–لغة : الفاسد نقيض الصالح، والمفسدة خلاف المصلحة ،كما أن الفساد يعني تغيير الشيء من الحال السليمة إلى الحالة الأخرى، بخروجه عن حدّ الاعتدال، فيقال: فسد اللحم واللبن والفاكهة والهواء: إذا أنتن واعتراه تغير أو عفونة حتى أصبح غير صالح. ثم استعمل لغة في جميع الأشياء والأمور الخارجة عن نظام الاستقامة[2]

2–اصطلاحا : اختلف الفقهاء في تعريف الفاسد فعند جمهور العلماء من المالكية والشافعية والحنابلة هو ذاته الباطل، وهو : ما اختل ركن من أركانه أو شرطا من شروط الصحة ، فهو فاسد وباطل على حد سواء. يقول الإمام الزركشي : **[والفاسد**

[1] مصنف بن أبي شيبة –كتاب النكاح باب من قال إذا أغلق الباب وأرخى الستر فقد وجب الصداق رقم : **16695 – ج520/3**

[2]-ينظر لسان العرب لابن منظور 335/3 – ومختار الصحاح ص 503

والباطل عندنا مترادفان، فكل فاسد باطل وعكسه. وعند الحنفية يفترقان فرق الأعم والأخص كالحيوان والإنسان، إذ كل باطل فاسد وليس كل فاسد باطلا][1]108

وبيَّن الإمام ابن رشد المراد بالأنكحة الفاسدة بقوله :[وأما الأنكحة الفاسدة بمفهوم الشرع: فإنها تفسد إما بإسقاط شرط من شروط صحة النكاح، أو لتغيير حكم واجب بالشرع من أحكامه مما هو عن الله – عز وجل، وإما بزيادة تعود إلى إبطال شرط من شروط الصحة.][2]

وذلك مثل نكاح الشغار والمتعة والتحليل..ونكاح محرمة العين.

أما عند الحنفية ففرقوا بين العقد الفاسد والعقد البطل بتفريقهم بين الخلل في الأصل والخلل في الوصف[3]، وأثبتوا للفاسد بعض الأحكام إذا اتصل به قبض،فعرف الحنفية الفاسد : هو المشروع لا بوصفه ويفيد الملك إذا اتصل به قبض. ومثل الزركشي للباطل والفاسد فقال : [...الباطل ما لا ينعقد بأصله كبيع الحر، والفاسد ما لا ينعقد دون أصله كعقد الربا فإنه مشروع من حيث إنه بيع، وممنوع من حيث إنه عقد ربا. والبيع الفاسد عندهم يشارك الصحيح في إفادة الملك إذا اتصل بالقبض فجعلوا الفاسد رتبة متوسطة بين الصحيح والباطل][4]

وذكر الدكتور الزرقا أن الفساد في العقود: هو اختلال في العقد المخالف لنظامه الشرعي في ناحية متممة، يجعله مستحقا للفسخ.[5]

---

[1] **البحر المحيط في أصول الفقه المؤلف: أبو عبد الله بدر الدين الزركشي الناشر: دار الكتبي الطبعة: الأولى، 1414هـ - 1994م**

[2] -ينظر بداية المجتهد ونهاية المقتصد لابن رشد 81/3

[3] -الأصل : ما تضمنه العقد من أركان – والوصف : المراد الشروط النصوص عليها في العقد[ينظر **كشف الأسرار شرح أصول البزدوي لعبد العزيز بن أحمد البخاري259/1/دار الكتاب الإسلامي.د.ت**

[4] البحر المحيط 25/2

[5] - ينظر المدخل الفقهي العام 673/2

ومثاله : كما لو اشترى عبدا بخمر وقبضه واعتقه فإنه بعتق عليه رغم انعقاده فاسد.

أما الزواج الفاسد عند الحنفية : فهو ما فقد شرطا من شروط الصحة كالزواج بغير شهود ،و الزواج المؤقت ،والجمع بين المرأة وأختها وعمتها أو خالتها.

والباطل عندهم : الذي حصل خلل في ركنه أو شرط من شروط انعقاده، كزواج الصبي غير المميز، والزواج بصيغة المستقبل، والزواج بالمحارم كالأخت والعمة على الرأي الراجح، والمرأة المتزوجة يرجل آخر مع العلم أنها متزوجة، وزواج المسلمة بغير المسلم ، وزواج المسلم بغير الكتابية كالوثنية والمجوسية[1]

ثانيا : الفرق بين النكاح الباطل والفاسد :

يتفق الفقهاء على النكاح الفاسد أو الباطل قبل الدخول لا يترتب عليه شيء من آثار الزوجية فلا يحل فيه الدخول بالمرأة ، ولا يجب فيه للمرأة مهر ولا نفقة ولا تجب فيه العدة ، ولا تثبت به حرمة المصاهرة، ولا يثبت به النسب ولا التوارث.

أما بعد الدخول : ففي النكاح الفاسد الدخول يعتبر معصية، ويجب التفريق بين الزوجين، ولكن لا يقام عليهما حد الزنا، وإنما يعزرهما القاضي بما يراه زاجراً لهما، لوجود شبهة العقد، والحدود تدرأ بالشبهات.
لكن يجب الحد في الدخول بالمحارم عند الصاحبين، ورأيهما هو الراجح؛ لأن التزوج في كل وطء حرام على التأبيد لا يوجب شبهة، وما ليس بحرام على التأبيد كالمحرم بالمصاهرة كالأخت والعمة والنكاح بغير شهود، يكون العقد فيه شبهة.
ولكن لو وطئها بعد التفريق يلزمه الحد، ولو دخلته شبهة.[2]
وبالرغم من كون الدخول في الزواج الفاسد معصية، فإنه عند الحنفية تترتب عليه . أي بالوطء في القبل لا بغيره كالخلوة . الأحكام التالية:

[1]-ينظر الفقه الإسلامي وأدلته 47/7
[2]- الفقه الإسلامي وأدلته ، المرجع السابق 47/7

1 – وجوب المهر: يجب فيه ولو تكرر الوطء عند جمهور الحنفية ما عدا زفر الأقل من مهر المثل ومن المسمى، فإن لم يكن المهر مسمى في العقد، وجب مهر المثل مهما بلغ، لفساد التسمية.

2 – ثبوت نسب الولد من الرجل إن وجد، احتياطاً لإحياء الولد وعدم ضياعه.

3 – وجوب العدة على المرأة من حين التفريق بينهما عند جمهور الحنفية وهو الصواب في المذهب؛ لأن النكاح الفاسد بعد الوطء منعقد في حق الفراش، والفراش لا يزول قبل التفريق.

4 – ثبوت حرمة المصاهرة: فيحرم على الرجل الزواج بأصول المرأة وفروعها، وتحرم المرأة على أصول الرجل وفروعه.

ولا تترتب على الزواج الفاسد أحكام أخرى، فلا تجب به نفقة ولا طاعة، ولا

يثبت به حق التوارث بين الرجل والمرأة[1]

ويمكن أن نخلص إلى معيار التفرقة بين العقد الفاسد و العقد الباطل في النكاح خاصة على النحو التالي:

1–النكاح الباطل المجمع على بطلانه كنكاح المرأة المتزوجة يقام حد الزنا على من وطئ فيه عالما بالتحريم، أما النكاح الفاسد وهو المختلف فيه فلا يوجب حدا.

2–لا يجب بالعقد الباطل العدة ولا النفقة، ولا يحصل به إحصان، ولا يثبت به النسب ولا التوارث، أما العقد الفاسد فلا يترتب عليه شيء من آثار العقد الصحيح قبل الدخول، ويثبت به الدخول بعض آثار العقد الصحيح.

3–النكاح الباطل لا يقر عليه ‘ن حكم به حاكم، أما النكاح الفاسد فلا ينقض إن حكم به حاكم، ولا يجوز تزويج المرأة في العقد الفاسد حتى يطلقها زوجها أو يفسخ حاكم عقدها.[2]

ثالثا : ثبوت النسب بالنكاح الفاسد:

[1] -ينظر أحكام الأسرة في الإسلام ص24- أحكام الزواج في ضوء الكتاب والسنة لعمر سليمان الأشقرص98

[2] ينظر أحكام الزواج في ضوء الكتاب والسنة ، المرجع نفسه

اتفق الفقهاء على أن النكاح الفاسد كالنكاح الصحيح في ثبوت النسب إذا اتصل به دخول حقيقي نتج عنه ولد، فإنه يترتب عليه إلحاق النسب احتياطا لحق الولد. لكن يشترط أن يكون الزوج ممن يتصور منه الحمل : بالبلوغ، وأن تأتي المرأة بالولد بعد مضي ستة أشهر أو أكثر.[1]

ولكن الفقهاء مختلفون في المدة التي يتم بها إلحاق النسب بالواطئ أهي من العقد كما في الزواج الصحيح أم هي من وقت الدخول وإمكان الوطء.[2]

فعند الإمام أبي حنيفة وأبو يوسف تحتسب مدة الستة أشهر من وقت العقد، اعتبارا بالعقد الصحيح وقياسا عليه، وقال محمد أنها تحتسب من وقت الدخول لا العقد.

وعلى ذلك لو تزوج رجل امرأة زواجا فاسدا من أول يناير، ولم يدخل بها إلا في مارس من نفس السنة ثم جاءت بولد في أول أغسطس من نفس السنة فإن نسبه تثبت من الزوج عند أبي حنيفة وأبي يوسف لأنها ولدته لستة أشهر من تاريخ العقد، وإن كانت أقل من ستة أشهر من وقت الدخول.[3]

أما الجمهور من الفقهاء فالمعتبر الدخول الحقيقي في النكاح الفاسد وهو قول محمد من الحنفية وعليه الفتوى عند الحنفية.[4]

وهذا القول هو الراجح؛ لأن العقد في الزواج الصحيح إنما جعل سببا لثبوت النسب لكونه مظنة اتصال الرجل بالمرأة اتصالا ينشأ عنه الولد عادة، ولأنه يحل لكل من الزوجين في النكاح الصحيح أن يتمتع بالآخر، أما النكاح الفاسد فلا يحل للرجل به التمتع بالمرأة ولا يحل للمرأة أن تمكنه من نفسها ولهذا كان الدخول شرطا في ثبوت النسب في الزواج الفاسد دون الصحيح.

وما دام الدخول لا بد منه لثبوت النسب في الزواج الفاسد –كما مر سابقا– ولذا تعين أن احتساب المدة التي يثبت فيها النسب من وقت الدخول لا من وقت العقد.

---

[1]-ينظر أحكام الأسرة في الإسلام، المرجع نفسه
[2]- ينظر البصمة الوراثية وأثرها على الأحكام الفقهية ص 135
[3]- أحكام الأسرة في الإسلام المرجع السابق
[4]- البصمة الوراثية وأثرها ص136

ويتبين من ذلك الفرق بين النكاح الصحيح والنكاح الفاسد.[1]

وذكر الإمام ابن تيمية اتفاق المسلمين على فتوى محمد بن الحسن فقال[: ومن نكح امرأة " نكاحا فاسدا " متفقا على فساده أو مختلفا في فساده أو ملكها ملكا فاسدا متفقا على فساده و مختلفا في فساده أو وطئها يعتقدها زوجته الحرة أو أمته المملوكة: فإن ولده منها يلحقه نسبه ويتوارثان باتفاق المسلمين.**]**[2]

نخلص مما سبق أن النسب يثبت بالعقد الفاسد بشروط يمكن إجمالها فيما يلي :

1- أن يكون الزوج الذي يدعي النسب ممن يتصور منه الوطء بأن يكون بالغا صحيحا غير مجبوب أو به عاهة.

2- تحقق الدخول بالزوجة عند الحنفية لا مجرد الخلوة ،فلا حكم للنكاح الفاسد قبل الدخول الحقيقي من حيث ثبوت النسب، لأن النكاح الفاسد في الأصل ليس بنكاح حقيقي، فافترق عن الصحيح.

3- وأن تكون المدة بين الدخول والولادة ستة أشهر فأكثر من وقت الدخول الحقيقي على الراجح عند الفقهاء. فيثبت نسب الولد من الزوج بالفراش، لأن الحمل حصل يقينا بعد الدخول.

أما إذا كانت المدة أقل من ستة أشهر فلا يثبت بها نسب الولد في النكاح الفاسد ، لأن الحمل سابق على الدخول في هذه الحالة بيقين ، لعدم مضي أقل مدة الحمل.[3]

رابعا : الآثار المترتبة على العقد الفاسد :

2- ينظر أحكام الأسرة في الإسلام ص 25
1- ينظر مجموع الفتاوى لابن تيمية ج34 ص 14
[3]-ينظر أحكام الأسرة في الإسلام ص25

حكم العقد الفاسد هو وجوب التفريق بين الزوجين فورا لعدم مشروعية النكاح، ولا يترتب عليه أي أثر من آثار الزواج الصحيح إذا لم يتبعه دخول، أما إذا تبعه دخول ترتبت عليه بعض الآثار والتي منها :

1-حرمة الدخول إذا لم يتم بعد، أما إذا تم الدخول يحرم استمرار المعاشرة الزوجية ويجب منع حدوث ذلك.

2- التفريق بينهما سواء حصل من تلقاء أنفسهما، أو بتدخل من القاضي جبرا لإزالة المنكر.

3- عدم إقامة حد الزنى لوجود شبهة العقد.

4- يثبت بالدخول الأقل من المهر المسمى ومهر المثل.

5-حرمة المصاهرة كأثر للدخول.

6- وجوب العدة على المرأة حالة الموت أو الفرقة منعا لاختلاط الأنساب، لكن لا توارث بين الرجل والمرأة ، ولا نفقة للزوجة.[1]

الفرع الثالث : ثبوت النسب بوطء الشبهة

أولا: تعريف وطء الشبهة

أ/تعريف الشبهة لغة: تأتي في اللغة بعدة معان منها : المثيل من قولهم: أشبه الشَّيءُ الشَّيْءَ؛ أي ماثله في صفاته،وَالشَّبِيهُ: الْمِثْل. والجمع: أشباه، والتشبيهُ التَّمْثِيل.

[1]-ينظر أحكام النسب في الفقه الإسلامي ص 38 ، وينظر شرح الخرشي على مختصر خليل 124/4،نهاية المحتاج139/7، الأحوال الشخصية ص382.

وتأتي الشُّبهة بمعنى : الالتباس و المأْخذ الملبِّسُ والأمور المشتبهَة أَي: المشكلة لشبه بعضها ببعض[1]

فالشبهة تدور على معنيين :الالتباس كأن يلتبس عليه أمر المرأة، فيظنها زوجته أو أمته فيطؤها. و المعنى الثاني المثل: أن تكون مثل زوجته في الخلقة والصورة وهما متقاربان في المعنى.[2]

والشبهة اصطلاحا : ما لم يتيقن كونه حلالا أو حراما[3] أَو ما جهل تحليله على الحقيقة وتحريمه على الحقيقة. أو ما يشبه الثابت وليس بثابت.[4]

ب/ تعريف وطء الشبهة اصطلاحا: المراد به أن يتصل الرجل بالمرأة اتصالا جنسيا غير مبني على عقد زواج صحيح أو فاسد، بل يكون مبنيا على ظن وشبهة عنده تفيد الحل.[5]

ومن خلال التعريف السابق يتبين أن الوطء بشبهة هو اتصال الجنسي غير الزنا، وليس بناء على عقد زواج صحيح أو فاسد، وذلك مثل المرأة المزفوفة إلى بيت زوجها دون رؤية سابقة، وقيل: إنها زوجته، فيدخل بها.

ومثل وطء امرأة يجدها الرجل على فراشه، فيظنها زوجته. ومثل وطء المطلقة طلاقاً ثلاثاً أثناء العدة، على اعتقاد أنها تحل له.

فإن أتت المرأة بولد بعد مضي ستة أشهر أو أكثر من وقت الوطء، ثبت نسبه من الواطئ لتأكد أن الحمل منه. وإن أتت به قبل مضي ستة أشهر لا يثبت النسب منه، لتأكد أن الحمل حدث قبل ذلك[6]

ثانيا : أنواع وطء الشبهة :

2ينظر لسان العرب ج13 ص 503 ، ومختار الصحاح ص 161

[2] **النَّظْمُ المُسْتَعْذَبُ فِي تفْسِير غريبِ أَلْفَاظِ المهَذَّبِ لابن بطال الركبي 2/ 21 2 تحقيق . د. مصطفى عبد الحفيظ سَالِم طبعة المكتبة التجارية، مكة المكرمة الأولى ج2 1991م**

[3] ينظر أنيس الفقهاء في تعريف الألفاظ المتداولة لعلي القونوي ص 105، دار الكتب العلمية 1424/2004 والقاموس الفقهي ص 189

[4]- الموسوعة الفقهية الكويتية (شُبْهَة) ج25 ص338

[5] أحكام الأسرة في الإسلام ص26

[6] الفقه الإسلامي وأدلته 7263/10 دار الفكر

1 : مذهب المالكية والحنابلة أن : الوطء بشبهة كله يوجب مهر المثل ويسقط الحد، والمالكية يعتبرون الشبهة في غير العمد فمتى كان غير متعمد بأن كان ناسيا؛ كما لو طلق امرأته طلاقا بائنا ونسى فوطئها أو كان غالطا بأن أراد أن يجامع امرأته فغالط في غيرها أو كان جاهلا للحكم بأن كان قريب عهد الإسلام ويجهل أن الزنا محرم ...فإنه لا يحد.

و الحنابلة – قالوا : الوطء بشبهة يوجب مهر المثل . ويرفع الحد والشبهة في الملك كأن يطأ أمته المحرمة عليه برضاع لاعتقاد حلها بملكه أو اشتبه في عينها بأن ظنها امرأته وليست كذلك . أو وطئها بعد طلاق بائن في عدتها منه أو وطئ أمة مشتركة بينه وبين غيره لشبهة الملك أيضا . أو وطئ في عقد فاسد عند الحنابلة صحيح عند غيرهم فإن كل هذا يرفع الحد.[1]

2 : مذهب الحنفية والشافعية : ذهب فقهاء الحنفية والشافعية إلى تقسيم وطء الشبهة إلى أقسام منها:

أ/ شبهة الفعل: (عند الحنفية فقط)المراد بالفعل الوطء، وتسمى شبهة اشتباه بمعنى أنها تعتبر شبهة في حق من حصل عنده اشتباه في الحل والحرمة، وليست بشبهة في حق من لم يشتبه عليه بمعنى لا تثبت في حق العامد[2]

ولها صور تختلف في حكم ثبوت النسب : [3]

1 – أن يخالط الرجل جارية أبيه أو جارية زوجته وأتت بولد، فلا يثبت نسبه منه ولو ادعاه ،لأنه شبهة مبنية على ظن الرجل أن ملك أبيه أو ملك زوجته ملك له، وهو ظن ليس له دليل شرعي.

2–أن يخالط الرجل امرأة زفت إليه قيل أنها زوجته، وهي ليست بزوجته، فإن النسب يثبت للولد الحاصل من هذا الوطء، ولا يحد الفاعل لأنه اعتمد على عقد الزواج ، الذي يعتبر شبهة حل استمتاعه بها.

---

[1] الفقه على المذاهب الأربعة 65/4

[2]- الفقه على المذاهب الأربعة المرجع نفسه 62/4

[3]- أحكام الأسرة في الإسلام ص27

3–المرأة المطلقة ثلاثاً ما دامت في العدة، فإذا وطئها زوجها لم يحد إذا ظن بقاء حلها، نظراً لبقاء النكاح في حق إلحاق النسب به: (وهو ما يعبرون عنه بقيام أثر الفراش) وحرمة زواجها بآخر، ولوجوب النفقة والسكنى على الرجل.

4– المطلقة طلاقاً بائناً على مال، أو المختلعة، ما دامت في العدة، للأسباب السابقة في المطلقة ثلاثاً.

فيثبت النسب لأنها شبهة مبنية على عقد الزواج السابق على المبتوتة أو المطلقة على مال.

5–أم الولد إذا أعتقها مولاها ما دامت تعتد منه لقيام أثر الفراش، والعبد إذا وطئ جارية مولاه؛ لأن العبد يتبسط في مال مولاه عادة بالانتفاع. والجارية المرهونة إذا وطئها المرتهن ، لأن ملك المال في الجملة، أي حالة الهلاك سبب لملك المتعة.

ب : شبهة في المحل : أي في حل المرأة وتسمى شبهة حكمية وشبهة ملك، لان الثابت فيها شبهة حكم الشريعة بالحل أو الملك.[1]

ومنشأ هذه الشبهة بسبب قيام دليل معارض ينفي الحرمة ويفيد الحل.لكنه يعارض ما يمنع ثبوت ذلك، فيكون قيام الدليل بشبهة للحل : وذلك كمخالطة الرجل جارية ابنه، فإن ذلك فيه شبهة الحل بسبب ما يعطيه ظاهر الدليل الشرعي وهو قول الرسول : (أنت ومالك لأبيك) [2] فظاهر هذا الحديث يفيد أن اللام للملك، ومعنى ذلك أن الولد وما يملكه من مال مملوك لأبيه، فأمة الابن مملوكة للأب، ولكن هذا الظاهر من

1- أحكام الأسرة في الإسلام ص27

[2]-رواه ابن ماجه كتاب التجارات – باب ما للرجل من مال ولده ح(2291) 769/2 وأخرجه أحمد في مسند عبد الله ابن عمرو بن العاص رقم : 6863 ، و أخرجه الطبراني في "الأوسط" 22/1(57)، وفي الصغير 23/1 رقم : 2- والهيثمي في زوائد ابن حبان 427/3 برقم : 1094.

– قال **محمد فؤاد عبد الباقي** : إسناده صحيح ورجاله ثقات على شرط البخاري قال الألباني : صحيح . [ينظر سنن ابن ماجه ت محمد فؤاد عبد الباقي 769/2-وينظر **التعليقات الحسان على صحيح ابن حبان421/1**

الحديث عارضه الإجماع على أن اللام فيه ليست للملك بل بمعنى " أنت ومالك لأبيك " منسوب لأبيك.[1]

إثبات النسب في شبهة المحل :

ذهب الفقهاء إلى إثبات النسب بالوطء، للشبهة التي طرأت في ذهن الفاعل وتعلقها بالمحل.

وخالف الحنفية فاشترطوا ادعاءه من الزوج، وإلا لم يثبت نسبه عندهم، خلافا للجمهور، فإن النسب يثبت بدون دعوى ولا ينفى عنه إلا بلعان.[2]

ج : شبهة العقد : وهذا النوع انفرد به الحنفية والمراد به : وجود صورة المبيح، وهي التي نشأت من وجود العقد صورة لا حقيقة.

ومثاله : لو عقد رجل على معتدة الغير، أو محرمة عليه بنسب أو مصاهرة ، وكان عالما بالحرمة فهل مجرد العقد شبهة في هذه الحالة يدرأ بها الحد أم لا؟

فقال جمهور العلماء من المالكية والشافعية والحنابلة والصاحبين من الحنفية: يجب الحد في كل وطء حرام على التأبيد؛ لأن النكاح باطل بالإجماع، ولا عبرة بشبهته؛ لأنها شبهة فاسدة، وما ليس بحرام على التأبيد، كالمحرم بالصهرية مثل أخت الزوجة، أو المختلف في تحريمه، كالنكاح بغير شهود: لا يوجب الحد.
واستدلوا بحديث البرء بن عازب قال : **[لقيت خالي ومعه الراية، فقلت: أين تريد؟ قال: " بعثني رسول الله صلى الله عليه وسلم، إلى رجل تزوج امرأة أبيه من بعده، أن أضرب عنقه، أو أقتله، وآخذ ماله "]**[3]

---

[1]- الفقه على المذاهب الأربعة 62/4
[2]- ينظر أحكام النسب في الفقه الإسلامي ص 44
[3]- مسند الإمام أحمد-حديث البراء بن عازب ح(18557) وابن أبي شيبة في مصنفه في باب : في الرايات السود 533/6 برقم : 33607 . قال الألباني: الحديث فيه اضطراب شديد من طريق البراء بن عازب لكن **قد توبع على الوجه الأول منه , رواه الحسن بن صالح عن السدى عن عدى بن ثابت عن البراء قال: "**

لكن قيد المالكية وجوب الحد بوطء ذات الرحم المحرم أو ذات الرضاع أو الزوجة الخامسة بأن كان الواطئ عالماً بالحرمة، فإن لم يعلم بالحرمة، فلا يحد.
وكذلك لا يحد عند الشافعية حال الجهل بالتحريم، أو بكون المرأة من المحارم.[1]
وقال الأمام أبو حنيفة : أن الحد لا يقام عليه.[2]

واستدل بأن النكاح وجد مضافا إلى محله، لأن المرأة محل للنكاح قال تعالى:
فَانكِحُواْ مَا طَابَ لَكُم مِّنَ ٱلنِّسَآءِ مَثْنَىٰ وَثُلَٰثَ وَرُبَٰعَ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلاَّ تَعْدِلُواْ فَوَٰحِدَةً أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُكُمْ ذَٰلِكَ أَدْنَىٰٓ أَلاَّ تَعُولُواْ [3] وقال تعالى : وَأَنَّهُۥ خَلَقَ ٱلزَّوْجَيْنِ ٱلذَّكَرَ وَالأُنثَىٰ ﴿٤٥﴾ مِن نُّطْفَةٍ إِذَا تُمْنَىٰ[4]
أفادت الآيتان أن كل أنثى محل لعقد النكاح، فيدرأ الحد هنا لوجود صورة العقد التي أورثت شبهة.[5]

منشأ الخلاف: أن الأصل عند أبي حنيفة أن النكاح إذا وجد من أهل له، في محل قابل لمقاصد النكاح، يمنع وجوب الحد، سواء أكان هذا النكاح حلالاً أم حراماً، وسواء أكان التحريم مختلفاً فيه أم مجمعاً عليه، وسواء ظن الحل فادعى الاشتباه أم علم بالحرمة.
والأصل عند الصاحبين والجمهور: أن النكاح إذا كان محرماً على التأبيد، أو كان تحريمه مجمعاً عليه، يجب الحد؛ لأن الوطء فيه صادف محلاً ليس فيه شبهة، وهو

لقيت خالي ومعه الراية , فقلت: أين تريد ... " فذكره مثل رواية الكتاب دون قوله " وآخذ ماله] ينظر إرواء الغليل 19/8]

2- ينظر البدائع: 35/ 7 وما بعدها، مغني المحتاج: 145/ 4، 146، المهذب: 268/ 2، حاشية الدسوقي: 251/ 3، 314/ 4، المغني: 182/ 8.

[2]- أحكام النسب في الفقه الإسلامي ص44

[3]- سورة النساء : 3

[4]- سورة النجم :44-45

[5]- أحكام النسب المرجع السابق ص44

مقطوع بتحريمه. وإن لم يكن محرماً على التأبيد أو كان تحريمه مختلفاً فيه لا يجب الحد.

المناقشة والترجيح: مذهب الجمهور أرجح في المسألة، لأن ما ذهب إليه الإمام أبو حنيفة في مقابلة النص وقضاء رسول الله، ولأن عقد النكاح لم يضف إلى محله لتعلق النهي به، وبالنهي انتفت محلية العقد.[1]

د : شبهة في الفاعل (عند الشافعية فقط) كمن وطئ امرأة زفت إليه على أنها زوجته، ثم تبين أنها ليست بزوجته، وأساس هذه الشبهة ظن الفاعل واعتقاده الذي يورث شبهة يترتب عليها درأ الحد ، أما إذا أتى الفاعل الفعل وهو عالم بالحرمة فلا شبهة.

ويثبت النسب للواطئ إذا وطئ المزفوفة إليه ظانا أنها زوجته، لأنه اعتقد بوطئه الحل، فلحق به النسب.[2]

هـ : شبهة في الجهة أو الطريق (عند الشافعية فقط)

والمقصود به الاشتباه في حل الفعل وحرمته، وأساس هذه الشبهة الاختلاف بين الفقهاء على الفعل بين الحل والحرمة ، وهذا الاختلاف شبهة يدرأ بها الحد ولو كان الفاعل يعتقد بحرمة الفعل ، لأن هذا الاعتقاد ليس له أثر ما دام الفقهاء مختلفين على الحل والحرمة ، ويثبت نسب الولد للواطئ في هذه الشبهة عند جميع الفقهاء.

مثاله : كمن يطأ زوجته المطلقة ثلاثا أو بائنا على مال، لان النكاح وإن كان قد

زال في حق الحل بالطلاق فإنه قد بقي في حق الفراش[1]

ثالثا : شروط ثبوت النسب بوطء الشبهة :

---

[1]-ينظر أحكام النسب في الفقه الإسلامي ص46
[2]-المفصل لعبد الكريم زيدان 342/9

اشترط الفقهاء لثبوت النسب بوطء الشبهة :

-إمكان أن يولد لمثله ولد ، بأن يكون بالغا قادرا على الوطء فلا يثبت النسب لصبي دون البلوغ ولا لمجبوب.

2-أن يولد المولود لأقل مدة الحمل، ستة أشهر من وقت حصول الوطء، فإن جاءت به لأقل من ذلك لم يثبت النسب.

3-واشترط فقهاء الحنفية أن يقوم الواطئ ويدعي بأن المولود هو ابنه، فلا بد أن تنظم الدعوى إلى شبهة الفراش.[2]

لمبحث الثاني: إثبات النسب بالفراش وموقف البصمة الوراثية منه

اتفق الفقهاء قديما وحديثا على إثبات النسب بالفراش، والمراد به عقد الزوجية الصحيح أو في العقد الفاسد، وهو أقوى الطرق في إثبات النسب.

لكن ما معنى الفراش عند الفقهاء؟ وما هي أدلة مشروعيته من الكتاب والسنة؟ وما هي الشروط التي اشترطها الفقهاء لإثبات النسب به؟ وما علاقة البصمة الوراثية بالفراش؟

وللإجابة على هذه التساؤلات نقسم هذا المبحث إلى أربعة مطالب :

المطلب الأول : تعريف الفراش لغة واصطلاحا

---

[1]- أحكام النسب في الفقه الإسلامي ص 49 ، التشريع الجنائي عبد القادر عودة 360/2

[2]- الأحوال الشخصية لعبد الوهاب خلاف ص189، والمفصل لعبد الكريم زيدان 343/9

1-معنى الفراش لغة : مأخوذ من فرش فرشا وفراشا، يقال : افترش الرجل ثوبا بمعنى بسطه تحته، وافترش المكان افتراشا : صار فراشه كثيرا جارية فريش قد افترشها الرجل، ويقال : افترشت الأرض أي اتخذتها فراشا ومهادا قال تعالى: **ٱلَّذِى جَعَلَ لَكُمُ ٱلْأَرْضَ فِرَٰشًا** [1]

وافترش الرجل المرأة كذلك، والمفارش النساء[2] قال في لسان العرب: الفراش هو كون المرأة متعينة للولادة لشخص واحد.[3]

2-معنى الفراش اصطلاحا: اختلف الفقهاء في معنى الفراش، قال الإمام الشوكاني[4] في نيل الأوطار : "واختلف في معنى الفراش فذهب الأكثر إلى انه اسم للمرأة وقد يعبر به عن حالة الافتراش، وقيل : إنه اسم للزوج رُوي ذلك عن

أبي حنيفة. وأنشد ابن الأعرابي[5] مستدلا على هذا المعنى قول جرير[1] : باتت تعانقه وبات فراشها[2]. وفي القاموس : أن الفراش زوجة الرجل والجارية يفترشها الرجل."[3]

---

[1]-البقرة 22

[2]-ينظر التعريفات 53/1،المحيط في اللغة 165/2،لسان العرب 336/6،مختار الصحاح ص237،جمهرة اللغة398/1، الصحاح تاج اللغة 1014/3

[3]-ينظر لسان العرب 336/6

[4]-الشوكاني : محمد بن علي بن محمد الشوكاني، أحد أبرز علماء أهل السنة والجماعة وفقهائها، ومن كبار علماء اليمن ولد في هجرة شوكان في اليمن 1173 هـ ونشأ بصنعاء،. له مؤلفات كثيرة منها : نيل الأوطار في الحديث.فتح القدير في التفسير. البدر الطالع بمحاسن من بعد القرن التاسع وإرشاد الفحول إلى إلى تحقيق الحق من علم الاصول ...وغيرها تولي القضاء بصنعاءسنة 1229 هـ ومات بها في سنة 1250 هـ

[5]-ابن الأعرابي : بن الأعرابي هو أبو عبد الله محمد بن زياد بن الأعرابي الهاشمي، وهو إمام لغة وراوية وناسب علامة باللغة، له مصنفات أدبية كثيرة، ولد في 150 هـ الموافق 767 ومات بسامراء في 13 شعبان 231 هـ الموافق 845، يعد الأعرابي من أعلام أهل الكوفة، من مصنفاته فهي:أسماء الخيل وفرسانها . تاريخ القبائل .النوادر .تفسير الأمثال -شعر الأخطل .معاني الشعر.الفاضل .أبيات المعاني ...وغيرها [ينظر وفيات الأعيان

فيرى المالكية والشافعية أن المراد به الزوجة : قال الإمام الباجي[4] : الفراش عند أصحابنا هي الأمة لأنها تصير فراشا بإقرار السيد بالوطء.[5]

قال الإمام النووي [6]:"إذا كان للرجل زوجة أو مملوكة صارت فراشا له، فأتت بولد لمدة الإمكان منه لحقه الولد، وصار بينهما ولد يجري بينهما التوارث وغيره من أحكام الولادة."[1]

لابن خلكان 306/4 ت: إحسان عباس-دار صادر بيروت ط1 ج4 1971م]

[1]-جرير : جرير بن عطية الكلبي اليربوعي التميمي (33 هـ - 110 هـ/ 653 - 728 م) شاعر من بني كليب بن يربوع من قبيلة بني تميم وهي قبيلة في نجد من أشهر شعراء العرب في فن الهجاء وكان بارعًا في المدح أيضًا. [ينظر كتاب الأغاني لأبي الفرج الأصفهاني .. الهيئة المصرية العامة للكتاب .1993. ج8 . ص 14 / 22 وطبقات فحول الشعراء بن سلام الجمحي .. ت محمود محمد شاكر . مطبعة المدني . ص 389 وكتاب "شرح ديوان جرير"، شرح وتقديم: مهدي محمد ناصر الدين، بيروت: دار الكتب العلمية، الطبعة الثانية (1412 هـ - 1992 م) ص3]

[2]- البيت لجرير : باتت تعانقه وبات فراشها خلق العباءة في الدماء قتيلا

صاحب فراشها بمعنى زوجها [ينظر شرح الزرقاني على موطأ الإمام مالك 51/4 مكتبة الثقافة الدينية القاهرة -الأولى 2003

[3]-نيل الأوطار من أحاديث سيد الأخيار شرح منتقى الأخبار لمحمد بن علي الشوكاني 296/3 – دار الكتب العلمية -بيروت1999

[4]-الباجي : أبو الوليد سليمان بن خلف بن سعد بن أيوب التجيبي (15 ذي القعدة 403 هـ - 19 رجب 474 هـ) (1013 - 1082). فقيه مالكي ومحدّث وقاضي وشاعر أندلسي، له العديد من التصانيف منها :«الاستيفاء في شرح الموطأ» و«المنتقى في شرح الموطأ» و «إحكام الفصول في أحكام الأصول» و«الإشارة في أصول الفقه» و«تبيين المنهاج والتسديد إلى معرفة طريق التوحيد» وكتاب تفسير للقرآن لم يكمله. وغيرها من المصنفات الكثيرة. [ينظر الديباج في معرفة أعيان علماء المذهب. مطبعة المدينة. لابن فرحون ص377 والصلة ابن بشكوال ص317 . دار الكتاب اللبناني

[5]-ينظر المنتقى للإمام الباجي : 6/6

[6]-المنتقى المرجع نفسه

[6]-النووي : أبو زكريا يحيى بن شرف الحزامي النووي الشافعي (631هـ-1233م / 676هـ-1277م) المشهور باسم "النووي" هو مُحدّث وفقيه ولغوي مسلم، اشتهر بكتبه وتصانيفه العديدة في الفقه والحديث واللغة والتراجم، كرياض الصالحين والأربعين النووية ومنهاج الطالبين والروضة، ويوصف بأنه محرِّر المذهب الشافعي ومهذّبه، ومنقّحه ومرتبه، حيث استقر العمل بين فقهاء الشافعية على ما يرجحه النووي. ويُلقب النووي بشيخ الشافعية، فإذا أُطلق لفظ "الشيخين" عند الشافعية أُريد بهما النووي وأبو

ويرى الحنفية أن الفراش المراد به الزوج.

جاء في التحفة : " الولد للفراش أي لمالكه وهو الزوج والمولى لأنهما يفترشانها."[2]

وقيل أن الفراش هو حالة الجماع : قال ابن حجر في الفتح :" قوله إذا دعا الرجل امرأته إلى فراشه قال بن أبي جمرة الظاهر أن الفراش كناية عن الجماع ويقويه قوله الولد للفراش أي لمن يطأ في الفراش والكناية عن الأشياء التي يستحى منها كثيرة في القرآن والسنة.[3]

ومن المعاصرين من عرف الفراش بالزوجية القائمة بين الرجل والمرأة عند ابتداء حملها بالولد.[4]

أو هو كون المرأة معدة للولادة من شخص معين، وقيل : الفراش أن تكون المرأة حلالاً للرجل بناء على عقد زواج صحيح.[5]

فنخلص مما سبق أن هذه تعريفات السابق ذكرها تدور على ثلاثة معاني:

المعنى الأول : وهو أن المراد بالفراش الزوجة لأنها مفترشة ، ويفترشها الرجل ليطأها.

القاسم الرافعي القزويني ، توفي الإمام النووي سنة ست وسبعين وستمائة هجري.[ينظر الأعلام، خير الدين بن محمود الزركلي الدمشقي ج8 ص149 والإمام النووي، عبد الغني الدقر، الطبعة الرابعة، 1415هـ - 1994م، دار القلم، دمشق

[1]-شرح النووي على صحيح مسلم ، باب الولد للفراش -188/5

[2]-ينظر تحفة الأحوذي بشرح جامع الترمذي للمباركفوري- باب ما جاء أن الولد للفراش-236/3

[3]-ينظر فتح الباري شرح صحيح البخاري- أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني -294/9- دار المعرفة - بيروت، 1379هـ

[4]-ينظر أحكام الأسرة في الإسلام لمحمد مصطفى شلبي ص703ط دار النهضة العربية بيروت- الأولى 1393هـ1973م

[5]-موسوعة الفقه والفقهاء في الأحوال الشخصية لمحمد عزمي البكري ص513

المعنى الثاني : المراد بالفراش الزوج لأنه الواطئ الذي يفترش الزوجة، وينسب الولد له، وبهذا المعنى قال أصحاب أبي حنيفة.[1]

المعنى الثالث : الفراش هو حال الجماع نفسها، كنى به الرسول صلى الله عليه وسلم في الحديث : الولد للفراش . أي الجماع

والذي يتضح من هذه التعاريف سواء اللغوية أو الفقهية هو التقارب فيما بينها ، فمن أطلقه على الزوجة اعتبر المعنى اللغوي ، ومن أطلقه على الزوج اخذ ذلك من حيث : الولد للفراش. والعلماء المعاصرون جمعوا المعاني الثلاثة في عقد الزوجية الذي يربط الرجل بالمرأة.

يقول الإمام ابن قدامة[2] في هذا المعنى :" لأن المرأة إنما سميت فراشا تجوزا إما لمضاجعة الرجل لها على الفراش، وإما لكونها تحته في حال المجامعة وكلا الأمرين يحصل في الجماع."[3]

المطلب الثاني: الأدلة على ثبوت النسب بالفراش

استدل الفقهاء على ثبوت النسب بالفراش بأدلة من الكتاب والسنة والإجماع.

الدليل من الكتاب : قوله تعالى : **هُنَّ لِبَاسٌ لَّكُمْ وَأَنتُمْ لِبَاسٌ لَّهُنَّ**[4]

---

[1]-ينظر البصمة الوراثية وأثرها على الأحكام الفقهية ص113

[2]-ابن قدامة : موفق الدين أبو محمد عبد الله بن أحمد بن قدامة ،أحد أئمة وشيوخ المذهب الحنبلي ،قال عنه أبو عمرو بن الصلاح: «ما رأيت مثل الشيخ موفق.» وقال ابن تيمية عنه: «ما دخل الشام - بعد الأوزاعي - أفقه من الشيخ موفق.» من مؤلفاته : عمدة الفقه. المقنع. الكافي في فقه الإمام أحمد بن حنبل. المغني وكتاب الاستبصار : في الأنساب. روضة الناظر وجنة المناظر...وغيرها ينظر الأعلام للزركلي 4/67

[3]-المغني لابن قدامة 592/10

[4]-البقرة : 187

ومعنى الآية :[1] يعني هن سكن لكم، وأنتم سكن لهن.وقال الربيع بن أنس: هن لحاف لكم وأنتم لحاف لهن.وحاصله أن الرجل والمرأة كل منهما يخالط الآخر ويماسه ويضاجعه، فناسب أن يرخص لهم في المجامعة في ليل رمضان، لئلا يشق ذلك عليهم، ويحرجوا، قال الشاعر[2]:

إذا ما الضجيع ثنى جيدها ... تثنت عليه فكانت لباسا ...

وقال الواحدي: أصلُ اللِّباس: ما يَلْبَسُه الإنسان مما يواري جَسَدَه، ثم المرأة تسمى لباسَ الرّجل، والرجل لباس المرأة؛ لانضمام جسد كل واحد منهما إلى جسد صاحبه، حتى يصير كل واحد منهما لصاحبه كالثوب.

والعرب تسمى المرأة: اللباس، والفراش، والإزار، وأم العيال[3]

الدليل من السنة : ما ثبت في الصحيحين من حديث عائشة رضي الله عنها أنها قالت : اختصم سعد بن أبي وقاص، وعبد بن زَمعة في غلام، فقال سعد: هذا يا رسول الله ابن أخي عتبة بن أبي وقاص، عهد إلي أنه ابنه، انظر إلى شبهه، وقال عبد بن زَمعة : هذا أخي يا رسول الله، ولد على فراش أبي من وليدته، فنظر رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى شبهه، فرأى شبها بينا بعتبة، فقال: «هو لك يا عبد، الولد للفراش، وللعاهر الحجر، واحتجبي منه يا سودة بنت زمعة»، قالت: فلم ير سودة قط.[4]

وفي لفظ البخاري : كان عتبة عهد إلى أخيه سعد أن ابن وليدة زمعة مني ، فاقبضه إليك، فلما كان عام الفتح أخذه سعد فقال : ابن أخي قد كان عهد إلي فيه،

---

[1]-ينظر تفسير ابن كثير 510/1

[2]- الشاعر هو النابغة الجعدي والبيت في ديوانه من قصيدة أولها :

لبست أناسا فأفنيتهم/ وأفنيت بعد أناس أناسا [ينظر ديوان النابغة الجعدي ص100]

[3]-التفسير البسيط -أبو الحسن علي بن أحمد بن محمد بن علي الواحدي، النيسابوري-599/3 جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية.-الطبعة: الأولى، 1430 هـ

[4]- أخرجه مسلم في صحيحه -كتاب الرضاع رقم 1457 و 1485 والترمذي في سننه عن أبي هريرة في كتاب الرضاع رقم 1158 والبيهقي في السنن الكبرى عن أبي هريرة في كتاب اللعان رقم 15329

فقام عبد بن زمعة، فقال: أخي، وابن وليدة أبي، ولد على فراشه، فتساوقا إلى النبي صلى الله عليه وسلم، فقال سعد: يا رسول الله، ابن أخي كان قد عهد إلي فيه، فقال عبد بن زمعة: أخي، وابن وليدة أبي، ولد على فراشه، فقال رسول الله ﷺ: «هو لك يا عبد بن زمعة»، ثم قال النبي ﷺ: «الولد للفراش وللعاهر الحجر» ثم قال لسودة بنت زمعة – زوج النبي صلى الله عليه وسلم –: «احتجبي منه» لما رأى من شبهه بعتبة فما رآها حتى لقي الله.[1]

ووجه الدلالة من الحديث : أن الولد منسوب لصاحب الفراش، كان زوجا أو سيدا، قال ابن دقيق العيد [2]: والحديث أصل في إلحاق الولد صاحب الفراش. وإن طرأ عليه وطء محرم. وقد استدل به بعض المالكية على قاعدة من قواعدهم، وأصل من أصول المذهب وهو الحكم بين حكمين [3]، وذلك أن يكون الفرع يأخذ مشابهة من أصول متعددة فيعطى أحكاما مختلفة ولا يمحض لأحد الأصول.

وبيانه من الحديث: أن الفراش مقتض لإلحاقه بزمعة والشبه البين مقتض لإلحاقه بعتبة فأعطي النسب بمقتضى الفراش. وألحق بزمعة، وروعي أمر الشبه بأمر سودة بالاحتجاب منه. فأعطي الفرع حكما بين حكمين فلم يمحض أمر الفراش فتثبت المحرمية بينه وبين سودة، ولا روعي أمر الشبه مطلقا فيلتحق بعتبة."[4]

---

[1]-صحيح البخاري في كتاب البيوع- باب تفسير المتشابهات رقم 2053 وفي كتاب الحدود باب للعاهر الحجر رقم : 6817

[2]-ابن دقيق العيد : محمد بن علي بن وهب بن مطيع بن أبي الطاعة القشيري القوصي، أبو الفتح تقي الدين، المعروف بابن دقيق العيد ، الحافظ الفقيه المحدث البارع. أخذ مذهبي مالك والشافعي، وأخذ العربية على ابن أبي الفضل المرسي. من أشهر مؤلفاته كتاب الإلمام الجامع لأحاديث الأحكام، وشرح لكتاب التبريزي في الفقه، وفقه التبريزي في أصوله. كما شرح مختصر ابن الحاجب في الفقه، ووضع في علوم الحديث كتاب الاقتراح في معرفة الاصطلاح. توفي بالقاهرة يوم الجمعة حادي عشر صفر سنة 702 هـ [**فوات الوفيات لمحمد بن شاكر الملقب بصلاح الدين 443/3 طبعة دار صادر – بيروت ط 1973/1]**

[3]-القاعدة معروفة عند المالكية بقاعدة البينة وهي إيجاد حكم بين حكمين، أو إيجاد حكم يستند إلى دليلين، قاعدة البينة إذا وجد دليلان راجحان يشبه حكم كل واحد منهما، ولم يتمحض شبهه لواحد منهما، فإن المالكية يبنون على ذلك قاعدة يسمونها بقاعدة البينية. ينظر مجمع الفقه الإسلامي 975/3

[4]- ينظر إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام مج2 ج4 ص 70

وبناء على ما سبق فقوله ﷺ: [الولد للفراش] أي صاحب الفراش وهو الزوج الذي يحق له افتراشها شرعا بموجب عقد الزوجية، فيكون معنى الحديث أن ما تحمله الزوجة حال قيام النكاح الصحيح ينسب إلى زوجها باعتباره ولده، وهذا إذا توفرت شروط ثبوت النسب.

الدليل من الإجماع : أجمع العلماء على أن الولد إذا ولد على فراش الزوجية فإنه ينسب لأبيه. ونقل هذا الإجماع ابن المنذر فقال : وأجمعوا على أن الولد للفراش.[1]

وقال الإمام ابن عبد البر[2]: وأجمعت الأمة على ذلك نقلا عن نبيها صلى الله عليه وسلم وجعل رسول الله صلى الله عليه وسلم كل ولد يولد على فراش لرجل لاحقا به على كل حال إلى أن ينفيه بلعان على حكم اللعان ....[3]

الدليل من الأثر: ما ذكره البيهقي في سننه عن عبيد بن أبي يزيد عن أبيه قال : أرسل عمر بن الخطاب رضي الله عنه إلى شيخ من بني زهرة كان يسكن دارنا فذهبت معه إلى عمر رضي الله عنه فسأل عن ولد من أولاد الجاهلية فقال: أما الفراش فلفلان وأما النطفة فلفلان فقال عمر: صدقت ولكن رسول الله ﷺ" قضى بالفراش"[4]

المطلب الثالث : موقف البصمة الوراثية من الفراش

---

[1]- الإجماع لابن المنذر محمد بن إبراهيم ص85

[2]- ابن عبد البر : ابو عمر يوسف بن عبد الله النمري المعروف بابن عبد البر (368 هـ - 463 هـ) إمام وفقيه مالكي ومحدث ومؤرخ أندلسي، نشأ ابن عبد البر بقرطبة، وتعلّم الفقه والحديث واللغة والتاريخ من شيوخها، له العديد من التصانيف والكتب منها «التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد» الذي قال عنه ابن حزم: «وهو كتاب لا أعلم في الكلام على فقه الحديث مثله، فكيف أحسن منه؟» و«الاستيعاب في معرفة الأصحاب» و«الكافي في الفقه على مذهب أهل المدينة» و«اختلاف أصحاب مالك بن أنس واختلاف رواياتهم عنه».. الزركلي ج8 ص 240 .[نفح الطيب من غصن الأندلس الرطيب. مقري, أبو العباس أحمد بن محمد بن أحمد (1988) دار صادر، بيروت 62/2

[3]- التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد - **لابن عبد البر 183/8 - الرباط المغرب 1387 هـ**

[4]- السنن الكبرى للبيهقي ،كتاب اللعان **باب الولد للفراش ما لم ينفه رب الفراش باللعان رقم : 15330** 661/8

لقد أجمع أهل العلم على أن الفراش يعتبر أقوى الأدلة، وهو ثابت بالكتاب والسنة قال الله تعالى : ﴿ وَاللَّهُ جَعَلَ لَكُم مِّنَ آنفُسِكُمْ أَزْوَاجاً وَجَعَلَ لَكُم مِّنَ آزْوَاجِكُم بَنِينَ وَحَفَدَةً وَرَزَقَكُم مِّنَ ٱلطَّيِّبَاتِ أَفَبِالْبَاطِلِ يُومِنُونَ وَبِنِعْمَتِ ٱللَّهِ هُمْ يَكْفُرُونَ﴾[1]

ومن السنة فعن أبي هريرة قال: (قال رسول اللّه ﷺ: الولد للفراش وللعاهر الحجر)[2]

ولأن عقد الزوجية الصحيح هو الذي يحلل للرجل مخالطة المرأة ويقصرها عليه وحده، وإذا جاءت بولد في مدة الحمل المقررة شرعا فهو منه قطعا، ولا سبيل إلى نفيه إلا باللعان.

لكن التساؤل هو : ما موقف البصمة الوراثية من فراش الزوجية؟

وللإجابة عن ذلك يقول الدكتور وهبة الزحيلي : " وتقدم على البصمة الوراثية الطرق المقررة في شريعتنا لإثبات النسب كالبينة والاستلحاق والفراش أي علاقة الزوجية ، لأن هذه الطرق أقوى في تقدير الشرع فلا يلجأ إلى غيرها من الطرق كالبصمة الوراثية والقيافة إلا عند التنازع في الإثبات أو عدم الدليل الأقوى"[3]

ويرى الدكتور نصر فريد واصل أيضا تقديم الفراش والبينة وغيرها من الطرق الشرعية على البصمة الوراثية يقول : " وعلى ذلك فإن أدلة ثبوت النسب من الفراش والبينة أو الشهادة والإقرار إذا وجدت كلها أو بعضها فإنها تقدم على البصمة الوراثية أو القيافة." [4]

---

[1] النحل 72
[2] الحديث سبق تخريجه
[3] البصمة الوراثية ومجالات الاستفادة منها ص12-13
[4] البصمة الوراثية ومجالات الاستفادة منها د نصر فريد واصل ص26

يقول الدكتور علي محي الدين القرة داغي :" القاعدة الأساسية هي أن لا يعلو على الفراش شيء من الأدلة، سوى اللعان الذي حصر الله فيه جواز نفي النسب الثابت به." [1]

وباستقراء أقوال العلماء –السابقون والمعاصرون– لا يجوز اللجوء إلى البصمة الوراثية مع ثبوت عقد الزوجية سواء كان صحيحا أو فاسدا.

يقول الإمام الشوكاني[2] : "مهما كان الفراش ثابتا شرعا كان الولد لاحقا قطعا."[3]

وبين العلماء العلة في ذلك وهي : أن الفراش سبب ومع وجود السبب يكتفي بإمكان الحكمة واحتمالها.

يقول ابن قدامة :" ولو أتت بولد يمكن كونه منه ويمكن أن يكون من غيره ألحقناه به احتياطا ولم نقطعه عنه احتياطا لنفيه."[4]

إضافة لما سبق فإن إجراء البصمة الوراثية مع وجود الفراش يؤدي إلى احتمالين :

الأول : أن النتيجة قد تأتي لصالحه ولصالح نسبه وشرفه وعرضه فيطمئن قلبه، لكن من ناحية أخرى يكون قد أساء الظن بزوجته – وهي شرفه وعرضه–

الثاني : أو تأتي النتيجة سلبية فاضحة للزوجة ويثبت عدم شرعية الولد، وفي هذه الحالة سيضطر إلى نفي الولد.

والشريعة الإسلامية أعطت للزوج طريقا شرعيا وهو اللعان فلماذا اللجوء إلى التحليل، وجعل الولد والزوجة محطة تجارب.[5]

---

[1] البصمة الوراثية من منظور الفقه الإسلامي ص18
[2] -الشوكاني:سبقت ترجمته
[3] السيل الجرار 402/2
[4] - المغنى 625/10
[5] -البصمة الوراثية وأثرها على الأحكام الفقهية ص150-151

وخلاصة القول في هذه المقارنة : أولا : أن الفراش –عقد الزوجية– هو الركن الأساسي والعمود الفقري الذي تقوم عليه كل أسرة في المجتمع، فلا يقوى على معارضته ما هو أضعف منه كالبصمة الوراثية وغيرها من القرعة والقيافة[1]

والدليل على ذلك حديث : الولد للفراش"[2] وبالنسبة للشبه قال ابن القيم : [. فهذا الحكم النبوي أصل في ثبوت النسب بالفراش، وفي أن الأمة تكون فراشا بالوطء، وفي أن الشبه إذا عارض الفراش قدم عليه الفراش..][3]

وقال الإمام الشوكاني : [..أمره ﷺ لسودة بالاحتجاب على سبيل الاحتياط والورع والصيانة لأمهات المؤمنين لما رآه من الشبه بعتبة بن أبي وقاص.

وقال الإمام ابن القيم بعد ذكر هذا الجواب: أو يكون مراعاة للشيئين وإعمالا للدليلين، فإن الفراش دليل لحوق النسب، والشبه بغير صاحبه دليل نفيه، فأعمل أمر الفراش بالنسبة إلى المدعي، وأعمل الشبه بعتبة بالنسبة إلى ثبوت المحرمية بينه وبين سودة، وهذا من أحسن الأحكام وأبينها وأوضحها...][4]

ثانيا : وضع علماء العصر بعض الحالات التي يرون فيها جواز استعمال البصمة الوراثية أثناء قيام الزوجية منها :

1- الشك في أقل مدة الحمل، وهي ستة أشهر من وقت الدخول، فإذا شك أحدهم في حمل زوجته منذ دخل بها هل أقل من ستة أشهر أو أكثر؟ ولم يستطع الجزم بهذا فإن البصمة الوراثية تستطيع كشف غموض المسألة، فيؤخذ عينة من دم الطفل

---

[1]- المرجع نفسه
[2]تقدم تخريجه
[3] زاد المعاد في هدي خير العباد ابن قيم الجوزية367/5 ط مؤسسة الرسالة بيروت السابعة والعشرون , 1415هـ /1994م
[4]-ينظر نيل الأوطار الشوكاني 332/6ط.دار الحديث، مصر-الطبعة الأولى: 1413هـ - 1993م

ويتم مطابقتها مع الصفات الوراثية لكل من الأب والأمّ، فغن كانت تلك الصفات تخالف التي للأب فهذا دليل أب الولد الذي أتت به الزوجة ليس من هذا الزوج، وأن المدة ليست شرعية[1]

2- حالة نسب الولد الناتج عن وطء الشبهة أو النكاح الفاسد كالمتعة والشغار..فهل ينسب الولد للزوج الأول أو الثاني؟ فالبصمة الوراثية في الحالة يمكن الاحتكام إليها وهي أقوى من القيافة.

3- إذا تساوت البينات أو تعارضت الأدلة فتلعب البصمة الوراثية دورا حاسما في قضية النزاع.

4- في حالة زواج المطلقة أو الأرملة أثناء عدتها، فيقع الشك هل الولد من الزوج الثاني أم الأول؟

5- إذا ادّعت المرأة الولد على فراش زوجها ورفضه هو، كما لو جامع زوجته وسافر سفرا طويلا، ثم رجع فوجدها قد ولدت ، فيمكن اللجوء إلى البصمة الوراثية في هذه الحالات مع قيام الزوجية. [2]

[1] البصمة الوراثية من منظور إسلامي ص24
[2] -ينظر البصمة الوراثية وأثرها على الأحكام الفقهية ص 147

المبحث الثالث: البينة والإقرار وأثرهما في إثبات النسب

المطلب الأول: البينة كدليل لإثبات النسب

تعتبر من البينة إحدى الطرق الشرعية لإثبات النسب باتفاق الفقهاء، فما معناها لغة وشرعا؟ وهل يثبت بها النسب؟

الفرع الأول: تعريف البينة لغة واصطلاحا

أولا : لغة : البينة مأخوذة من البيان والتوضيح، وبان بياناً اتضح فهو بيّن وبينته وتبينته بمعنى أوضحته وعرفته[1]. والبينة مؤنث تقول : بان الأمر : اتضح وبان، والمسألة بينة ، والبينة : هي الحجة القويةُ والدليلُ.[2]

وسميت البينة بينة، وهي: الشهود؛ لأنها تبين عن الحق وتوضحه بعد خفائه.[3]

ثانيا : البينة شرعا : تعددت تعريفات الفقهاء للبينة فذهب الجمهور إلى أنها الشهادة أو الشهود لأنه بهم يتبين الحق ويظهر. قال ابن فرحون : هي اسم لكل ما يبين

---

[1]- لسان العرب لابن منظور 563/1- القاموس المحيط 1554/2

[2]- المنجد في اللغة والأعلام ص57- التعريفات الفقهية محمد عميم الإحسان المجددي البركتي49/1

[3]- **النظم المستعذب في تفسير غريب ألفاظ المهذب** لابن بطال الركبي357/2**دراسة وتحقيق وتعليق دكتور مصطفى عبد الحفيظ سالم المكتبة التجارية، مكة المكرمة سنة الطبع: 1988 م**

الحق ويظهره، وقد سمى النبي الشهود بينة لوقوع البيان بقولهم ، وارتفاع الإشكال بشهادتهم، كوقوع البيان بقوله .[1]

وذهب ابن القيم أن معناها الحجة والدليل والبرهان مستدلا بقول النبي صلى الله عليه وسلم : {البينة على المدعي}[2]

قال : وبالجملة: فالبينة اسم لكل ما يبين الحق ويظهره ومن خصها بالشاهدين، أو الأربعة، أو الشاهد لم يوف مسماها حقه.
ولم تأت البينة قط في القرآن مرادا بها الشاهدان وإنما أتت مرادا بها الحجة والدليل والبرهان، مفردة مجموعة وكذلك قول النبي – صلى الله عليه وسلم –: «البينة على المدعي» المراد به: أن عليه بيان ما يصحح دعواه ليحكم له، والشاهدان من البينة ولا ريب أن غيرها من أنواع البينة قد يكون أقوى منها، لدلالة الحال على صدق المدعي.[3]
وعرفها ابن قدامة بأنها الشهادة وتسمى بينة لأنها تبين ما التبس وتكشف الحق فيما اختلف فيه.[4]
مما سبق يتبن أن البينة قصرها جمهور الفقهاء على الشهادة او الشهود لأن بهم يتبين الحق ويظهر، بينما يرى بعض الفقهاء ومنهم ابن القيم وابن فرحون من المالكية أنها تعم كل ما يبين الحق،وكل ما يصلح حجة ودليلاً .

وهذا الرأي الأخير هو الذي رجحه الكثير من الفقهاء المعاصرين يقول الدكتور محمد الزحيلي : الأفضل أن تكون البينة أعم من الشهادة لاعتبار اللغة والعمل وعدم حصرها في طريق دون أخرى.[5]

---

[1]-تبصرة الحكام لابن فرحون 240/1
[2] سبق تخريجه
[3]-الطرق الحكمية-لابن قيم الجوزية ص11-مكتبة دار البيان.
[4]-المغني لابن قدامه : 8/14
[5]-ينظر وسائل الإثبات في المعاملات المدنية والأحوال الشخصية د محمد الزحيلي 5/2- مؤسسة التعاون الجامعي.

وعند أهل القانون البينة لها معنيان : أحدهما عام مقصود به الدليل أيا كان نوعه كتابة أو شهادة أو قرائن وهي معنى البينة على المدعي.

ومعنى خاص : المراد به شهادة الشهود[1]

الفرع الثاني : إثبات النسب بالبينة عند الفقهاء

اتفق الفقهاء على مشروعية العمل بالبينة في دعوى النسب مستدلين بقول الله تعالى : **وَاسْتَشْهِدُواْ شَهِيدَيْنِ مِن رِّجَالِكُمْ**[2]

قال ابن عطية[3] : نزلت، لأنه كان يطوف الرجل في القوم الكثير يطلب من يشهد له فيتحرجون هم عن الشهادة فلا يقوم معه أحد، فنزلت الآية في ذلك، وقال الحسن بن أبي الحسن: الآية جمعت أمرين: لا تأب إذا دعيت إلى تحصيل الشهادة، ولا إذا دعيت إلى أدائها، وقاله ابن عباس، وقال مجاهد: معنى الآية، لا تأب إذا دعيت إلى أداء شهادة قد حصلت عندك.[4]

---

[1]-ينظر الوسيط في شرح القانون المدني للسنهوري مج1 ج409/2 طبعة دار النهضة العربية بالقاهرة

[2]- البقرة 282

[3] ابن عطية : **عبد الحقّ بن غالب بن تمام بن عطيّة المُحَاربِيّ الغرناطي المالكي، أبو محمد، ولد سنة ثمانين وأربع مائة، نشأ في بيت علم وفضل، قال الذهبي: الإمام، العلامة، شيخ المفسرين، من مؤلفاته :**
1المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز، فأحسن فيه وأبدع، وطار بحسن نيته كل مطار.
2البرنامج لابن عطية، ضمنه مروياته وأسماء شيوخه
=توفي: بحصن لورقة، في الخامس والعشرين من شهر رمضان، سنة اثنتين وأربعين وخمس مائة، رحمه الله[بغية الملتمس في تاريخ رجال أهل الأندلس (ص: 441)، سير أعلام النبلاء (19/ 588]

[4]- المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز لابن عطية دار الكتب العلمية – بيروت- الطبعة الأولى - 1422 هـ 383/1

ومن السنة : قول الرسول : شاهداك أو يمينه}[1] ، واختلفوا في بينة النسب على أقوال أربعة :

القول الأول : اشترطوا في ثبوت النسب بالبينة قول رجلين عدلين، فلا يقبل شهادة النساء وبهذا القول قال جمهور العلماء من المالكية والشافعية والحنابلة

القول الثاني : اشترطوا في ثبوت النسب ببينة الشهادة رجلين عدلين أو رجل وامرأتين وهذا قول الحنفية والزيدية.

القول الثالث : يقبل في بينة شهادة رجلين عدلين أو رجل وامرأتين أو أربع نسوة أو امرأتين مع يمين المدعين وهو مذهب الإمام ابن حزم.

القول الرابع : يقبل في بينة النسب شهادة رجلان عدلان أو رجل وامراتان

أو رجل ويمين المدعي وبهذا القول قال بعض الزيدية.

أدلة الفريق الأول : استدل جمهور العلماء بأدلة من الكتاب والسنة

1-من الكتاب : قال تعالى في الإشهاد على الرجعة : **وَأَشْهِدُواْ ذَوَىْ عَدْلٍ مِّنكُمْ** [2] وبقوله تعالى : **وَاسْتَشْهِدُواْ شَهِيدَيْنِ مِن رِّجَالِكُمْ** [3]

حمل الفقهاء هذا الإشهاد على ما لا يقصد منه المال عموما وقالوا : أن ما يطلع عليه الرجال غالبا من غير العقوبات كالنكاح والطلاق والرجعة والعتق والإيلاء والظهار ...فإنه يثبت بشهادة رجلين عدلين، والنسب أيضا لا يقصد به المال،

[1]- الحديث متفق عليه أخرجه البخاري في كتاب الرهن باب إذا اختلف الراهن والمرتهن رقم ح:2515 280/5 ومسلم في كتاب الأيمان باب وعيد من اقتطع حق مسلم 123/1 برقم:138

[2]- الطلاق 2

[3]- البقرة 282

فيدخل ضمن عموم هذا الأمر قال ابن رشد[1] : واتفقوا على أنه تثبت جميع الحقوق ما عدا الزنى بشاهدين عدلين ذكرين ما خلا الحسن البصري، فإنه قال: لا تقبل بأقل من أربعة شهداء تشبيها بالرجم. وهذا ضعيف؛ لقوله سبحانه: {واستشهدوا شهيدين من رجالكم}وكل متفق أن الحكم يجب بالشاهدين غير يمين المدعي، إلا ابن أبي ليلى فإنه قال: لا بد من يمينه.[2]

2-من السنة : بقول الرسول عندما أمر بالإشهاد على النكاح : لا نكاح إلا بولي وشاهدي عدل}[3] وفي رواية : {إلا بولي مرشد وشاهدي عدل}[4]
ذلك لأن الإشهاد وضع فرقا بين النكاح والسفاح، لأن الزنا يقع في العادة مستترا فشرط الإشهاد في النكاح، لتحصين الأنساب وحفظها.[5]

---

[1]-ابن رشد : أبو الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن أحمد بن رشد (520 هـ- 595 هـ) هو فيلسوف وطبيب وفقيه وقاضي وفلكي وفيزيائي عربي مسلم أندلسي. له كتب كثيرة وأشهرها:كتاب بداية المجتهد ونهاية المقتصد في الفقه. كتاب مناهج الأدلة، وهو من المصنفات الفقهية والكلامية في الأصول. كتاب فصل المقال فيما بين الحكمة والشريعة من الاتصال، كتاب تهافت التهافت الذي كان رد ابن رشد على الغزالي في كتابه تهافت الفلاسفة. تولّى ابن رشد منصب القضاء في أشبيلية، تعرض ابن رشد في آخر حياته لمحنة حيث اتهمه علماء الأندلس والمعارضون له بالكفر والإلحاد ثم أبعده أبو يوسف يعقوب إلى مراكش وتوفي فيها سنة 595 هـ) [سير أعلام النبلاء جزء21 ص 307

[2]-بداية المجتهد ونهاية المقتصد-أبو الوليد بن رشد القرطبي-248/4دار الحديث - القاهرة1425هـ - 2004

[3]-أخرجه البيهقي في السنن الكبرى باب لا نكاح إلا بولي 7/ 180 رقم :13645- والطبراني في المعجم الكبير 142/18 رقم : 299. والحديث صححه الألباني. [ينظر صحيح الجامع الصغير وزيادته للألباني محمد ناصر الدين 1254/2، طبعة المكتب الإسلامي.

[4]-البيهقي في السنن الكبرى -باب لا نكاح إلا بولي 122/7 رقم: 13650 قال ابن حجر في التلخيص : الحديث أخرجه **الشافعي والبيهقي من طريق ابن خثيم، عن سعيد بن جبير، عنه موقوفا. و قال البيهقي : والمحفوظ الموقوف" فالحديث الراجح فيه أنه موقوف، والطريق التي جاء بها موصولا ضعيفة.[ينظر التلخيص الحبير لابن حجر العسقلاني 334/3 ت .أبو عاصم حسن بن عباس بن قطب الناشر: مؤسسة قرطبة - مصر الطبعة: الأولى، 1416هـ/1995م**

[5]-ينظر تهذيب السالك في نصرة مذهب مالك للفندلاوي ص436- مؤسسة المختار للنشر القاهرة -طبعة الأولى 2008/1429

3–النسب أولى فقدم على المال، لأن المقصود من المال الحصول عليه، أما النسب فالمقصود إثباته فلا يثبت إلا بشاهدين بخلاف المال[1]

أدلة الفريق الثاني : استدل القائلون بأن بينة الشهود تثبت برجلين عدلين أو برجل وامرأتين بأدلة منها :

1–بعموم النصوص التي استدل بها أصحاب القول الأول التي تجيز شهادة الرجلين كالإشهاد على الطلاق والرجعة في قول الله تعالى : [وأشهدوا ذوي عدل منكم] والرجعة من توابع النكاح ، فألحقت به بقية التوابع كالخلع والطلاق والنسب.

وبأن الله سبحانه أجاز قبول شهادة النساء بوجه عام مع الرجال دون تفريق بين الحق المالي وغيره من الحقوق الأخرى، فتجوز شهادة النساء مع الرجال في إثبات النسب.

2–واستدلوا بما روي عن عمر بن الخطاب أجاز شهادة النساء مع الرجال في النكاح ، ولم ينقل أنه أنكر عليه أحد من الصحابة فيكون هذا إجماعا منهم على الجواز.

*واعترض جمهور العلماء بأنه لا يقبل شهادة النساء مع الرجال إلا في الأموال وتوابعها، لنقصان العقل واختلاف الضبط عند النساء، ولعدم قبول الولاية في النساء، والنكاح أعظم خطرا من المال.

- رد الحنفية أن الشارع جعل شهادة النساء الاثنتين مقام الرجل الواحد

ليس لنقصان الضبط بل لإظهار نقصان درجتهن عن الرجال ليس غير.

3–استدلوا أيضا بأن العدالة متى وجدت في الرجل والمرأتين فقد ترجح جانب الصدق على الكذب، وبأن شهادتهن مقبولة في الأموال مع القدرة على شهادة

[1]- البصمة الوراثية وأثرها على الأحكام الفقهية ص 181

الرجال، فدل على أنها شهادة مطلقة وليس للضرورة، وأما نقصان الأنوثة فقد جبره الله بالعدد.[1]

أدلة الفريق الثالث : –استدلوا بما روي عن النبي أنه قال : شهادة امرأتين تعدل شهادة رجل}[2]

وفي رواية : { أليس شهادة المرأة مثل نصف شهادة الرجل؟ قلنا بلى يا رسول الله.}[3]

–وبما روي عن عمر ﷺ أنه أجاز شهادة النساء في النكاح والنسب سواء كن مع الرجال أو منفردات.

قال ابن حزم في المحلى – في رده على من حدد شهادة النساء منفردات في غير الحدود كالرضاع – ": فلم يذكر الله تعالى ولا رسوله – عليه الصلاة والسلام – عدد الشهود وصفتهم إلا في هذه النصوص فقط، فوجب الوقوف عندها، وأن لا تتعدى، وأن لا يقبل فيما عدا ذلك إلا ما اتفق المسلمون على قبوله."[4]

أدلة الفريق الرابع : استدلوا بما روي عن ابن عباسﷺ أن رسول الله : قضى بيمين وشاهد}[5]

الراجح في المسألة : رجح أكثر العلماء مذهب جمهور العلماء لاعتبارات عدة :

لقوة الأدلة التي اعتمدوها في استدلالهم.

–ولأن النسب مرتب على الفراش وهو من آثاره، فلا يثبت بشهادة المرأة.

---

[1]-ينظر بدائع الصنائع 453/7 ، فتح القدير 370/8

[2]-صحيح مسلم -كتاب الأيمان - باب نقصان الأيمان واللفظ له86/1 برقم : 79، البخاري كتاب الحيض / باب ترك الحائض للصوم 68/1 برقم : 304

[3]-أخرجه البخاري باب ترك الحائض للصوم 68/1 برقم 304

[4]-المحلى بالآثار لابن حزم الظاهري -476/8 دار الفكر – بيروت -ب ط ت

[5]-صحيح مسلم -كتاب الأقضية باب القضاء باليمين والشاهد 1337/3،برقم : 1712

الفرع الثالث : البصمة الوراثية والقرائن

لقد تعددت آراء العلماء المعاصرين حول تكييف البصمة الوراثية، مع الاتفاق على أنها قرينة لكن هل هي قرينة قطعية أم ظنية ؟

فذهب بعض العلماء إلى اعتبار البصمة الوراثية قرينة قطعية بنسبة 99.99%، فما تقدمه هذه التقنية العلمية من دقة في كشف الحقيقة ومعرفة الأب الحقيقي في نزاع النسب يفوق بدرجة كبيرة الوسائل التقليدية الظنية.
وذهب البعض الآخر من العلماء إلى أنها قرينة ظنية لكونها معرضة للخطأ، وهي ليست من البيّنات المعتبرة شرعا في إثبات النسب، بل هي قرينة تخضع لتقدير المحكمة.[1]

وقبل الحديث عن البصمة الوراثية وعلاقتها بالبينة (الشهود- والقرائن...) لا بد من الحديث أولا عن معنى القرائن وحجيتها في الشريعة الإسلامية

أولا : تعريف القرينة :

1 - القرينة لغة: على وزن فعيلة ؛ بمعنى مفعولة، من الاقتران،و تجمع على قرائن، وهي مأخوذة من قرن الشيء بالشيء، أي شده إليه ووصله به، كجمع البعيرين في حبل واحد، وكالقرن بين الحج والعمرة، وتأتي المقارنة بمعنى المرافقة والمصاحبة، ومنه ما يطلق على الزوجة قرينة، وعلى الزوج قرين.
والقرين المصاحب، والشيطان المقرون بالإنسان لا يفارقه، وفي الحديث: "ما منكم من أحد إلا وقد وكّل به قرينه" [2] أي مصاحبه من الملائكة والشياَطين[3].
فالمعنى اللغوي للقرينة يدور حول المصاحبة والملازمة والجمع بين الشيئين.
2-تعريف القرينة اصطلاحا:

[1] ينظر البصمة الوراثية وأثرها على الأحكام الفقهية ص198 وما بعدها
[2] أخرجه مسلم كتاب صفة القيامة والجنة والنار- باب : تحريش الشيطان وبعثه سراياه لفتنة الناس رقم : 2814
[3] لسان العرب (حرف النون فصل القاف) , تاج العروس (فصل القاف في باب النون) , الصحاح (مادة قرن) .

تعددت عبارات العلماء في تعريفهم للقرينة فعرفها البعض بأنها : ما يدل على المراد من غير كونه صريحا [1] . أو هي : كل أمارة ظاهرة تقارن شيئاً خفياً، فتدل عليه.

ومنه يفهم أنه لا بد في القرينة من تحقق أمرين:

1- أن يوجد أمر ظاهر معروف يصلح أساساً للاعتماد عليه.

2 - أن توجد صلة تربط بين الأمر الظاهر والأمر الخفي.[2]

وقد اجتهد الفقهاء المعاصرون في إيجاد تعريف للقرينة، وقد تنوعت تعريفاتهم لها، فعرفها الأستاذ مصطفى الزرقا[3] بأنها: "كل أمارة ظاهرة تقارن شيئًا خفيا فتدل عليه".[4]

ومثال على التعريف المذكور : سكوت البكر قرينة على رضاها الخاطب، فسكوتها مع ما يظهر عليها من علامات الحياء مصاحبا لهذا السكوت، بعد عرض الزواج عليها من شخص معين ، أمر ظاهر يدل على رضاها بالخاطب مع أن الرضا أمر خفي، لا يمكن معرفته إلا بالتصريح،ومع هذا أمكن معرفته بالقرينة (السكوت).[5]

ثانيا **: مشروعية العمل بالقرائن :**

اختلف العلماء قديما وحديثا في اعتبار القرائن وسيلة من وسائل إثبات الحقوق، فذهب جمهور العلماء من الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة إلى جواز الاعتماد عليها، وخالف بعض متأخري الحنفية والقرافي من المالكية في ذلك.

و يرجع سبب الخلاف في المسألة إلى عدة أمور، هي:

---

[1] التعريفات للجرجاني ص 174.

[2] الفقه الإسلامي وأدلته 5802/7

[3] مصطفى الزرقا : هو مصطفى أحمد الزرقا توفي في الرياض عام 1421هـ، فقيه ومجتهد، خبير في الاقتصاد الإسلامي من حلب - سورية- من مؤلفاته : المدخل الفقهي العام وغيرها من المؤلفات .[ينظر معجم المؤلفين المعاصرين في آثارهم المخطوطة والمفقودة وما طبع منها أو حقق بعد وفاتهم. تأليف محمد خير رمضان يوسف ج2ص771- طبعة الرياض 1425هـ/2004م]

[4] المدخل الفقهي العام تأليف مصطفى أحمد الزرقا ج2ص936 ،دار القلم- دمشق،ط1425-2004

[5] القضاء بالقرائن المعاصرة ، للدكتور عبد الله بن سليمان بن محمد العجلان ج1 ص 111 - طبعة جامعة الإمام محمد بن سعود الرياض -ط1 1421/2006م

أ- الأدلة الواردة فيها، أدلة ظنية، يتطرَّق إليها الاحتمال.
ب- تعارض الأدلة الواردة في هذه المسألة.

أدلة القائلين بمشروعية القرائن في الإثبات : استدل الجمهور القائلون بالاعتماد على القرائن واعتبارها حجة في الإثبات على :

أولا من الكتاب:

1/قوله تعالى: **وَجَآءُو عَلَىٰ قَمِيصِهِۦ بِدَمٍ كَذِبٍۚ**[1].

قال الإمام القرطبي: "لما أرادوا أن يجعلوا الدم علامة على صدقهم قرن الله بهذه العلامة علامة تعارضها وهي سلامة القميص من التمزيق إذ لا يمكن افتراس الذئب ليوسف وهو لابس القميص ويسلم القميص من التخريق ولما تأمل يعقوب -عليه السلام- القميص فلم يجد فيه خرقا ولا أثرا استدل بذلك على كذبهم، وقال لهم: متى كان هذا الذئب حكيما يأكل يوسف ولا يخرق القميص"[2].

قال ابن فرحون: "استدل الفقهاء بهذه الآية في إعمال الأمارات في مسائل كثيرة من الفقه"[3].

2-وقوله تعالى: **وَشَهِدَ شَاهِدٌ مِّنْ أَهْلِهَآ إِن كَانَ قَمِيصُهُۥ قُدَّ مِن قُبُلٍ فَصَدَقَتْ وَهُوَ مِنَ ٱلْكَٰذِبِينَ ﴿٢٦﴾ وَإِن كَانَ قَمِيصُهُۥ قُدَّ مِن دُبُرٍ فَكَذَبَتْ وَهُوَ مِنَ ٱلصَّٰدِقِينَ**[4]. هذه الآيات أصل في الحكم بالقرائن.

قال الإمام الشنقيطي: "يفهم من هذه الآية لزوم الحكم بالقرينة الواضحة الدالة على صدق أحد الخصمين وكذب الآخر؛ لأن ذكر الله لهذه القصة في معرض تسليم الاستدلال بتلك القرينة على براءة يوسف يدل على أن الحكم بمثل ذلك حق

---

[1] سورة يوسف: 18.
[2] تفسير القرطبي (9/ 149).
[3] تبصرة الحكام (2/ 117).
[4] سورة يوسف: 26 - 28.

وصواب؛ لأن كون القميص مشقوقا من جهة دبره دليل واضح على أنه هارب عنها وهي تنوشه من خلفه"[1].

3/قوله تعالى : **وَالْمُطَلَّقَاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلَاثَةَ قُرُوَءٍ**.....[2] فالله سبحانه جعل القروء علامة وأمارة على عدم وجود حمل لدى المطلقة، ولا ريب في أن هذا إعمال للقرينة، فيجوز العمل به.[3]

ثانيا من السنة : احتج القائلون بالقرينة في الأحكام بآثار كثيرة وردت عن النبي صلى الله عليه وسلم وصحابته، ومن هذه الآثار :

1/ عن أبي هريرة –رضي الله عنه– أن النبي – صلى الله عليه وسلم – قال: "لا تنكح الأيم حتى تستأمر، ولا تنكح البكر حتى تستأذن" قالوا: يا رسول الله وكيف إذنها؟ قال: "أن تسكت"[4]

وجه الدلالة من الحديث: أن الرسول – صلى الله عليه وسلم – جعل صمات البكر قرينة على رضاها، ويعتبر هذا الحديث من أقوى الأدلة على الحكم بالقرائن.

واعترض على هذا الاستدلال بأن السكوت يحتمل أن يكون للهيبة أو للخوف، أو لغيره، ومع هذا الاحتمال لا يصح به الاستلال.

وأجيب : بأن الرسول ﷺ عدَّ الرضا منها حيث كان السكوت أمارة على الرضا بالخاطب، فالسكوت أمارة على الرضا في الغالب والكثير ، لا النادر، والنادر لا يفرد له حكم العموم.[5]

2/عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: "بينما امرأتان معهما ابناهما، جاء الذئب فذهب بابن إحداهما، فقالت لصاحبتها: "إنما ذهب بابنك ", وقالت

---

[1] أضواء البيان (2/ 215 - 216)

[2] البقرة 228

[3] الجامع لأحكام القرآن 113/3

[4] أخرجه البخاري كتاب النكاح،باب لا ينكح الأب وغيره البكر إلا برضاها، رقم (4843)، وأخرجه مسلم في كتاب النكاح،باب استئذان الثيب في النكاح رقم (1419).

[5] تبصرة الحكام لابن فرحون114/2

الأخرى: "إنما ذهب بابنك", فتحاكمتا إلى داود عليه السلام فقضى به للكبرى فخرجتا على سليمان ابن داود عليهما السلام فأخبرتاه فقال: ائتوني بالسكين أشقه بينكما", فقالت الصغرى: "لا تفعل يرحمك الله هو ابنها ", فقضى به للصغرى"[1]

فاستدل بقرينة رضا الكبرى أن يشقه نصفين وعدم شفقتها عليه أنه ليس ابنها، بينما أشفقت الصغرى وامتنعت عن الدعوى حتى لا يذهب الطفل, فهذا يدل على أنه ابنها إذ أن الله أودع في قلوب الأمهات الشفقة على أبنائهن.

3/ وعن عبد الرحمن بن عوف أنه قال: بينا أنا واقف في الصف يوم بدر نظرت عن يميني وشمالي فإذا أنا بين غلامين من الأنصار حديثة أسنانهما تمنيت لو كنت بين أضلع منهما فغمزني أحدهما فقال: يا عم هل تعرف أبا جهل قال: قلت: نعم وما حاجتك إليه يا ابن أخي قال: أخبرت أنه يسب رسول الله – صلى الله عليه وسلم – والذي نفسي بيده لئن رأيته لا يفارق سوادي سواده حتى يموت الأعجل منا قال: فتعجبت لذلك فغمزني الآخر فقال: مثلها قال: فلم أنشب أن نظرت إلى أبي جهل يجول في الناس فقلت: ألا تريان هذا صاحبكما الذي تسألان عنه قال: فابتدراه فضرباه بسيفيهما حتى قتلاه ثم انصرفا إلى رسول الله – صلى الله عليه وسلم – فأخبراه فقال: "أيكما قتله" فقال كل واحد منهما: أنا قتلته فقال: "هل مسحتما سيفيكما" قالا: لا، فنظر في السيفين فقال: "كلاكما قتله" وقضى بسلبه لمعاذ بن عمرو بن الجموح. والرجلان: معاذ ابن عمرو بن الجموح، ومعاذ بن عفراء[2].

فإن نظر الرسول – صلى الله عليه وسلم – إلى السيفين عمل بالقرينة ليرجح من القاتل بما يراه من أثر الطعان وصبغ الدم فأعطى السلب لمعاذ بن عمرو بن الجموح لوجود علامات على سيفه تشير إلى أن سيفه أنفذ مقاتل أبي جهل فكان هو المؤثر في قتله.

وإنما قال: "كلاكما قتله" وإن كان أحدهما هو الذي أثخنه ليطيب نفس الآخر[3].

---

[1] أخرجه مسلم في كتاب الأقضية ، باب بيان اختلاف المجتهدين رقم: 1720

[2] أخرجه البخاري، كتاب الخمس ، باب من لم يخمس الأسلاب...رقم (2972)، صحيح مسلم، كتاب الجهاد والسير، باب استحقاق القاتل سلب القتيل رقم (1752).

[3] فتح الباري (6/ 248).

ففي الحديث دليل على اعتبار القرينة وصلاحها لبناء الأحكام عليها،ولهذا قال ابن القيم : وهذا من أحسن الأحكام وأحقها بالإتباع، فالدم في النصل شاهد عجيب."[1]

4/أنه صلى الله عليه وسلم حينما صالح يهود خيبر كان لحي بن أخطب مال كثير فأخفوه عن النبي صلى الله عليه وسلم، فسألهم عنه؟ فقال ابن أبي الحقيق عم حي ابن أخطب: "أذهبته الحروب والنفقات"، فقال صلى الله عليه وسلم: "العهد قريب والمال أكثر من ذلك", ثم دفعه إلى الزبير فضربه حتى أقر بمكان المال[2].

فيظهر اعتماده صلى الله عليه وسلم على الأمارات وشواهد الحال قرب العهد وكثرة المال.

5/ أنه صلى الله عليه وسلم حكم بالقافة وجعلها من أدلة ثبوت النسب وليس فيها إلا مجرد العلامات والأمارات[3].

6/عن زيد بن خالد الجهني قال : جاء رجل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فسأله عن اللقطة فقال: " اعرف عفاصها ، ووكاءها، ثم عرفها سنة، ف‘ن جاء صاحبها وإلا شأنك بها "[4]. فأمر رسول الله صلى الله عليه وسلم الملتقط أن يدفع اللقطة إلى صاحبها بمجرد الوصف لأن وصفه لها بما يطابق الواقع قرينة على ملكيته.

وهذا دليل على جواز العمل بالقرائن قال الآبي في شرح مسلم : وحديث اللقطة في الحكم بمعرفة العفاص والوكاء أصل في الحكم بالعرف والعادة عند التنازع، وليس عند أهل التحقيق دليل أظهر منه، لأن الغالب والعرف أن مالك الشيء يعرف من نعوته ما لا يعرفه غيره، وإن جاز أن يعرف الغير ذلك منه، إما لأنه رآه عنده، أو استعاره، أو أجره، لكن الغالب الأول.[5]

---

[1] الطرق الحكمية ص11

[2] أخرجه البخاري كتاب المغازي- باب غزوة خيبر رقم :3974

[3] لحديث مجزز المدلجي الذي سر النبي بقوله عن أسامة وزيد بن ثابت "إن هذه الأقدام بعضها من بعض." وقد كان الناس يطعنون في نسب أسامة من زيد.

[4] رواه البخاري ،كتاب الشرب والمساقاة، باب شرب الناس والدواب من الأنهار ح(2243 -ومسلم في كتاب اللقطة رقم1722

[5] إكمال إكمال المعلم شرح صحيح مسلم للآبي المالكي 36/5، طبعة دار الكتب العلمية-بيروت لبنان دط،دت

وقال ابن القيم : الصحيح الذي دلت عليه السنة التي لا معارض لها أن اللقطة إذا وصفها واصف صفة تدل على صدقه دفعت إليه بمجرد الوصف، فقام مقام الشاهدين، بل وصفه لها بينة تبين صدقه، وصحة دعواه، فإن البينة اسم لما يبين الحق.[1]

وقد اعترض على الاستدلال بهذه الحديث بان أحاديث اللقطة أفادت الأمر بالإعطاء إلى المالك وهذا مما لا نزاع فيه، وإنما النزاع في إعطائها له بالوصف

ولأن الأوصاف تتشابه، فليست طريقا لمعرفة الحق، فقد يكون الواصف محتالا وهذا ما يجعل هذه القرينة قابلة لأن يثبت عكسها.

ومنه فلابد من إقامة دليل واضح على أنه مالكها، ولا تعطى للمدعي بمجرد الوصف.

ورد بأن هذا الاعتراض يخالف ظاهر الأحاديث، وعلى فرض التسليم به لأنه لا يمنع من اعتبار الوصف في دفع اللقطة، ويكون الأمر بمعرفة الوكاء والعفاص في الأحاديث قد أفاد شيئين :

الأول : أن يعرف الملتقط وكاء[2] اللقطة وعفاصها[3] حتى لا تختلط بماله.

الثاني: أن يدفعها لمعرفها بمقتضى وصفه لها.[4]

7/ واستدلوا بحكم النبي ﷺ بموجب اللوث في القسامة، وجوز للمدعين أن يحلفوا خمسين يمينا ويستحقون الدية أو دم صاحبها.

ووجه الدلالة على العمل بالقرينة من الحكم بموجب اللوث في القسامة أن القتل حصل ولا بينة ولا اعتراف، فيحلف المدعون من أولياء الدم مع وجود القرينة ويستحقون دم صاحبهم.[5]

---

[1] إعلام الموقعين 97/1

[2] الوكاء: رباط القربة.. أوكى يوكي إيكاء. قال الحسن: جمعا في وعاء، وشدا في وكاء. جعل الوكاء هاهنا كالجراب ووكاءها يعني الخيط الذي تشد به. ينظر كتاب العين للخليل بن احمد 422/5

[3] العفاص هو الوعاء الذي يكون فيه النفقة إن كان من جلد أو خرقة أو غير ذلك ولهذا سمي الجلد الذي تلبسه رأس القارورة: العفاص لأنه كالوعاء [غريب الحديث للقاسم بن سلام 201/2

[4] طرق الإثبات في الشريعة الإسلامية ص81

[5] ينظر حجية القرائن في الشريعة الإسلامية ص124

رابعا من المعقول :

فإن عدم الاعتداد بالقرائن يكون سببا في ضياع كثير من الحقوق من أموال وأنفس وأعراض، وخاصة مع تقدم أساليب الجريمة وتعقدها؛ إذ غالبا ما يترك المجرم آثارا وقرائن تدل عليه مثل الشعر والدم والمني والبصمات..، فلو استبعدت هذه القرائن من الإثبات ،واقتصر فقط على الإقرار والشهود، لانتشرت الجريمة وعم الفساد.

يقول ابن القيم : ..وليس من العدل والقسط أن تلغى القرائن القوية الظاهرة التي لا معارض لها، فلا تعتبر في بناء الأحكام عليها، فإذا ظهرت أمارات العدل،وأسفر وجهه بأي طريق كانت فثم شرع الله...[1]

القائلون بالمنع : واستدل المانعون بأدلة منها:

يرى بعض الفقهاء من المالكية والحنفية إلى عدم جواز الاعتداد بالقرائن في الإثبات، إذا لا يثبت حق إلا بدليل واضح، بينة أو إقرار من المتهم، وبهذا قال : القرافي من المالكية ، و الخير الرملي[2] ، والجصاص ، ..وغيرهم.

قال القرافي : كما أن قرائن الأحوال لا نثبت بها الأحكام والفتاوى، وإن حصلت ظنا أكثر من البينات والأقيسة وأخبار الآحاد لأن الشرع لم يجعلها مدركا للفتوى والقضاء)[3]

والقرائن ليست مطردة لاختلافها قوة وضعفا، وليست منضبطة.

وكثيرا ما تبدوا قوية دالة على الأمر ثم يعتريها الضعف، وهذا يدخل خللا في مجرى العدالة.

أدلتهم :

أولا : من السنة :

---

[1] الطرق الحكمية ص12 وما بعدها

[2] الخير الرملي هو خير الدين بن أحمد بن علي الأيوبي فقيه من أهل الرملة بفلسطين، ولد بها سنة 993هـ وتوفي 1081هـ كتبه : الفتاوى الخيرية – وحاشية على البحر الرائق. ينظر خلاصة الأثر للمحبي 134/2

[3] الفروق أنوار البروق في أنواء الفروق، لأبي العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي بالقرافي طبعة دار عالم الكتب بيروت بت 65/4

1/روى ابن عباس رض قال : قال رسول الله (لو كنت راجما أحدا بغير بينة لرجمت فلانة، فقد ظهر منها الريبة في منطقها وهيئتها ومن يدخل عليها)[1] وعند مسلم ذكر المتلاعنان عند ابن عباس، فقال ابن شداد: أهما اللذان قال النبي صلى الله عليه وسلم: «لو كنت راجما أحدا بغير بينة لرجمتها»، فقال ابن عباس: لا تلك امرأة أعلنت.[2]

ووجه الدلالة من الحديث : أنه لو جاز العمل بالقرائن لأقام النبي ﷺ الحد على المرأة بما ثبت عنده من أمارات وقوع الزنا منها، فعدم إقامة الحد دليل على عدم مشروعية العمل بالقرائن، وأنها ليست من طرق الإثبات.[3]

واعترض على الاستدلال بالحديث بأن النبي لم يحكم على المرأة لوجود الشبهة، والحدود تدرأ بالشبهات.

2/ واستدلوا بحديث عائشة في اختصام سعد بن أبي وقاص وعبد بن زمعة في غلام،فقال الرسول : الولد للفراش وللعاهر الحجر ثم قال : واحتجبي منه ياسودة بنت زمعة،فلم ير سودة قط.[4]

واستدلوا به على عدم اعتبار النبي ﷺ للشبه فألحق الولد بصاحب الفراش.

ونوقش هذا الاستدلال : أن عدم اعتبار الشبه هنا لوجود ما هو أقوى منه وهو الفراش، فصار الشبه مع الفراش بمثابة القرينة الضعيفة.

و عقلا : فإن القرائن تقوم على الظن والتخمين، والظن ليس دليلا، بل إن القرآن نهى عن اتباع الظن فقال تعالى : إن يتبعون إلا الظن وما تهوى الأنفس.[5]وقال الرسول ﷺ "إياكم والظنَّ، فإنه أكذب الحديث [1]

---

[1] سنن ابن ماجه ، كتاب الحدود باب من أظهر الفاحشة 593/3 حرقم : -2559. قال شعيب **الأرنؤوط :** إسناده حسن من أجل العباس بن الوليد الدمشقي، وباقي رجاله ثقات" [ينظر **سنن ابن ماجه ت الأرنؤوط ج 3 ص593] وقال الألباني : صحيح، وشطره الأول متفق عليه.[صحيح وضعيف سنن ابن ماجه 59/6]**

[2] أخرجه مسلم في كتاب اللعان ، باب انقضاء عدة المتوفى رقم : 1497

[3] ينظر القضاء بالقرائن المعاصرة ج1 ص174

[4] سبق ترجمته

[5] النجم : 23

وأجيب بأن الأحكام الشريعة معظمها مبني على غلبة الظن، وإن إرادة القطع واليقين يدخل المكلفين في الحرج الشديد.

ولأن الظن نوعان : قوي وضعيف، والمنهي عنه الظن الضعيف الذي لا يعتمد على أسس شرعية ودلائل قوية.[2]

الترجيح :

الراجح في المسألة القول بالعمل بالقرائن لقوة الأدلة التي اعتمدوا عليها في المسألة، وضعف ما استند إليه القائلون بعدم العمل بالقرائن.

-لأن العمل بالقرائن فيه توطيد أركان العدل ورعاية مصالح الخلق خصوصا في هذا العصر الذي ظهرت فيه تقنيات حديثة تساعد القضاء في مجال أدلة الإثبات وتوسيعها. وهو ما يوافق روح الشريعة ومقاصدها في حفظ الأنفس والأموال والأعراض.

-ولأن عدم الأخذ بالقرائن يؤدي إلى إضاعة الحقوق على أصحابها، خاصة في هذا العصر الذي كثرت فيه المشكلات وتعددت الخلافات وانتشر الفساد.[3]

ثالثا :أقسام القرائن

تتنوع القرائن إلى عدة أنواع منها

1/ القرينة القاطعة ما تكون دلالته قوية بحيث تصل إلى درجة اليقين.

---

[1] الحديث أخرجه البخاري كتاب النكاح باب لا يخطب على خطبة أخيه....رقم : (4849) ، ومسلم في كتاب البر و الصلة والآداب، باب تحريم الظن والتخمين ..رقم (2563) .

[2] معالم السنن للخطابي233/7، والنهاية في غريب الحديث والأثر 162/3

[3] القضاء بالقرائن المعاصرة ص174

مثاله كخروج إنسان من دار مضطربا خائفا، وملابسه ملوثة بالدماء، ويحمل سكينا كذلك ملوثة بالدماء، فدخل الناس الدار فور خروجه فوجدوا شخصا مذبوحا مضرجا بدمائه، ولم يجدوا في الدار غير هذا الذي خرج بهذه الهيئة، فهذه الأوصاف قرينة قوية تدل على أن هذا الذي خرج هو الذي قتل من بداخل الدار، واحتمال أن يكون قتل نفسه، أو أن شخصا آخر قتله وتسور الجدار وفر هاربا احتمال بعيد لا يلتفت إليه؛ لأنه احتمال غير ناشئ عن دليل.[1]

2/القرينة الضعيفة: ما تكون دلالته ضعيفة بحيث تهبط إلى درجة الاحتمال البعيد الذي يعتبر في حكم العدم.

مثالها : بكاء الشاكي فإنه ليس دليلا على أن الباكي مظلوم، لاحتمال أن يكون البكاء مصطنعا.

ومثاله أيضًا –عنده– وجود رجل وامرأة أجنبية عنه في مكان مظلم ليلا، ولم ير أحد من الشهود حدوث أمر موجب إقامة عقوبة الزنا عليهما، فإن هذا لا يعد حجة لإقامة الحد عليهما، وإنما يستحقان التعزير[2] على وجودهما معا بهذه الصورة. فقد ثبت عن عمر بن الخطاب –رضي الله عنه– أنه عزر رجلا وجد معه امرأة بعد العتمة في ريبة بضربه دون المائة جلدة.[3]

3/ ومنها القرينة الفقهية : وهي القرينة التي يستنبطها الفقهاء باجتهاداتهم من معاملات الناس وتصرفاتهم مثالها : منع المدين المفلس من التصرف في ماله المحجور عليه؛وذلك اعتمادا على قرينة سوء القصد؛ إذ بإمكان المدين إخفاء أمواله بإجارتها أو بيعها أو نقل ملكيتها، وفي هذا تفويت لحقوق الغرماء؛ ولهذا أجاز

---

[1] القضاء بالقرائن المعاصرة المرجع نفسه ص 124

[2] التعزير : قال أبو عبيد: أصل التعزير التأديب. ولهذا يسمى الضرب دون الحد تعزيرا، إنما هو أدب.
فمعنى التعزير : وهو الضرب دون الحد ينظر تهذيب اللغة 78/2 - ومقاييس اللغة 311/4

[3] التأصيل الشرعي لعمل القرائن د فهد بن سعد الجهني ص87

جمهور الفقهاء الحجر على المدين المفلس ومنعه من التصرف في ماله بقرينة عدم الوفاء.[1]

–وكذلك القرينة القضائية : وهي القرينة التي يستنبطها القاضي بفطنته وذكائه من خلال سماعه الدعوى، و من الظروف المحيطة بالدعوى.[2]

من أمثلتها : الاستدلال بسكوت البكر على إذنها، واعتبار اللوث والاعتماد عليه في القسامة...[3]

وكذلك القرائن الشرعية والعرفية والعقلية...فهي تنقسم إلى عدة أقسام بعدة اعتبارات.

الفرع الرابع : البينة والبصمة الوراثية

اتفقت كلمة العلماء على أن الفراش – عقد الزوجية– والبينة – المقصود بها الشهادة– والإقرار سيدة الأدلة في إثبات النسب. إن وجدت كلها أو بعضها فلا يجوز اللجوء إلى البصمة الوراثية إلا عند التنازع؛ لأنه في هذه الحالة يحتكم إلى القيافة لحل النزاع ، والبصمة الوراثية في حكم القيافة و أولى.[4]

يقول الدكتور الأشقر : أما الجواب عن السؤال الثاني، وهو منزلة هذه الوسيلة – البصمة الوراثية– بين الطرق الأربعة لإثبات البنوة، فنقول : إنها لا يجوز أن تقدم عند التعارض على الفراش، ولا على شهادة التسامح، ولا على الشاهدين. ولكن يجب أن تقدم على القيافة، بل القيافة طريقة بدائية بالنسبة إلى هذه الطريقة المتقنة التي يكاد يجوز بصدق تنائجها."[5]

---

[1] القضاء بالقرائن المعاصرة عبد الله العجلان ص116
[2] المرجع نفسه118
[3] ينظر طرق الإثبات الشرعية أحمد إبراهيم بك و واصل علاء الدين احمد إبراهيم ص691 طبعة المكتبة الأزهرية للتراث ط2003/4
[4] البصمة الوراثية وعلائقها الشرعية د. سعد الدين هلالي ص 82
[5] إثبات النسب بالبصمة الوراثية ص17

مما سبق يتبين أن الشهادة تقدم على البصمة الوراثية لأسباب عدة :

1-ثبوت العمل بالشهادة في القرآن والسنة والإجماع بحجتها والعمل عليها قال تعالى : وَاسْتَشْهِدُواْ شَهِيدَيْنِ مِن رِّجَالِكُمْ... [1]

ووجه الاستدلال من الآية : أن تقديم البصمة الوراثية على الشهادة نوع من الكتمان.

2-لا ينبغي تعطيل النصوص الشرعية النقلية الصحيحة بمجرد دليل علمي قد يشوبه الخطأ البشري.

3- كما أن تقرير البصمة الوراثية قد يكون مزور إذا كان لمصالح شخصية أو مطامع انتقامية بخلاف الشهادة الشرعية فإنها تقام بعد القسم على كتاب الله.[2] لكن قد يرد بأن الشهادة أيضا قد تزور،فلا وجه لتقديمها على البصمة الوراثية.

وذكر بعض العلماء حالات تدخل فيها البصمة الوراثية مع الشهادة وهي :

الأولى : حالة التنازع على نسب اللقيط أو الولد وكان لكل واحد منهما بينة تعارض الآخر يقول الدكتور علي القرة داغي: ينبغي اللجوء للبصمة الوراثية لقطع النزاع الدائر بين صاحبي البينتين.[3]

الثانية : إذا ادعى شخص عنده بينة نسب طفل عند شخص آخر قد نسب إليه من قبل بلا بينة.

الثالثة : حالة تعارض البينتين ينبغي اللجوء إلى البصمة الوراثية لحل النزاع القائم.[4]

---

[1] البقرة 282
[2] البصمة الوراثية وأثرها ص 312
[3] ينظر البصمة الوراثية من منظور الفقه الإسلامي ص23
[4] ينظر البصمة الوراثية وأثرها على الأحكام ص 315

المطلب الثاني: الإقرار كدليل شرعي في إثبات النسب

يعد الإقرار أحد الطرق الشرعية للإثبات، وهو سيد الأدلة، وأهم الحجج والبينات، لذلك أرشد إليه الإسلام، ورغب به، ووضع الفقهاء أحكامه، وفصلوا في الكثير من مسائله.

و قبل التطرق لأحكام الإقرار ولإثبات النسب به لابد من تعريف الإقرار.

الفرع الأول: تعريف الإقرار :

لغة: الإقرار: يأتي في اللغة بمعنى الاعتراف والتثبت والتمكن.يقال : اعتراف الشخص بحق عليه لآخر. و (أقر) بالحق اعترف به. [1]

وقال بعض اللغويين بوجود فرق بين الإقرار والاعتراف من ناحيتين :

الأولى: بأن الإقرار هو التكلم بالحق اللازم على النفس، مع توطين النفس على الانقياد والإذعان. ويشهد له قوله تعالى: " ثُمَّ أَقْرَرْتُمْ وَأَنتُمْ تَشْهَدُونَ" [2] .

أما الاعتراف: فهو التكلم بذلك وإن لم يكن معه توطين.

الثاني : أن الاعتراف هو ماكان باللسان، والإقرار قد يكون به، وبغيره، بل بالقرائن، كما في حق الأخرس.[3]

---

[1] الصحاح تاج اللغة 790/2-مختار الصحاح ص 250 – لسان العرب 88/5- معجم لغة الفقهاء ص83
والمطلع على ألفاظ المقنع ص505

[2] البقرة 84

[3] معجم الفروق اللغوية ص64

اصطلاحا : عرف الإقرار بتعريفات عدة تبعا لاختلاف الفقهاء في أحكام وشروط الإقرار.

1/ مذهب الحنفية : عرفوا الإقرار بأنه : هو إخبار عن ثبوت حق للغير على نفسه[1] فالإقرار عند الحنفية خبر وليس إنشاء ، قال الإمام السرخسي[2] : [اعلم بأن الإقرار خبر متمثل متردد بين الصدق والكذب فكان محتملا باعتبار ظاهره والمحتمل لا يكون حجة ولكنه جعل حجة بدليل معقول وهو أنه ظهر رجحان جانب الصدق على جانب الكذب فيه؛ لأنه غير متهم فيما يقر به على نفسه... فلظهور دليل الصدق فيما يقر به على نفسه جعل إقراره حجة وإليه أشار الله تعالى في قوله تعالى : **بَلِ ٱلۡإِنسَٰنُ عَلَىٰ نَفۡسِهِۦ بَصِيرَةٞ**][3]

2/مذهب المالكية: " خبر يوجب حكم صدقه على قائله فقط بلفظه أو لفظ نائبه " خرج بقوله " خبر " الإنشاءات كبعت واشتريت ليست أخبارا فلا تدخل في الحد.وخرجت الرواية والشهادة بقوله "حكم صدقه" لأن القائل إذا قال الصلاة واجبة فذلك خبر أوجب حكم صدقه على مخبره وغيره وإذا شهد على رجل بحق فإنه خبر أوجب حكم صدقه على غيره[4]

فالإقرار عند المالكية هو كل خبر يقتضي الحكم به على صاحبه فقط، ولا يتعدى أثره إلى غير المخبر، كأن يقرّ على نفسه بالسرقة مثلاً بالاشتراك مع غيره، فإنه يحكم عليه بناء على إقراره ولا يحكم على الغير إلا بدليل آخر.

---

[1] البحر الرائق 249/7
[2] المبسوط للسرخسي 135/17
[3] **القيامة : 14**
[4] شرح حدود ابن عرفة ص332- شرح مختصر خليل للخرشي 87/6

وبيّن الإمام الحطاب[1] أن الإقرار و الدعوى والشهادة كلها إخبارات لكن بينها فرق قال : [..والفرق بينها أن الإخبار إن كان يقتصر حكمه على قائله، فهو الإقرار وإن لم يقتصر، فإما أن لا يكون للمخبر فيه نفع وهو الشهادة أو يكون وهو الدعوى.][2]

3/مذهب الشافعية :هو إخبار عن حق ثابت على المخبِر فإن كان بحق له على غيره فدعوى أو لغيره على غيره فشهادة. هذا إذا كان خاصا فإن اقتضى شيئا عاما، فإن كان عن أمر محسوس فهو الرواية، وإن كان عن حكم شرعي فهو الفتوى.[3]

4/مذهب الحنابلة : الإقرار هو الاعتراف وحده الإظهار لأمر متقدم، وليس بإنشاء "[4] وهو ، ولا يخفى أن هذا التعريف لا يختلف في شيء عن التعريف اللغوي.

ما يلاحظ على هذه التعاريف :

1/ الاختلاف في حقيقة الإقرار هل هو إخبار أم إنشاء والأول هو الجمهور من أهل العلم.

2/ التفريق بين الإقرار والدعوى والشهادة لأن الحق المخبر به فيها ليس على المخبر وإنما للغير على الغير.

الفرع الثاني : مشروعية الإقرار :

---

[1] الحطاب : **أبو عبد الله بن محمد بن محمد بن عبد الرحمن الرعينى الفقيه المالكى أصله من المغرب ولد واشتهر بمكة ومات فى طرابلس المغرب ومن كتبه قرة العين شرح ورقات إمام الحرمين وله شرح على مختصر خليل ...توفي 954هـ [موسوعة الأعلام ص132]**

[2] ينظر مواهب الجليل للحطاب 216/5

[3] مغني المحتاج **إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج 268/3**

[4] ابن قدامة: المغني (271/5). وشرح الزركشي على مختصر خرقي 151/4

يعتبر الإقرار وسيلة من وسائل إثبات الحقوق في الشريعة الإسلامية، والدليل على مشروعيته من الكتاب والسنة والإجماع والقياس.

1/من الكتاب : قال الله تعالى : **وَإِذَ آخَذْنَا مِيثَٰقَكُمْ لاَ تَسْفِكُونَ دِمَآءَكُمْ وَلاَ تُخْرِجُونَ أَنفُسَكُم مِّن دِيَٰرِكُمْ ثُمَّ أَقْرَرْتُمْ وَأَنتُمْ تَشْهَدُونَ** [1] فالله تعالى أقام الحجة عليهم بإقرارهم بأخذ الميثاق، ليكون حجة في إثبات الحق ، وصحة التزام صاحبه به.

قال ابن عطية: أقررتم (خلفا بعد سلف) أنّ هذا الميثاق أخذ عليكم، والتزمتموه، فيتجه في هذه اللفظة أن تكون من الإقرار الذي هو ضد الجحد، ويتعدى بالباء، وأن تكون من الإقرار الذي هو إبقاء الأمر على حاله أي أقررتم هذا الميثاق ملتزما.[2]
وقوله تعالى:**وَإِذَ آخَذَ ٱللَّهُ مِيثَٰقَ ٱلنَّبِيِّـۧنَ لَمَآ ءَاتَيْتُكُم مِّن كِتَٰبٍ وَحِكْمَةٍ ثُمَّ جَآءَكُمْ رَسُولٌ مُّصَدِّقٌ لِّمَا مَعَكُمْ لَتُومِنُنَّ بِهِۦ وَلَتَنصُرُنَّهُۥ قَالَ ءَآ قْرَرْتُمْ وَأَخَذتُّمْ عَلَىٰ ذَٰلِكُمْ إِصْرِىۖ قَالُوٓاْ أَقْرَرْنَاۚ قَالَ فَاشْهَدُواْ وَأَنَا مَعَكُم مِّنَ ٱلشَّٰهِدِينَ** [3] ففي الآية دليل على أن الإقرار حجة على المقر، وإلا لما طلبه منهم.[4]

قوله تعالى: وَلْيُمْلِلِ ٱلذِى عَلَيْهِ ٱلْحَقُّ وَلْيَتَّقِ ٱللَّهَ رَبَّهُۥ [5] أمره بالإملال، فلو لم يقبل إقراره لما كان لإملاله معنى.

---

[1] البقرة 84
[2] تفسير بن عرفة 141/1
[3] آل عمران 81
[4] موسوعة قضايا إسلامية معاصرة 683/4
[5] البقرة 282

وقوله تعالى : {يَـٰٓأَيُّهَا ٱلذِينَ ءَامَنُواْ كُونُواْ قَوَّٰمِينَ بِالْقِسْطِ شُهَدَآءَ لِلهِ وَلَوْ عَلَىٰٓ أَنفُسِكُمْ أَوِ ٱلْوَٰلِدَيْنِ وَالاَقْرَبِينَ}[1]

وجه الدلالة : شهادة المرء على نفسه: إقراره بالحقائق، وقوله الحق في كل أمره، وقيامه بالقسط عليها كذلك ،وأن الله تعالى أمر العبد بأن يشهد على نفسه بالحق، ويسمى الإقرار على نفسه شهادة، كما تسمى الشهادة على الغير الإقرار.[2]

قال السّدّي[3] **: لما نزلت آية(يَـٰٓأَيُّهَا ٱلذِينَ ءَامَنُواْ كُونُواْ قَوَّٰمِينَ بِالْقِسْطِ**

في النّبي صلّى الله عليه وسلّم اختصم إليه رجلان: غني وفقير، وكان صلّى الله عليه وسلّم مع الفقير، يرى أن الفقير لا يظلم الغني، فأبى الله إلا أن يقوم بالقسط في الغني والفقير.

الأمر بالعدل إذن عام شامل الناس جميعا، لا فرق بين غني وفقير، ولا بين عالم وجاهل، ولا بين مسلم وغير مسلم، ولا بين كبير وصغير، يأمر الله تعالى عباده المؤمنين أن يلتزموا العدل في كل شيء، في أقوالهم وأفعالهم، وأن يتعاونوا ويتعاضدوا في إقامة العدل، دون أن تأخذهم في الله لومة لائم.

ومن أخصّ ما يطلب فيه العدل: الحكم بين الناس، والقضاء في الخصومات، وأداء الشهادات أمام القاضي وغيره، فعلى القائمين بهذه الوظائف أن يعملوا بالحق، ويشهدوا بالحق، ويتحرّوا الحق الذي يرضي الله تعالى، ويؤدّوا العمل أو الشهادة ابتغاء وجه الله، لتكون الشهادة صحيحة عادلة حقّا، من غير مراعاة أحد ولا محاباة.

---

[1] النساء 135

[2] ينظر البصمة الوراثية وأثرها مرجع سابق ص 320

[3] السدي : إسماعيل بن عبد الرحمن بن أبي كريمة الإمام المفسر أبو محمد الحجازي ثم الكوفي الأعور السدي ، أحد موالي قريش . المعرف بالسدي الكبير تفريقا بينه وبين محمد بن مروان الكوفي أحد المتروكين ، كان في زمن وكيع . المعرف بالسدي الصغير ، والإمام السدي وثقه الإمام أحمد والنسائي ويحي بن سعيد القطان، وضعفه يحي بن معين وأبو زرعة الرازي مات إسماعيل السدي في سنة سبع وعشرين ومائة. [ينظر سير أعلام النبلاء 264/4]

إن نبراس العمل وأساس الشهادة بالحق المجرد، ولو كانت الشهادة على النفس والأقربين، ويكون ذلك بالإقرار بالحق وعدم كتمانه، فمن أقرّ على نفسه بحق، فقد شهد عليها لأن الشهادة إظهار الحق.[1]

2/ومن السنة: وردت أحاديث كثيرة في اعتبار الإقرار حجة من ذلك :

-عن أبي هريرة وزيد بن خالد الجهني -رضي الله عنهما- أنهما قالا: إن رجلا من الأعراب أتى رسول الله – صلى الله عليه وسلم -، فقال: يا رسول الله أنشدك الله إلا قضيت لي بكتاب الله، فقال الخصم الآخر وهو أفقه منه: نعم فاقض بيننا بكتاب الله، وائذن لي فقال رسول الله – صلى الله عليه وسلم -: "قل" قال: إن ابني كان عسيفا على هذا فزنى بامرأته وإني أخبرت أن على ابني الرجم فافتديت منه بمائة شاة ووليدة، فسألت أهل العلم فأخبروني أنما على ابني جلد مائة وتغريب عام، وأن على امرأة هذا الرجم، فقال رسول الله ﷺ: "والذي نفسي بيده لأقضين بينكما بكتاب الله، الوليدة والغنم رد، وعلى ابنك جلد مائة وتغريب عام، واغد يا أنيس إلى امرأة هذا فإن اعترفت، فارجمها" قال: فغدا عليها فاعترفت، فأمر بها رسول الله – صلى الله عليه وسلم – فرجمت[2].

-و عن أبي هريرة -رضي الله عنه- قال: أتى رجل رسول الله ﷺوهو في المسجد، فناداه فقال يا رسول الله، إني زنيت، فأعرض عنه حتى ردد عليه أربع مرات، فلما شهد على نفسه أربع شهادات، دعاه النبي – صلى الله عليه وسلم – فقال: "أبك جنون؟ " قال: لا، قال : "فهل أحصنت؟ " قال: نعم، فقال النبي – صلى الله عليه وسلم -: "اذهبوا به فارجموه" [3].

---

[1] التفسير الوسيط للزحيلي 394/1

[2] أخرجه البخاري،كتاب الشروط باب الشروط التي لا تحل في الحدود برقم (2575)، وأخرجه مسلم،كتاب الحدود، باب من اعترف على نفسه بالزنا 1318/3برقم (1698).

[3] صحيح البخاري كتاب الحدود ،باب لا يرجم المجنون 165/8برقم (6815)، صحيح مسلم، باب من اعترف على نفسه ،1318/3 برقم (1691).

–وحديث الجهنية ونصه : أن امرأة من جهينة أتت نبي الله صلى الله عليه وسلم وهي حبلى من الزنى، فقالت: يا نبي الله، أصبت حدا، فأقمه علي، فدعا نبي الله صلى الله عليه وسلم وليها، فقال: «أحسن إليها، فإذا وضعت فأتني بها»، ففعل، فأمر بها نبي الله صلى الله عليه وسلم، فشكت عليها ثيابها، ثم أمر بها فرجمت، ثم صلى عليها، فقال له عمر: تصلي عليها يا نبي الله وقد زنت؟ فقال: «لقد تابت توبة لو قسمت بين سبعين من أهل المدينة لوسعتهم، وهل وجدت توبة أفضل من أن جادت بنفسها لله تعالى؟».[1]

وجه الدلالة : أن الرسول ﷺ علق مسألة إقامة الحد في الحديث على الاعتراف، وكان هذا دليلا على حجية الإقرار في الشريعة الإسلامية.

3/أما الإجماع: فإن الأمة أجمعت على صحة الإقرار، وقد عمل به الصحابة والتابعون وأئمة المذاهب الإسلامية والمجتهدون والقضاة منذ زمن الرسول ﷺ حتى يومنا هذا.

وإجماع الأئمة على حجية الإقرار والعمل به؛ لأنه إخبار على وجه ينفي عنه التهمة والريبة، فإن العاقل لا يكذب على نفسه كذبا يضر بها؛ ولهذا كان آكد من الشهادة فإن المدعى عليه إذا اعترف لا تسمع عليه الشهادة وإنما تسمع إذا أنكر.[2]

4/ القياس : حجية الإقرار ومشروعية العمل به، واعتباره وسيلة من وسائل الإثبات يثبت قياسا بالأولى على الشهادة، والتي هي إخبار الشخص بحق لغيره على غيره أمام القاضي، والإقرار إخبار بحق للغير على نفسه.

فيقاس الإقرار على الشهادة بجامع أن كلا منهما إخبار بحق لآخر، ولما كانت الشهادة حجة شرعية في الإثبات منصوصا عليها في القرآن والسنة، ويلزم القاضي الحكم بها رغم احتمال الكذب فيها..فيكون الإقرار حجة شرعية بالأولى.[3]

الفرع الثالث : أركان الإقرار وشروطه :

[1] أخرجه مسلم في كتاب الحدود، باب من اعترف على نفسه 1324/3 رقم : 1696

[2] المغني 262/7

[3] ينظر موسوعة قضايا إسلامية 686/4

أركان الإقرار عند غير الحنفية أربعة: مقر، ومقر له، ومقر به، وصيغة [1] ، وذلك لأن الركن عندهم هو ما لا يتم الشيء إلا به، سواء أكان جزءا منه أم لازما له.
أما عند الحنفية فركن الإقرار هو الصيغة فقط.
الركن الأول المقر: وهو من صدر منه الإخبار عن ثبوت حق للغير على نفسه وتشترط فيه أمور:

1-البلوغ والعقل: فيشترط في المقر العقل والبلوغ، فلا يصح إقرار المجنون والمعتوه والصبي غير المميز والنائم والسكران. ويقبل إقرار الصبي المميز المأذون له في التجارة. ودليل هذا الشرط قول الرسول ﷺ "رفع القلم عن ثلاث: عن النائم حتى يستيقظ، وعن الصبي حتى يحتلم ، وعن المجنون حتى يعقل"[2]

2-والاختيار : فلا يصح إقرار المكره لحديث : «إن الله عز وجل تجاوز لأمتي عن الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه» [3]

3-عدم التهمة : ويشترط في المقر لصحة إقراره أن يكون غير متهم في إقراره، لأن التهمة تخل برجحان الصدق على جانب الكذب في إقراره، لأن إقرار الإنسان على نفسه شهادة. قال الله تعالى: {يا أيها الذين آمنوا كونوا قوامين بالقسط شهداء لله ولو على أنفسكم} والشهادة على نفسه إقرار، والشهادة ترد بالتهمة.
وممن يتهم في إقراره المدين المحجور عليه، لإحاطة الدين بماله الذي حجر عليه فيه، وهو ما يعبر عنه بالمفلس.

---

[1] التاج والإكليل 5 / 216، والشرح الصغير 3 / 529، وأسنى المطالب في شرح روض الطالب 2 / 287 - 288، ونهاية المحتاج 5 / 65.

[2] رواه أبو داود باب في المجنون يسرق او يصيب حدا 139/4 برقم : 4398- والترمذي في سننه 84/3- 1423، والنسائي 265/5 برقم : 5596، وأحمد في مسند علي بن أبي طالب254/2 برقم : 939. والحاكم في المستدرك 389/1 برقم : 949.قال الحاكم : **هذا حديث صحيح على شرط الشيخين، ولم يخرجاه" [ينظر المستدرك على الصحيحين389/1]**

[3]رواه الطبراني في المعجم الكبير 133/11، برقم: 11274- قال الألباني :الحديث صحيح [ينظر صحيح الجامع الصغير وزيادته للألباني محمد ناصر الدين 659/1]

بل صرح المالكية أن هذا القيد – ألا يكون متهما – إنما يعتبر في المريض ونحوه والصحيح المحجور عليه، لإحاطة الدين بماله الذي حجر عليه فيه.[1]

4–أن يكون المقر معلوما، فلو كان مجهولا لم يصح الإقرار لتعذر القضاء على المجهول.

5– أن يكون المقر فاهما لما أقر به ، فلو لقن العامي كلمات عربية لا يعرف معناها لم يؤاخذ بها، لأنه لما لم يعرف مدلولها يستحيل عليه قصدها.

6– وأن يكون المقر جادا لا هازلا، فلا يصح إقرار من هازل وهو من يعلم ضرورة أو يظن أنه لم يقصد اللفظ الذي نطق به ؛ لأن الإقرار إخبار بلزوم الحق، والهزل ليس بخبر.[2]

الركن الثاني المقرّ له : وهو من يثبت له الحق المقر به، ويحق له المطالبة به أو العفو عنه، ويشترط فيه :

1–أهلية استحقاق الحق المقر به بأن يكون آدميا.

2–عدم تكذيب المقر له البالغ العاقل المقر في إقراره، فإن كذبه بطل الإقرار.

3–وأن يكون معينا بحيث يمكنه المطالبة بالحق.

الركن الثالث المقر به : وهو كل شيء جاز الانتفاع به، وهو يشمل المال، من العين والدين والنسب والقصاص والطلاق والعتاق ونحوها.

ويشترط لصحة الإقرار به :

1–أن يكون المقر به حقا يقره الشرع، بأن يكون مالا متقوما بأن يكون المال مملوكا منتفعا به شرعا.

---

[1] بدائع الصناع للكاساني 223/7- حاشية الدسوقي 387/3

[2] ينظر موسوعة قضايا فقهية 679/4

2–وأن لا يكون المقر به محالا عقلا أو شرعا، أو مما يكذبه ظاهر الحال، وإلا كان باطلا، كالإقرار بنسب لمعروف النسب.[1]

الركن الرابع صيغة الإقرار : وهي ركن عند جميع الفقهاء، والمراد بالصيغة : هي ما يظهر الإرادة من لفظ، أو ما يقوم مقامه من كتابة أو إشارة ولا عبرة بالإرادة الباطنة. يقول ابن القيم: إن الله تعالى وضع الألفاظ بين عباده تعريفا ودلالة على ما في نفوسهم، فإذا أراد أحدهم من الآخر شيئا عرفه بمراده وما في نفسه بلفظه، ورتب على تلك الإرادات والمقاصد أحكامها بواسطة الألفاظ، ولم يرتب تلك الأحكام على مجرد ما في النفوس من غير دلالة فعل أو قول، ولا على مجرد ألفاظ مع العلم بأن المتكلم بها لم يرد معانيها.[2]

ويشترط في الصيغة أن تكون دالة على الجزم واليقين ، وبعبارة منجزة فلا يصح بالمعلقة على شرط؛ لأن الإقرار إخبار لإظهار الحق وكشفه فلا يصح تعليقه على المستقبل،ولا يصح فيه شرط الخيار.[3]

الفرع الرابع : الإقرار بالنسب وهو والاستلحاق

أولا : تعريف والاستلحاق لغة : مصدر استلحق، يقال: استلحقه بمعنى ادعاه[4]

اصطلاحا : عرفه الفقهاء : ادعاء شخص أن إنسانا ولده[5]

الاستلحاق يثبت في حق من أقر به كما يثبت النسب بالفراش وغيره من طرق الإثبات.

وهو على نوعين : أحدهما : إقرار بقرابة لا يكون فيها واسطة بين المقر والمقر له، وهي الأبوة والبنوة والأمومة، بمعنى إقرار ليس فيه تحميل النسب على الغير.

---

[1] ينظر موسوعة قضايا فقهية معاصرة، المرجع نفسه 681/4

[2] إعلام الموقعين 3 / 105 ط دار الجيل بيروت.

[3] -ينظر موسوعة قضايا فقهية، المرجع السابق 680/4

[4] ينظر القاموس الفقهي ص329-

[5] شرح حدود ابن عرفة ص334

ثانيهما : إقرار بقرابة يكون فيها واسطة بين المقر والمقر له؛ كالأخوة والعمومة، أي أي إقرار فيه تحميل النسب على الغير.[1]

ويشترط لثبوت النسب به شروطا :

1-أن يكون المقر بالنسب بالغا، عاقلا، فلا يصح إقرار الصغير ولا المجنون، لعدم الاعتداد بقولهم لقصورهم عن حد التكليف.[2]

2-أن يكون المقر له ممن يمكن ثبوت نسبه من المقر، وذلك بأن يولد مثله لمثله، فلو كان المقر بالبنوة أكبر سنا من المقر كما لو كان ابن عشر سنين والمقر ابن خمسة عشر سنا لم يصح الإقرار، لأن الواقع يكذبه.[3]

3-أن يكون المقر له مجهول النسب، قال ابن قدامة: وأجمعوا على أنه إذا ولد على فراش رجل، فادعاه آخر أنه لا يلحقه، وإنما الخلاف فيما إذا ولد على غير فراش..[4]

4-ألا يكذب المقر له المقر، إن كان مميزا أهلا لقبول قوله، وإن كان غير مميز فإنَّه يعتبر مصادقا تقديرا؛ لأن الشأن الغالب أنه يصادق على ثبوت نسبه.[5]

5-أن لا يصرح المقر بأن المقر له ولده من الزنا فإن صرح بذلك لا يثبت نسبه منه، لأن الزنا لا يصلح سببا للنسب،لقول النبي ﷺ " الولد للفراش وللعاهر الحجر" [6]

6-أن لا ينازع المقر بالنسب أحد،لأنه إذا نازعه غير المقر، فليس أحدهما بأولى من الآخر، فلا بد من مرجح لأحدهما فإن لم يكن يعرض على القافة.[1]

---

[1] أحكام الزواج والطلاق في الإسلام د.بدران أبو العينين ص260
[2] ينظر البصمة الوراثية د.عمر السبيل ص8
[3] ينظر أحكام الزواج المرجع السابق ص260
[4] المغني لابن قدامة 345/6
[5] أحكام الزواج والطلاق في الإسلام ص 264
[6] الحديث سبق تخريجه

فإن توفرت هذه الشروط ثبت النسب، وصار المقر له ابنا للمقر، ومن ثم تكون له جميع ما للأبناء من حقوق؛ كالنفقة والميراث ، ويكون للمقر حقوق الأب على ابنه.

ثانيا : استلحاق ابن الزنا :

نسب ابن الزنا من أمه وعائلتها نسبة شرعية، تثبت بها الأحكام من : المحرمية والإرث فيرث أمه وترثه، ولا ينسب إلى أبيه و لايرثه اتفاقا.

لكن اختلف العلماء في الزاني إذا أراد استلحاق ابنه من الزنا به، هل يثبت نسبه له شرعاً أم لا ؟ على قولين مشهورين :

القول الأول : أن ابن الزنا لا ينسب إلى الزاني ولو استلحقه به، وهو قول جمهور العلماء من الفقهاء الأربعة والظاهرية ورأي الإمام الشوكاني [2] وغيرهم..

أدلة الفريق الأول : استدل جمهور الفقهاء بأدلة من النقل والمعقول

1- حديث عائشة – رضي الله عنها– أن النبي ﷺ قال : الولد للفراش وللعاهر الحجر.

ووجه الاستدلال من الحديث: أن النبي صلى الله عليه وسلم لم يجعل ولداً لغير الفراش، كما لم يجعل للعاهر سوى الحجر، وإلحاق ولد الزنا بالزاني إلحاق للولد بغير الفراش.

وبمفهوم المخالفة من الحديث أن الولد إذا بطريق غير شرعي لم يلحق به.

---

[1] ينظر البصمة الوراثية د. عمر السبيل ص 8

[2] ينظر البدائع 243/6- المبسوط 154/17- المغني 228/6- المدونة 556/2- المحلى 142/10- ونيل الأوطار 285/6

قال في بدائع الصنائع : ودلالة الحديث من وجوه ثلاثة: أحدها: أن النبي – ﷺ– أخرج الكلام مخرج القسمة فجعل الولد لصاحب الفراش والحجر للزاني فاقتضى أن لا يكون الولد لمن لا فراش له كما لا يكون الحجر لمن لا زنا منه إذ القسمة تنفي الشركة.

والثاني أنه – ﷺ– جعل الولد لصاحب الفراش ونفاه عن الزاني بقوله – عليه الصلاة والسلام – وللعاهر الحجر لأن مثل هذا الكلام يستعمل في النفي.

والثالث أنه جعل كل جنس الولد لصاحب الفراش فلو ثبت نسب ولد لمن ليس بصاحب الفراش لم يكن كل جنس الولد لصاحب الفراش وهذا خلاف النص فعلى هذا إذا زنى رجل بامرأة فجاءت بولد فادعاه الزاني لم يثبت نسبه منه لانعدام الفراش وأما المرأة فيثبت نسبه منها لأن الحكم في جانبها يتبع الولادة...][1]

2–عن ابن عباس قال: قال رسِولِ الله – صلى الله عليه وسلم –: "لا مُساعاة في الإسلامِ، من سَاعى في الجاهلية فقد أَلْحَقْتُه بعَصبَتَه، من ادَّعَى وَلَدَه من غير رِشْدَة فلا يرث ولايورث".[2]

ووجه الاستدلال : أن النبي ﷺ ألغى المساعاة والتي تعني الزنا. [3]

قال في معالم السنن : إن أهل الجاهلية كانت لهم إماء يساعين وهن البغايا اللواتي ذكرهن الله تعالى في قوله عزوجل (ولا تكرهوا فتياتكم على البغاء) إذا كان سادتهن يلمون بهن ولا يجتنبوهن، فإذا جاءت إحداهن بولد وكان سيدها يطؤها وقد وطئها

---

[1] ينظر بدائع الصنائع 242/6

[2] مسند الإمام أحمد في مسند عبد الله بن عباس 391/5 ح(3416)، والطبراني في الأوسط 300/1 رقم: 1005 وفي الكبير 49/12 برقم:12438، والحاكم في متاب الفرائض برقم :7992. قال الحاكم : **هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه. [المستدرك على الصحيحين 380/4]**

[3] **المُسَاعَاة: هي السعي في الزنا، وقيل هي خاصة في الإماء ، وذلك لأنهن كُنَّ يسعين لمواليهن فيكتسبن لهم بضرائب كانت عليهن، فسمي الزنا باسم سببه الداعي إليه وهو تحصيل المال أو التحرك والسعي من أجل تحصيل الفريضة التي يضربها الأسياد على الإماء. [تهذيب اللغة للأزهري ج3 ص59]**

غيره بالزنى، فربما ادعاه الزاني وادعاه السيد، فحكم النبي صلى الله عليه وسلم بالولد لسيدها لأن الأمة فراش السيد كالحرة ونفاه عن الزاني. [1]

3/ ما أخرجه ابن ماجه عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أنه قال : "من عاهر أمة أو حرة، فولده ولد زنى، لا يرث ولا يورث"[2]

فقوله ﷺ: (من عاهر أمة) أي: زنى بها،والحديث صريح أن الزاني إذا استلحق ولد الزنى فإنه لايلحق به فقد أنكر النبيﷺ ذلك وعده من أمور الجاهلية.[3]

والدليل العقلي:

1-النسب نعمة، ونعمة النسب إنما تكون من جهة الطاعة لا من جهة المعصية

2- إن إثبات النسب بالزنا فيه تسهيل لأمر الزنا، وإشاعة الفاحشة بين المؤمنين.

قال السرخسي : "لأن قطع النسب شرعا لمعنى الزجر عن الزنا، فإنه إذا علم أن ماءه يضيع بالزنا يتحرز عن فعل الزنا[4]"

القول الثاني : قال به بعض أهل العلم منهم الحسن البصري وعروة ابن الزبير وسليمان ابن يسار وإسحاق ابن راهويه أنه يلحق به طالما ليس هناك من يدعيه. وهذا القول اختاره شيخ الإسلام ابن تيمية وابن القيم .

قال شيخ الإسلام ابن تيمية : واختلف العلماء في استلحاق ولد الزنا إذا لم يكن فراشا؟ على قولين. كما ثبت عن النبي ﷺ أنه ألحق ابن وليدة زمعة بن الأسود بن زمعة بن الأسود، وكان قد أحبلها عتبة بن أبي وقاص، فاختصم فيه سعد وعبد بن

---

[1] **معالم السنن،للخطابي 3/273-274**

[2] وأخرجه أبو داود (2265) و (2266) من طريق سليمان بن موسى الأشدق، والترمذي (2246) من طريق ابن لهيعة، كلاهما عن عمرو بن شعيب، به. وهو حديث حسن. [ينظر **صحيح وضعيف سنن ابن ماجة للالباني 6/245]**

[3] ينظر زاد المعاد 5/428

[4] السرخسي: المبسوط، ج4/ص207

زمعة، فقال سعد: ابن أخي. عهد إلي أن ابن وليدة زمعة هذا ابني. فقال عبد: أخي وابن وليدة أبي؛ ولد على فراش أبي. فقال النبي – صلى الله عليه وسلم –: هو لك يا عبد بن زمعة الولد للفراش، وللعاهر الحجر؛ احتجبي منه يا سودة» لما رأى من شبهه البين بعتبة، فجعله أخاها في الميراث دون الحرمة.[1]

أدلة الفريق الثاني : أستدل أصحاب هذا الرأي بأدلة نقلية وعقلية

أولا: بحديث عائشة – رضي الله عنها– أن النبي ﷺ قال : الولد للفراش.

ووجه الاستدلال منه : أنه إذا لم يوجد أب شرعي يطالب بالولد، فمن الخير أن نلحقه بأبيه الزاني.[2]

ثانيا : ما روي أن جريجا[3] قال للغلام الذي زنت أمه بالراعي:"من أبوك يا غلام" قال:"فلان الراعي" وهذا إنطاق من الله لا يمكن فيه الكذب، فإذا استلحق الزاني ولده من الزنا لحق به، وصار كالولد من النسب.

وجه الدلالة منه أن جريجا نسب ابن الزنا للزاني فقال : "من أبوك يا غلام"

وهذا فيه دلالة على صحة استلحاق ابن الزنا.

ثالثا: ما رواه سليمان بن يسار أن عمر بن الخطاب – رضي الله عنه– كان **يُلِيطُ** أولاد الجاهلية بمن ادعاهم في الإسلام.[4]

---

[1] الفتاوى الكبرى لابن تيمية 201/3

[2] ينظر فقه الأسرة عند الإمام شيخ الإسلام ابن تيمية في الزواج وآثاره. للدكتور محمد بن أحمد الصالح ج2 ص758 طبعة مكتبة الملك فهد السعودية 1416هـ

[3] الحديث أخرجه رواه البخاري كتاب أحاديث الأنبياء، باب قول الله واذكر في الكتاب مريم ... 165/4، برقم : 3436 ، و أخرجه مسلم : كتاب البر والصلة والآداب، باب تقديم بر الوالدين على التطوع 1976/4رقم : 2550

[4] الموطأ كتاب الأقضية باب القضاء بإلحاق الولد بأبيه ج2ص740، رقم 22، والبيهقي في السنن الصغير باب القافة ودعوى الولد 195/4 رقم 3404.

وجه الاستدلال: أن عمر . رضي الله عنه . كان يلحق أولاد أهل الجاهلية بآبائهم في الزنا. قال ابن عبد البر : فإن لم يكن فراش وادعى أحد ولدا من زنا فقد كان عمر بن الخطاب – رضي الله عنه – يليط أولاد الجاهلية بمن استلاطهم ويلحقهم بمن استلحقهم إذا لم يكن هناك فراش لأن أكثر أهل الجاهلية كانوا كذلك.[1]

رابعا: إن الشارع متشوف لحفظ الأنساب، ورعاية الأولاد، والقيام عليهم بحسن التربية والإعداد وحمايتهم من التشرد والضياع، وفي نسبة ولد الزنا إلى أبيه تحقيق لهذه المصلحة، خصوصا أن الولد لا ذنب له، ولا جناية حصلت منه، ولو نشأ من دون أب ينسب إليه ويعنى بتربيته والإنفاق عليه لأدى ذلك . في الغالب . إلى تشرده وضياعه وانحرافه.[2]

خامسا : القياس الصحيح يقتضي القول به وترجيحه فإن الأب أحد الزانيين ، والولد يلحق بأمه وينسب إليها، ويجري التوارث بينهما وبينه وبين أقارب أمه مع كونها أحد الزانيين، وقد تخلق الولد من مائهما معا واشتركا فيه، فلم يكن ثمة مانع من لحوقه بأبيه إذا لم ينازعه غيره.[3]

الرأي الراجح في المسألة : رجح الكثير من العلماء الرأي الأول، وأن ابن الزنا لا ينسب إلى الزاني ولو استلحقه به للأسباب التالية :

1–لقوة الأدلة التي استدل بها الفريق الأول وقلة الاعتراضات عليها

3–لأن ما استدل به الفريق الثاني من أدلة عقلية قد تكون حجة لاستلحاق ابن الزنا ،لولا معارضتها بأدلة نصية.

---

[1] ينظر الاستذكار لابن عبد البر 164/7

[2] عون المعبود، العظيم آبادي- ج6/ص1) .343

[3] ينظر فقه الأسرة عند الإمام شيخ الإسلام ابن تيمية 2/ 758

4-لا ينكر أن الشارع متشوف لحفظ الأنساب، ولهذا لا يسأل مستلحق الولد المجهول عن سبب استلحاقه للولد، ولا عن علاقته به إذا لم يقر أنه من الزنا.

5-لأن النسب نعمة إنما تكون من جهة الطاعة لا المعصية.

6-ونظرا لتشوف الشارع لحماية الأسرة والمجتمع من خلال إثبات النسب، فقد أجازت الشريعة استلحاق مجهول النسب بشروط.

الفرع الخامس : موقف البصمة الوراثية من الإقرار

يعتبر الإقرار بالإجماع أحد الطرق الشرعية لإثبات النسب، وهو حجة على من أقر على نفسه بحق من الحقوق الشرعية وهو مقدم على البصمة الوراثية باتفاق العلماء.

فمن أقر بالزنى وان هذا ابنه ،ففي هذه الحالات لا خلاف بين العلماء في تقديم الإقرار على البصمة الوراثية .

ومن أمثلة الحالات التي لا تدخل فيها البصمة الوراثية

أولا : أذا أقر رجل بنسب مجهول وتوفرت شروط الإقرار بالنسب فإنه يلتحق به اتفاقا للإجماع على ثبوت النسب بمجرد الاستلحاق، ولا يجوز عرضه على القافةّ إلا عند التنازع.

ثانيا : إقرار بعض الإخوة بأخوة النسب لا يكون حجة على باقي الإخوة ولا يثبت به نسب، وإنما تقتصر آثاره على المقر في خصوص نصيبه من الميراث ، ولا يعتد بالبصمة الوراثية هنا لأنه لا مجال للقافة فيها.

ثالثا : إذا ألحق مجهول النسب بأحد المدعين بناء على قول القافة، ثم أقام الآخر بينة على أنه ولده فإنه يحكم له به، ويسقط قول القائف لأنه بدل عن البينة فيسقط بوجودها، فكذلك البصمة الوراثية.[1]

المبحث الخامس : القيافة والقرعة وأثرهما في إثبات النسب وموقف البصمة الوراثية منهما

المطلب الأول: القيافة كأحد أدلة إثبات النسب

تعتبر القيافة إحدى الوسائل التي يثبت بها النسب، وقد دلت السنة الصحيحة على اعتبارها وجمهور الفقهاء من المالكية والشافعية والحنابلة على أنها حجة شرعية وطريق لإثبات النسب. فما هي القيافة ؟ وما هي أدلة مشروعيتها؟ وما علاقة البصمة الوراثية بها؟

[1] البصمة الوراثية وأثرها على الأحكام الفقهيةص 339

الفرع الأول : تعريف القيافة لغة واصطلاحا :

لغة : القيافة بمعنى تتبع الأثر فيقال : اقتافَ يقتاف، اقتيافًا، فهو مُقتاف، والمفعول مُقتاف، واقتافَ أثرَ أبيه: قافه، تَبِعَه.[1]

قال الشاعر ذو الرمة[2] :

عواسف الرمل يستقفي تواليها ... مستبشرٌ بفراق الحيّ غرّيد[3]

وقال الشاعر القطامي[4] :

كذبت عليك لا تزال تقوفني ... كما قاف آثار الوسيقة قاف

فالقيافة في اللغة هي : تتبع الآثار والأخفاف والحوافر، الْقَائِف هُوَ الذي يتتبع الآثار ويعرفها ويعرف شبه الرجل بأبيه.[5]

ويظهر مما سبق ذكره عن القيافة في اللغة أنها نوعان: معرفة الآثار، ومعرفة الشبه.

أولهما: قيافة الأثر الذي يطلق عليه العيافة كذلك، ويعرف هذا النوع بأنه: علم باحث عن تتبع آثار الأقدام والأخفاف والحوافر في الطرق القابلة للأثر.

---

[1] معجم اللغة العربية المعاصرة 1871/3 المؤلف: د أحمد مختار عبد الحميد عمر الناشر: عالم الكتب الطبعة: الأولى، 1429 هـ - 2008 م

[2] ذو الرُمَّة هو غيلان بن عقبة بن نهيس بن مسعود العدوي الربابي التميمي، كنيته أبو الحارث وذو الرّمّة. شاعر عربي من الرباب من تميم، من شعراء العصر الأموي، من فحول الطبقة الثانية في عصره. توفي سنة 696م بأصفهان. وإنما قيل له ذو الرمة لقوله في الوتد -أشعث باقي رمة التقليد-، والرُمَّة، بضم الراء، الحبل البالي. [وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان لابن خلكان 11/4]

والبيت من ديوانه الذي أوله : **يا دار مية لم يترك لها علماً ... تقادم العهد والهوج المراويد [ديوان ذي الرمة شرح أبي نصر الباهلي رواية ثعلب -أبو نصر أحمد بن حاتم الباهلي1354/2 مؤسسة الإيمان جدة -الطبعة: الأولى، 1982 م - 1402 هـ**

[3] أساس البلاغة المؤلف: أبو القاسم محمود بن عمرو بن أحمد، الزمخشري جار الله 94/2

[4] القطامي : القطامي لقب غلب عليه، واسمه عمير بن شييم ، وكان نصرانياً،وهو شاعر مقل مجيد ، ويقدّر بعضُهم أن ولادته كانت نحو سنة40هـ. ويقال كان على عهد الوليد بن عبد الملك، إذ قدِم إلى دمشق ليمدحه. اختلف الباحثون في تقدير تاريخ وفاته، والراجح أنه توفي سنة 101هـ. [معجم الشعراء -**أبي عبيد الله محمد بن عمران المرزباني** ص244]

[5] تحرير ألفاظ التنبيه لأبي زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي ص 273 – ولسان العرب مج3776/5 مادة (قوف)

أما النوع الثاني فهو قيافة البشر الذي يعرفه بأنه: علم باحث عن كيفية الاستدلال بهيئات أعضاء الشخصين على المشاركة والاتحاد في النسب والولادة وسائر أحوالهما[1].

تعريفها اصطلاحا: لا يختلف المعنى الاصطلاحي للقيافة عن المعنى اللغوي، فهو يتعلق بتتبع الأثر ومعرفة الشبه.

فعرفها الحنفية : أن القائف هو الذي يعرف النسب بفراسته ونظره إلى أعضاء المولود[2]

وعرفها المالكية : القافة عند العرب هي قوم كانت عندهم معرفة بفصول تشابه أشخاص الناس.[3]

وعند الشافعية : هم من يلحق النسب بغيره عند الاشتباه بما خصه الله تعالى به من علم.[4]

وعرفها الحنابلة : القافة هم قوم يعرفون الأنساب بالشبه، ولا يختص بقبيلة معينة بل من عرف منه المعرفة بذلك وتكررت منه الإصابة فهو قائف.[5]

من خلال هذه التعاريف يتبين مدى التقارب بين المعنيين اللغوي والاصطلاحي، فهي في اللغة تنحصر في تتبع الأثر ومعرفة الشبه ، وفي الاصطلاح القيافة تنحصر في مسألة إلحاق الولد بأبيه بمن يشبهه عند التنازع.

من المصطلحات التي لها صلة بالقيافة :

1/الفراسة : في اللغة الفِراسة بكسر الفاء، هي من قولك تفرّستُ فيه خيراً، وهو يتفرس أي يتثبت وينظر، فيقال فارسُ النظر، وفي الحديث الشريف "اتقوا فِراسة المؤمن"[6].

---

[1] كشف الظنون 2 / 1366

[2] التعريفات للجرجاني ص219

[3] بداية المجتهد ونهاية المقتصد 530/2

[4] مغني المحتاج 440/6

[5] المغني لابن قدامة 107/8

[6] أخرجه الترمذي في سننه ، كتاب تفسير القرآن ،باب من سورة الحجر 426/5 ح(3127)،والطبراني في الكبير 102/8 برقم: 7497 .قال هذا حديث غريب، إنما نعرفه من هذا الوجه. وقال الألباني : ضعيف. [ينظر صحيح وضعيف سنن الترمذي 127/7]

وكل من الفراسة والقيافة يقوم على النظر إلا أن بينهما فارقا، فالقيافة تدخل في قياس الشبه وهو معمول به في الشرع ، وقد سئل ابن فرحون: هل القيافة من الفراسة لكونها مبنية على الحدس؟ فأجاب: بأنها ليست منها، بل هي من باب قياس الشبه، وهو أصل معمول به في الشرع.[1]

وتتميز القيافة أيضا بكونها تتم بجمع الأدلة والكشف عنها والنظر فيها، والموازنة بينهما بنوع من الخبرة، لا تتم إلا بالتعلم والتمرس بخلاف الفراسة التي تعتمد على إعمال الذكاء ويعتبرها الفقهاء من الإلهام.[2]

2/العيافة لغة من عاف الطير يعيف عيفا وعيافة، إذا حام في السماء، وعفت الطير أعيفه عيافة إذا زجرته[3]

وتأتي بمعنى الكراهة ومنه حديث النبي ﷺ في الضب الذي لم يأكله : لم يكن بأرض قومي فأجدني أعافه.[4]

والعيافة مرتبطة بالحدس والتخمين وهي بهذا مرتبطة بالكهانة[5]، أما القيافة فهي تقوم على النظر والتجربة.

3/ القرينة : وهي مأخوذة من المقارنة وهي المصاحبة. واصطلاحا : العلامة الدالة على شيء مطلوب.

والاستلال بالقرائن هو استنتاج واقعة محصلة من واقعة معلومة، والصلة بين القيافة وبين القرينة : أن القيافة نوع من القرائن.[6]

الفرع الثاني: مشروعية العمل بالقيافة:

اختلف الفقهاء في جواز إلحاق مجهول النسب بطريق القيافة عند عدم وجود البينة على قولين :

---

[1] النهاية لابن الأثير 4 / 121، وفتح الباري 12 / 56 ط المكتبة السلفية، وتبصرة الحكام 2 / 107.

[2] ينظر البصمة الوراثية وأثرها على الأحكام الفقهية ص158

[3] جمهرة اللغة 939/2

[4] أخرجه البخاري في كتاب الأطعمة- باب ما كان النبي ﷺ لا يأكل حتى يسمى له فيعلم ما هو ح(5076) مسلم كتاب الصيد والذبائح وما يؤكل من الحيوان- باب إباحة الضب ح(3603) (1946)

[5] ينظر مختار الصحاح ص 135

[6] ينظر أحكام النسب في الفقه الإسلامي ص78

أولا: القول الأول وأدلته: ذهب جمهور الفقهاء من المالكية والشافعية والحنابلة والظاهرية إلى جواز الاعتماد على القيافة في إثبات النسب.

واستدلوا لذلك بأدلة من السنة والإجماع والقياس:

أولا من السنة :

1- عن عائشة قالت: دخل علي رسول الله – صلى الله عليه وسلم – ذات يوم وهو مسرور فقال: "يا عائشة ألم تري أن مجززًا المدلجي دخل فرأى أسامة وزيدًا وعليهما قطيفة قد غطيا رؤوسهما وبدت أقدامهما، فقال: إن هذه الأقدام بعضها من بعض"[1]

فقد كان زيد بن حارثة أبيض اللون، وكان ابنه أسامة أسمر، وكان النَّاس –من أجل اختلاف لونيهما– يرتابون فيهما، ويتكلَّمون في صحَّة نسبة أسامة إلى أبيه، ممَّا كان يُؤْذِي رسول الله –صلى الله عليه وسلم–.

فمرَّ عليهما مُجَزِّز المدلجي[2] "القائف"، وهما قد غطيا رأسيهما في قطيفة، وقد بدت أرجلهما، فقال: إنَّ هذه الأقدام بعضها من بعض، لما رأى بينهم من الشبه، وكان هذا على مسمعٍ من النّبي ﷺ؛ فسرّ بذلك سروراً كثيراً.

ودخل–صلى الله عليه وسلم– على عائشة، وأسارير وجهه تبرق فرحاً واستبشاراً؛ للاطمئنان إلى تأييد نسب أسامة إلى أبيه، ودحض كلام الّذين يطلقون ألسنتهم في أعراض النَّاسِ بلا علم.[3]

فالحديث يدل على صحَّة العمل بقول القافة[4]، واعتبارهم في صحّة النسب، مع عدم ما هو أقوى منها؛ كالفراش، وهذا قول الأئمة الثلاثة، استدلالاً بهذا الحديث.

---

[1] سبق تخريجه

[2] مجزز : بميم مضمومة وجيم مفتوحة، هو ابن الأعور بن جعدة المدلجي، نسبة إلى مدلج بن مرة بن عبد مناف بن كنانة، وكانت القيافة فيهم. ومجزز من الجز لأنه جز نواصي القوم. [نيل الأوطار مج6 ص 544]

[3] توضيح الأحكام من بلوُغ المرام المؤلف: أبو عبد الرحمن عبد الله بن عبد الرحمن بن صالح بن حمد بن محمد بن حمد بن إبراهيم البسام التميمي 235/7 الناشر: مكتبة الأسدي، مكّة المكرّمة الطبعة: الخامِسَة، 1423 هـ - 2003 م]

[4] ينظر المرجع نفسه 235/7

قال الإمام الخطابي : في هذا الحديث دليل على ثبوت العمل بالقافة، وصحة الحكم بقولهم في إلحاق الولد؛ وذلك لأن رسول الله لا يظهر السرور إلا ما هو حق عنده.[1]

2–وحديث أنس –رضي الله عنه– قال: "قدم أناس من عكل، فاجتووا المدينة فأمر لهم النبي – صلى الله عليه وسلم – بلقاح وأن يشربوا من أبوالها وألبانها، فانطلقوا فلما صحوا قتلوا راعي النبي – صلى الله عليه وسلم – واستاقوا النعم فجاء الخبر في أول النهار فبعث في آثارهم فلما ارتفع النهار جيء بهم فأمر فقطع أيديهم وأرجلهم وسمرت أعينهم، وألقوا في الحرة يستسقون فلا يسقون قال أبو قلابة: فهؤلاء سرقوا، وقتلوا، وكفروا بعد إيمانهم، وحاربوا الله ورسوله"[2]

وجه الدلالة منه : أمره– صلى الله عليه وسلم – بتتبع آثار الأقدام في البحث عن هؤلاء الجناة حتى جيء بهم إليه.[3] وفي هذا أخذ بالقيافة في الحكم .

3–وَعَنْ أَنَسٍ –رضي الله عنه– أَنّ النّبِيّ –صلى الله عليه وسلم– قَالَ: " قال رسول الله : أبصروها فإن جاءت به أبيض سبطا قضئ العينين فهو لهلال بن أمية وإن جاءت به أكحل جعدا حمش الساقين فهو لشريك بن سحماء قال: فأنبئت أنها جاءت به أكحل جعدا حمش الساقين "[4]–[4]

---

[1] ينظر **نيل الأوطار مج6/544 - وأضواء البيان 154/3**

[2] صحيح البخاري في كتاب الوضوء،باب أبوال الإبل والدواب56/1 برقم (233). وأخرجه مسلم في كتاب القسامة ،باب حكم المحاربين والمرتدين 1296/3 برقم : 1671

[3] تـوضِيحُ الأحكَامِ مِن بُلـوُغ المَرَام المرجع السابق

[4] أخرجه البخاري في كتاب تفسير القرآن باب سورة النور، ح(4470)،وأخرجه مسلم في كتاب اللعان ح(1496)

4-قال الإمام النووي : **أما الجعد فبفتح الجيم وإسكان العين قال الهروي الجعد في صفات الرجال يكون مدحا ويكون ذما فإذا كان مدحا فله معنيان أحدهما :أن يكون معصوب الحلق شديد الأسر والثاني : أن يكون شعره غير سبط لأن السبوطة أكثرها في شعور العجم وأما الجعد المذموم فله معنيان أحدهما القصير المتردد والآخر البخيل يقال جعد الأصابع وجعد اليدين أي بخيل وأما السبط فبكسر الباء وإسكانها وهو الشعر المسترسل وأما حمش الساقين فبحاء مهملة مفتوحة ثم ميم ساكنة ثم شين معجمة أي رقيقهما والحموشة الدقة وأما قضئ العينين فمهموز ممدود على وزن فعيل وهو بالضاد المعجمة ومعناه فاسدهما بكثرة دمع أو حمرة أو غير ذلك.] شرح النووي على صحيح مسلم ج128/10**

قال الشوكاني : فالحديث من الأدلة القوية للعمل بالقافة،حيث أخبر ﷺ بأنها إن جاءت به على كذا فهو لفلان، وإن جاءت به على كذا فهو لفلان، فهذا يدل على اعتبار المشابهة.[1]

4- كما استدلوا بما روته عائشة رضي الله عنها أن أم سليم الأنصارية رضي الله عنها، وهي أم أنس بن مالك رضي الله عنه قالت: يا رسول الله إن الله لا يستحيي من الحق، فهل على المرأة من غسل إذا احتلمت؟ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: نعم إذا رأت الماء فقالت أم سلمة: وتحتلم المرأة؟ فقال: تربت يداك، فبم يشبهها ولدها.[2]

وجه الاستدلال منه: أن إخباره صلى الله عليه وسلم بذلك –الشبه– يستلزم أنه مناط شرعي، وإلا لما كان للإخبار فائدة يعتد بها[3]

من الآثار والإجماع : وردت آثار عن الصحابة وعملهم بالقيافة في إثبات النسب منها : أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه كان يليط – أي: يلحق – أولاد الجاهلية بمن ادعاهم في الإسلام في حضور الصحابة دون إنكار منهم، وكان يدعو القافة ويعمل بقولهم، فدل هذا على جواز العمل به.[4]

وجه الاستدلال منه : أن قضاء عمر بن الخطاب كان بحضرة الصحابة رضي الله عنهم ولم ينكر ذلك أحد منهم فكان إجماعًا.[5]

ومن المعقول : فإن أصول الشرع وقواعده والقياس الصحيح تقضي باعتبار الشبه في لحوق النسب، والشارع متشوف إلى اتصال الأنساب وعدم انقطاعها، ولهذا اكتفى في ثبوتها بأدنى الأسباب من شهادة المرأة الواحدة على الولادة والدعوى المجردة مع الإمكان وظاهر الفراش، فلا يستبعد أن يكون الشبه الخالي عن سبب مقاوم له كافيا في ثبوته.[6]

---

[1] نيل الأوطار مج 546/6

[2] أخرجه البخاري كتاب الغسل -باب وجوب الغسل على المرأة.. ح (130) ، ومسلم كتاب الحيض -باب وجوب الغسل على المرأة بخروج المني منها ح (313) .

[3] نيل الأوطار المرجع السابق 7 / 82.

[4] الموطأ 2 / 215.

[5] أحكام النسب في الفقه الإسلامي ص121

[6] الطرق الحكمية ص222، والفروق 4 / 99

ثانيا: الفريق الثاني وأدلتهم :

ذهب فقهاء الحنفية وإسحاق والثوري وأصحابهما إلى أنه لا يثبت النسب بقول القافة، لأن الشرع حصر دليل النسب في الفراش، وغاية القيافة إثبات المخلوقية من الماء لا إثبات الفراش، فلا تكون حجة لإثبات النسب.[1]

واستدلوا :

من الكتاب : قول الله تعالى : **وَلاَ تَقْفُ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِۦ عِلْمٌ** [2]

هذه الآية تنهي المتكلم عن الكلام عن شيء لا علم له به، والقائف يتكلم بما ليس له به علم، إذ أن كلامه يعتمد على الظن والحدس والتخمين، فهو منهي عنه.

من السنة :

1 – عن أبي هريرة –رضي الله عنه– أن أعرابيًا أتى رسول الله – صلى الله عليه وسلم –، فقال: إن امرأتي ولدت غلامًا أسود، وإني أنكرته، فقال له رسول الله – صلى الله عليه وسلم –: "هل لك من إبل؟ " قال: نعم، قال: "فما ألوانها؟ " قال: حمر، قال: "هل فيها من أورق؟ " قال: إن فيها لورقًا، قال: "فأنى ترى ذلك جاءها؟ " قال: يا رسول الله، عرق[3] نزعها، قال: "ولعل هذا عرق نزعه" ولم يرخص له في الانتفاء منه[4].

---

[1] المبسوط 17 / 70. تفسير القرطبي 168/5

[2] الإسراء :36

[3] الأورق : الأحمر الذي فيه سواد – والعرق : أي جذبه أصل من النسب.

[4] صحيح البخاري كتاب الحدود، **باب ما جاء في التعريض** 173/8برقم (6847)، صحيح مسلم كتاب اللعان باب انقضاء عدة المتوفى عنها (2/ 1137)، برقم (1500).

وجه الدلالة: أن الرسول – صلى الله عليه وسلم – أبطل الاعتماد على الشبه في اللون الذي يكون بين الأصل والفرع فدل ذلك على بطلان الاعتماد على القيافة؛ لأنها تقوم على اعتبار الشبه.

2 – عن عائشة –رضي الله عنها– أن الرسول – صلى الله عليه وسلم –، قال: "الولد للفراش وللعاهر الحجر".[1]

وجه الدلالة: أن الرسول – صلى الله عليه وسلم – حصر طريق ثبوت النسب في الفراش دون غيره فدل ذلك على نفي اعتبار القيافة طريقًا لثبوت النسب.

*وقد أجيب عنه: بأن هذا الدليل لا ينفي القيافة إلا عند وجود الفراش؛ لأن الفراش أقوى منها.

]ودلالة الحديث من وجوه ثلاثة:

أحدها: أن النبي صلى الله عليه وسلم أخرج الكلام مخرج القسمة، فجعل الولد لصاحب الفراش والحجر للزاني، فاقتضى ألا يكون الولد لمن لا فراش له، كما لا يكون الحجر لمن لا زنا منه، إذ القسمة تنفي الشركة.

والثاني: أنه عليه الصلاة والسلام جعل الولد لصاحب الفراش، ونفاه عن الزاني بقوله عليه الصلاة والسلام: وللعاهر الحجر؛ لأن مثل هذا الكلام يستعمل في النفي.

والثالث: أنه جعل كل جنس الولد لصاحب الفراش، فلو ثبت نسب ولد لمن ليس بصاحب الفراش لم يكن كل جنس الولد لصاحب الفراش، وهذا خلاف النص، فعلى هذا إذا زنى رجل بامرأة فادعاه الزاني لم يثبت نسبه منه لانعدام الفراش، وأما المرأة فيثبت نسبه منها؛ لأن الحكم في جانبها يتبع الولادة.[2]

ومفاد هذا كله أن النسب يثبت للرجل عند الحنفية بثبوت سببه وهو النكاح أو ملك اليمين، ولا يرجع عمل القائف إلى شيء من ذلك.

3–استدلوا بحديث الملاعنة الذي فيه أن هلال بن أمية قذف امرأته بشريك بن سحماء، فلاعنها عند رسول الله–صلى الله عليه وسلم فقال ﷺ : أبصروها فإن

---

[1] سبق تخريجه

[2] انظر: نهاية المحتاج (8/ 259)، إعانة الطالبين (4/ 235)، حاشية الجمل على شرح المنهج (5/ 349).

جاءت به أبيض سبطا قضيء العينين فهو لهلال بن أمية، وإن جاءت به أكحل جعدا حمش الساقين فهو لشريك بن سحماء....[1]

ووجه الدلالة منه : انه لو كان للشبه اثر لاكتفى به في ولد الملاعنة، ولم يحتج إلى اللعان، ولا كان ينتظر ولادته ثم يلحق بصاحب الشبه ويستغني بذلك عن اللعان، بل كان لا يصح نفيه مع وجود الشبه بالزوج.[2]

من الأثر :

روي **عن علي – رضي الله عنه – أنه أتي وهو باليمن – بثلاثة وقعوا على امرأة في طهر واحد، فسأل اثنين: أتقران لهذا بالولد؟ قالا: لا، حتى سألهم جميعا، فجعل كلما سأل اثنين قالا: لا، فأقرع بينهم، فألحق الولد بالذي صارت عليه القرعة، وجعل عليه ثلثي الدية، قال: فذكرت ذلك للنبي – صلى الله عليه وسلم – فضحك، حتى بدت نواجذه».**[3]

ووجه الدلالة منه : أن عليا– **رضي الله عنه** – باعتباره قاضيا احتكم إلى القرعة لإثبات النسب، ولو كانت القافة دليلا معتبرا لأخذ به.

من المعقول:

1/ لأن الشبه أمر مشهود مدرك بالبصر، فإما أن يحصل لنا بالمشاهدة أو لا يحصل ،فإن حصل بالمشاهدة لم في القيافة فائدة ولا حاجة إلى القائف، وإن لم يحصل بالمشاهدة لم نصدق القائف لأنه يدعي أمرا حسيا لا يدرك بالحواس.[4]

2/فإن القائف إما شاهد وإما حاكم، فإن كان شاهدا فمستند شهادته الرؤية ، وهو وغيره سواء، فجرى تفرده في الشهادة مجرى شهادة واحد بين الجمع العظيم بأمر لو وقع لشاركوه في العلم به، ومثل هذا لا يقبل.

---

[1] الحديث سبق تخريجه

[2] زاد المعاد لابن القيم 163/4

[3] أخرجه البيهقي في السنن الكبرى ك الدعاوى والبينات-باب من قال يقرع بينهما إذا لم يكن قافة 267/10
قال الألباني: **قلت: إسناده صحيح، وكذا قال ابن حزم، وتبعه ابن القيم) [ينظر صحيح أبي داوود -الأم، للألباني محمد ناصر الدين38/7، طبعة مؤسسة غراس للنشر والتوزيع، الكويت-الأولى، 1423 هـ - 2002**

[4] الطرق الحكمية لابن القيم ص188

3/ لو كانت القافة طريقا شرعيا لما عدل عنها داود و سليمان –عليهما السلام– في قصة الولد الذي ادعته المرأتان، بل حكم به سيدنا داود للكبرى، وسيدنا سليمان للصغرى بالقرينة التي استدل بها من شفقتها باقرارها به للكبرى، ولا يعتبر قافة ولا شبهها.[1]

المطلب الثاني القرعة كطريق لإثبات النسب :

الفرع الأول تعريف القرعة لغة واصطلاحا:

القرعة: السهمة. والمقارعة: المساهمة. وقد اقترع القوم وتقارعوا وقارع بينهم، وأقرع أعلى، وأقرعت بين الشركاء في شيء يقتسمونه.[2]

اصطلاحا : عرفت القرعة بتعاريف عدة منها :

1/عرفها الإمام ابن عرفة: وهي فعل ما يعين حظ كل شريك مما بينهم بما يمتنع علمه حين فعله. [3]

من خلال التعريف القرعة تعيين حصة كل شرك من الجزء المشاع غير مقسم.

2/ وعرفت أيضا القرعة : هي ما يحصل بها التمييز، ولا تتعين بشكل معين، فكل ما يحصل به التمييز فهو قرعة وهو يختلف، والناس يختلفون في كيفية الإقراع، والمقصود هو التمييز.[4]

3/ وعرفها البعض: القرعة تمييز نصيب موجود، فهي أمارة على إثبات حكم قطعا للخصومة أو لإزالة الإبهام. [5]

فالقرعة في المعنى الفقهي نوعان :

الأولى: القرعة المشروعة وهي التي تكون لتمييز الحقوق؛كنصيب في دار أو أرض أو ميراث...

---

[1] المصدر نفسه ص189

[2] لسان العرب **266/8- مختار الصحاح ص 251**

[3] **شرح حدود ابن عرفة للرصاع ص378**

[4] الشرح الممتع على زاد المستنع**10/338**

[5] **معجم المصطلحات والألفاظ الفقهية -د محمود عبد الرحمن عبد المنعم- دار الفضيلة83/3**

والثانية : غير مشروعة وهي التي يؤخذ منها الفأل أو التي يطلب بها معرفة الغيب كالقمار المحرم شرعا.[1]

–و المختار مما سبق بأنه لا يخرج المعنى الاصطلاحي عن المعنى اللغوي، فتكون القرعة بمعنى ما يحصل به التمييز لنصيب موجود.

وفي مجال النسب يمكن تعريفها بأنها وسيلة ترجيحية يعمل بها عند تعارض البينات وتساوي أطراف الخصومة في سبب الاستحقاق.[2]

<u>الفرع الثاني: مشروعية القرعة في الفقه الإسلامي</u>

الأصل في مشروعية العمل بالقرعة من الكتاب والسنة والإجماع

<u>أولا : من الكتاب</u> : ففي القرآن قوله تعالى: وَمَا كُنتَ لَدَيْهِمْ إِذْ يُلْقُونَ أَقْلَٰمَهُمْ أَيُّهُمْ يَكْفُلُ مَرْيَمَ وَمَا كُنتَ لَدَيْهِمْ إِذْ يَخْتَصِمُونَ[3] ، وقال: وَإِنَّ يُونُسَ لَمِنَ ٱلْمُرْسَلِينَ ﴿١٣٩﴾ إِذْ أَبَقَ إِلَى ٱلْفُلْكِ ٱلْمَشْحُونِ ﴿١٤٠﴾ فَسَاهَمَ فَكَانَ مِنَ ٱلْمُدْحَضِينَ[4]

– وجه الدلالة من الآية الأولى : أن القوم تقارعوا أيهم يكفل مريم فرموا بأقلامهم في النهر– نهر الأردن الجاري– فمن وقف قلمه في الماء كان كافلها بإذن الله، فوقف

[1] ينظر معجم المصطلحات، المرجع السابق 83/3
[2] ينظر أحكام القرعة في الفقه الإسلامي ص13
[3] **آل عمران: 44**
[4] **الصافات141**

قلم زكريا ففاز بكفالتها.وفي الآية الثانية يخبر تعالى أن أصحاب السفينة اقترعوا فكان سيدنا يونس من المدحضين أي المغلوبين في القرعة، فرموه في البحر.[1]

وفي الآيتين دلالة على مشروعية القرعة والعمل بها، وأنها وإن كانت في شرع من قبلنا إلا أنها شرعت لنا على لسان رسول الله ﷺ كما سيأتي ذكره في الاستدلال على مشروعية القرعة من السنة.

قال الإمام القرطبي في تفسير آية آل عمران : استدل بعض علمائنا بهذه الآية على إثبات القرعة، وهي أصل في شرعنا لكل من أراد العدل في القسمة، وهي سنة عند جمهور الفقهاء في المستويين في الحجة ليعدل بينهم وتطمئن قلوبهم وترتفع الظنة عمن يتولى قسمتهم، ولا يفضل أحد منهم على صاحبه إذا كان المقسوم من جنس واحد اتباعا للكتاب والسنة.[2]

ثانيا من السنة : وردت القرعة في عِدَّةِ أحاديث منها:

1–قوله صلّى الله عليه وسلّم: «لو يعلمُ النَّاس ما في النداء . يعني الأذان . والصَّفِّ الأول، ثم لم يجدوا إلا أن يستهموا عليه لاستهموا»[3]

ففي الحديث دلالة واضحة على مشروعية القرعة ، قال ابن بطال في شرحه على هذا

الحديث : فالقرعة أصل من أصول الشريعة في تبدية من استوت دعواهم فى

الشيء.[4]

2–وعن عائشة رضي الله عنها: «كان النبيُّ صلّى الله عليه وسلّم إذا أراد سفراً أقْرعَ بين نسائه فأيَّتُهُنَّ خرج سهمُها خرج بها رسول الله صلّى الله عليه وسلّم معه»[1]

---

[1] ينظر أيسر التفاسير أبو بكر جابر الجزائري مج1 ص316

[2] تفسير القرطبي مج2 ج4 ص 82

[3] رواه البخاري، كتاب الأذان: باب الاستهام في الآذان ... ، رقم (615)، ومسلم، كتاب الصلاة: باب تسوية الصفوف وإقامتها، رقم (437).

[4] شرح صحيح البخاري لابن بطال 244/2

فالحديث دليل على مشروعية اللجوء إلى القرعة فقد استعملها النبي بين نسائه ومن خرج سهمها تعينت للخروج معه.

3-وعن عمران بن الحصين : أن رجلا أعتق ستة مملوكين له عند موته لم له مال غيرهم فدعا بهم رسول الله ﷺ فجزأهم أثلاثا ثم أقرع بينهم فأعتق اثنين وأرق

أربعة.[2] قال الإمام النووي: وفي هذا الحديث دلالة لمذهب مالك والشافعي وأحمد وإسحاق وداود وابن جرير والجمهور في إثبات القرعة في العتق ونحوه.[3]

4-عن زيد بن أرقم رضي الله عنه قال: (أتي علي رضي الله عنه بثلاثة وهو باليمن وقعوا على امرأة في طهر واحد، فسأل اثنين: أتقران لهذا بالولد؟ قالا: لا، حتى سألهم جميعاً، فجعل كلما سأل اثنين قالا: لا، فأقرع بينهم، فألحق الولد بالذي صارت عليه القرعة، وجعل عليه ثلثي الدية، قال: فذكر ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم فضحك حتى بدت نواجذه)[4]

5-وعن النعمان بن بشير، قال النبي عليه الصلاة السلام: (مثل القائم على حدود الله، والواقع فيها، كمثل قوم استهموا على سفينة، فأصاب بعضهم أعلاها، وبعضهم أسفلها، فكان الذين فى أسفلها إذا استقوا من الماء مروا على من فوقهم، فقالوا: لو أنا خرقنا فى نصيبنا خرقا، ولم نؤذ من فوقنا، فإن يتركوهم، وما أرادوا هلكوا جميعا، وإن أخذوا على أيديهم نجوا ونجوا جميعا) . [5]

---

[1] أخرجه البخاري في الهبة/ باب هبة المرأة لغير زوجها (2593)؛ ومسلم في فضائل الصحابة/ باب في فضل عائشة ـ رضي الله عنها ح رقم : (2445)

[2] صحيح مسلم كتاب الإيمان باب من أعتق شركا له في عبد- ح رقم : 1668

[3] شرح النووي على مسلم 297/8

[4] سبق نخريجه

[5] رواه البخاري في صحيحه ، كتاب: الشركة ، باب: هل يقرع في القسمة...، رقم الحديث(2493) (139/3) ، ورواه أحمد في مسنده ، مسند الكوفيين ، مسند النعمان بن بشير ، رقم الحديث

قال ابن بطال : القرعة سنة لكل من أراد العدل فى القسمة بين الشركاء، والفقهاء متفقون على القول بها وخالفهم بعض الكوفيين.[1]

6-ومن فعل الصحابة أخرج سعيد بن منصور والبيهقي من طريق أبي عبيد كلاهما عن هشيم عن عبد الله بن شبرمة قال تشاح الناس في الأذان بالقادسية فاختصموا إلى سعد بن أبي وقاص فأقرع بينهم.[2]

فالقرعة مشروعة بالكتاب والسنة وعمل الصحابة، ولأن بها يحصل فك الخصومة والنزاع، فهي طريق شرعي، وأي طريق أقرع به فإنه جائز؛ لأنه ليس لها كيفية شرعية فيرجع إلى ما اصطلحا عليه.[3]

قال الإمام ابن بطال : والقرعة في المشكلات سنة عند جمهور الفقهاء في المستوين فى الحجة؛ ليعدل بينهم، وتطمئن قلوبهم وترتفع الظنة عمن تولى قسمتهم، ولا يفضل أحد منهم على صاحبه إذا كان المقسوم من جنس واحد اتباعًا للكتاب والسنة.

قال أبو عبيد: وقد عمل بالقرعة ثلاثة من الأنبياء: يونس وزكريا ومحمد نبينا، قال ابن المنذر: واستعمال القرعة كالإجماع من أهل العلم فيما يقسم بين الشركاء»[4]

<u>الفرع الثالث: إثبات النسب بالقرعة</u>

اختلف الفقهاء في اللجوء إلى استعمال القرعة والعمل بها في مجال النسب، وانقسموا إلى فريقين :

(18361) (310/30) ، ورواه الترمذي في سننه ، كتاب: الفتن رقم الحديث (2173) (40/4) ، ورواه البزار في مسنده ، مسند النعمان بن بشير ، رقم الحديث (3251) (211/8).

[1] شرح صحيح البخاري لابن بطال 12/7

[2] فتح الباري 96/2

[3] الشرح الممتع لابن العثيمين 55/2

[4] تفسير القرطبي 86/4

الفريق الأول : ذهب جمهور الفقهاء إلى اللجوء إلى القرعة عند تعارض البينات أو التنازع

وممن قال به المالكية و الشافعي في القديم ورواية عن أحمد وإسحاق بن راهويه وابن حزم الظاهري وابن تيمية وابن القيم.[1]

أدلة الفريق الأول : القرعة ثابتة في تمييز كل حقين متساويين لا تمييز بينهما، وهي حكم شرعي ثبت في القرآن وفي السنة.

استدل الجمهور بالآيات والأحاديث السابقة.

يقول الإمام المازري[2]: مذهبنا إثبات القرعة في ذلك خِلافًا لأبي حَنِيفَةَ في مصيره إلى نفيها، تعلقا بأنها خطر والخطر لا يجوز في الشرع لأن هذا الحديث كالنص في معناه فلا يرد بالاستدلال بشواهد الأصول، وقد ثبت في أصول الشرع استعمال القرعة في القسمة للأموال بين الشركاء فلا ينكر استعمالها....[3]

وقال ابن تيمية : القرعة يقول بها أهل المدينة ومن وافقهم كالشافعي وأحمد وغيرهما .....والقرعة إنما تكون مع استواء الحقوق وعدم إمكان تعيين واحد وعلى نوعين: أحدهما: أن لا يكون المستحق معينا كالمشتركين إذا عدم المقسوم فيعين لكل واحد بالقرعة وكالعبيد الذين جزأهم النبي صلى الله عليه وسلم ثلاثة أجزاء وكالنساء اللاتي يريد السفر بواحدة منهن فهذا لا نزاع بين القائلين بالقرعة أنه يقرع فيه. والثاني: ما

---

[1] ينظر معالم السنن 177/4- المعلم بفوائد مسلم 370/2- زاد المعاد ج193/2

[2] المازري : **أبو عبد الله محمد بن علي بن عمر بن محمد التميمي المازري المالكي.مصنف كتاب "المعلم بفوائد شرح مسلم" ومصنف كتاب "إيضاح المحصول في الأصول"، وله تواليف في الأدب، وكان أحد الأذكياء، الموصوفين والأئمة المتبحرين، وله شرح كتاب "التلقين" لعبد الوهاب المالكي مولده بمدينة المهدية من إفريقية، وبها مات, في ربيع الأول, سنة ست وثلاثين وخمس مائة، وله ثلاث وثمانون سنة. [سير أعلام النبلاء ج482/12**

[3] المعلم بفوائد مسلم 370/2

يكون المعين مستحقا في الباطن كقصة يونس والمتداعيين وكالقرعة فيما إذا أعتق واحدا بعينه ثم أنسيه وفيما إذا طلق امرأة من نسائه ثم أنسيها أو مات: أو نحو ذلك. فهذه القرعة فيها نزاع وأحمد يجوز ذلك دون الشافعي.[1]

–والقرعة مشروعة بالكتاب وفعلها النبي ﷺ وأصحابه من بعده. والغرض منها درء الفساد المتمثل في الضغائن والأحقاد الحاصلة من التنازع عند تساوي الحقوق والمصالح.

الفريق الثاني : وهو مذهب الحنفية والشافعي في الجديد وراية عند أحمد وأكثر المالكية إلى عدم جواز استعمال القرعة.

وأدلتهم :

1–أن القرعة من باب القمار المحرم في كتاب الله قال الله تعالى : **يَـٰٓأَيُّهَا ٱلذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِنَّمَا ٱلْخَمْرُ وَٱلْمَيْسِرُ وَالاَنصَابُ وَالاَزْلَـٰمُ رِجْسٌ مِّنْ عَمَلِ ٱلشَّيْطَـٰنِ فَاجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ**[2] قال الحافظ: والمشهور عند الحنفية والمالكية عدم اعتبار القرعة لأنه من باب الخطر والقمار.[3]

قال السرخسي في المبسوط : وما روي من استعمال القرعة فقد كان في وقت كان القمار مباحا ثم انتسخ ذلك بحرمة القمار لأن تعيين المستحق بمنزلة الاستحقاق ابتداء فكما أن تعليق الاستحقاق بخروج القرعة يكون قمارا فكذلك تعيين المستحق

---

[1] مجموع الفتاوى 387/20
[2] المائدة **93**
[3] فتح الباري **369/9**

بخلاف قسمة المال المشترك.... وإنما يقرع تطييبا لقلوبهما ونفيا لتهمة الميل عن نفسه.[1]

– واعترض بان قياس القرعة على القمار قياس مع الفارق، فالقرعة مشروعة والقمار محرم.

قال شيخ الإسلام : نقل عن بعضهم أنه قال: القرعة قمار وجعلوها من الميسر والفرق بين القرعة التي سنها رسول الله صلى الله عليه وسلم وبين الميسر الذي حرمه ظاهر بين...[2]

2/ حديث أبي موسى أن رجلين اختصما إلى النبي ﷺ في دابة ليس لواحد منهما بينة فقضى بها بينهما نصفين»[3]

ووجه الدلالة منه أنه لو كانت القرعة مشروعة لاستعمالها النبي في هذا الموضع.

3/ما روي عن علي – رضي الله عنه – " أن رجلين وقعا على امرأة في طهر واحد، فجاءت بولد، فدعا له علي القافة، وجعله ابنهما جميعا، يرثهما ويرثانه.[4]
وهو ما أخذ به أبوحنيفة فقد أخبر عن حماد عن إبراهيم النخعي في الرجلين يقعان على المرأة في طهر واحد، ثم تلد قال: «إن ادعاه الأول ألحق به، وإن ادعاه الآخر ألحق به، وإن شكا فيه فهو ابنهما يرثهما ويرثانه»[5] فلم يأخذ بالقرعة لعدم مشروعيتها عنده. قال ابن القيم : " وهذا يدل على أن مذهب علي – رضي الله عنه –: الأخذ بالقافة دون القرعة.[6]

---

[1] المبسوط 42/17
[2] مجموع الفتاوى 387/20
[3] الحديث أخرجه النسائي في السنن كتاب القضاء، باب القضاء فيمن لم تكن له بينة. ح رقم : 5424، وقال النسائي **((إسْنَاد هَذَا الحَدِيث جيد)) ينظر السنن الكبرى 429/5.**
[4] أخرجه عبد الرزاق في مصنفه كتاب الطلاق باب النفر يقعون على المرأة في طهر 13473
[5] أينظر مصنف عبد الرزاق باب النفر يقعون على المرأة في طهر 359/7 رقم 13474
[6] الطرق الحكمية ص 195

وأجاب ابن القيم على الاستدلال من أوجه : [1]

أ- المعهود من استعمال القرعة إنما هو إذا لم يكن هناك مرجح سواها. ومعلوم أن القافة مرجحة: إما شهادة، وإما حكما، وإما فتيا؛ فلا يصار إلى القرعة مع وجودها.

ب- نفاة القافة لا يأخذون بحديث علي في القرعة، ولا بحديثه وحديث عمر في القافة، فلا يقولون بهذا ولا بهذا.

ج- حديث علي: إما أن يكون ثابتا أو ليس بثابت، فإن لم يثبت فلا إشكال، وإن كان ثابتا، فهو واقعة عين، تحتمل، وجوها: أحدها: أنه لا يكون قد وجد في ذلك المكان وفي ذلك الوقت قائف، أو يكون قد أشكل على القائف ولم يتبين له، أو يكون لعدم كون القيافة طريقا شرعيا، وإذا احتملت القصة هذا وهذا وهذا: لم يجزم بوقوع أحد الاحتمالات إلا بدليل.

د- تضمن هذا الأثر أمرين مشكلين :

أحدهما: ثبوت النسب بالقرعة. والثاني: إلزام من خرجت له القرعة بثلثي الدية للآخر. فمن صحح الحديث ونفى الحكم والتعليل - كبعض أهل الظاهر - قال به ولم يلتفت إلى معنى ولا علة ولا حكمة، وقال: ليس هنا إلا التسليم والانقياد. وأما من سلك طريق التعليل والحكمة، فقد يقول: إنه إذا تعذرت القافة وأشكل الأمر عليها: كان المصير إلى القرعة أولى من ضياع نسب الولد، وتركه هملا لا نسب له، وهو ينظر إلى ناكح أمه وواطئها، فالقرعة هاهنا أقرب الطرق إلى إثبات النسب، فإنها طريق شرعي، وقد سدت الطرق سواها.

7- أن القرعة مشروعة لتطيب الخاطر فقط فلا يؤخذ منها حكما قال في فيض الباري شرح صحيح البخاري : " واعلم أنّ القرعة ليست بِحجّة عندنا في موضع من المواضع، فهي للتطيب لا غير، وجعلها الآخرون حُجَّةً مع بعض تفصيل عندهم؛ وتكلم عليها ابنُ القيِّم أيضًا، واستدلَّ بالأحاديث التي كُلُّها من باب الدِّيانات؛ ولم يستِطع أن يخرِّج له شيئًا من باب الحُكْم، ولا نجد في الأحاديث لفصل القضاء إلا

[1] الطرق الحكمية المرجع نفسه ص 196

البينة للمدعي، واليمين على المدعي عليه»، فهما طريقا الفصل عند المخاصمة؛ أما القُرعة، أو الشاهد مع اليمين، فلم نَرَهُ من هذا الباب"[1]

الرأي الراجح : مما تقدم يتبين أن رأي الجمهور أقوى لصحة وقوة أدلتهم ،فقد وردت القرعة في القرآن وعمل بها الرسول ﷺ والصحابة من بعده. ولأن القرعة تتحقق بها مصالح كثيرة كالمساواة بين المتنازعين، والقضاء على الخصومات وتزيل الأحقاد والضغائن.

الفرع الرابع : البصمة الوراثية والقيافة والقرعة

أولا :البصمة الوراثية والقيافة

تعتبر البصمة الوراثية من الاكتشافات الطبية الهامة، وقد أثبت الطب الحديث أن نتائجها قطعية في إثبات النسب أو نفيه 99.9% ، فهل تقدم على القيافة التي اعتبرها الشرع كطريق لإثبات النسب أم لا؟

وكمقارنة بسيطة بين البصمة الوراثية والقيافة يلاحظ ما يلي :

[1] فيض الباري على صحيح البخاري- لمحمد أنور شاه بن معظم شاه الكشميري الهندي ثم الديوبندي تحقيق : محمد بدر عالم الميرتهي ج4ص 6- دار الكتب العلمية بيروت – لبنان -الطبعة: الأولى، 1426 هـ - 2005 م

1/من المعلوم أن القيافة عملية قديمة، تعتمد على الخبرة في معرفة الشبه، باستخدام المطابقة بين الأقدام أو اليدين أو العينين...وقد يصيب وقد يخطئ، بينما البصمة الوراثية فكما أثبت الطب الحديث أنها طريقة تعتمد على العلم ونتائجها قطعية، فتعتبر من القرائن التي يستند عليها القاضي لإثبات النسب أو نفيه.

يقول الأشقر: وتقنية الهندسة الوراثية أولى بالصحة والصدق، فيتعين أن تكون أرجح من القيافة، والتي فيها أن القائف يتكلم عن فراسة وحدس وتخمين، بل قد يقول الشيء ثم يرجع عنه إذا رأى الشبه منه. [1]

2/ البصمة الوراثية تعتمد على الخبرة المعملية والتقنية المتطورة، بخلاف القيافة تعتمد على مجرد الخبرة والفراسة والنظر.[2]

3/ لا خلاف بين العلماء في تقديم الفراش الصحيح على البصمة الوراثية والقيافة، وفي حالة الاختلاف بين الزوجين في دعوى النسب للولد المشكوك في صحة نسبه، فإن البصمة الوراثية تستطيع إثبات نسب هذا الولد أو نفيه، بخلاف القيافة لا تستطيع ذلك.

4/عند التنازع أكثر من أب على ولد، فقد اختلف الفقهاء قديما على تحكيم القيافة، إلا أن المعاصرين اتفقوا على إثبات البنوة عند التنازع باستخدام البصمة الوراثية. و عليه فعلى القاضي أن يرجع إلى هذه التقنية العلمية لقطع النزاع الدائر بين صاحبي البينتين والقافين، أو في حالة عدم وجود بينة.

ثانيا : البصمة الوراثية والقرعة

[1] إثبات النسب بالبصمة الوراثية لمحمد الأشقر ص456
[2] البصمة الوراثية وأثرها ص172

1-إذا كان الاختلاف قد وقع بين الفقهاء قديما حول استعمال القرعة في مجال النسب، في حالة التنازع حول نسب الولد، فقد اتفق المعاصرون على تقديم البصمة الوراثية على القيافة والقرعة؛ لكونها وسيلة علمية حديثة ودقيقة، تحسم الأمر وتزيل الاشتباه.

فمن خلال تحليل الحمض النووي DNA للولد وللمتنازعين، فتظهر النتيجة على صحة إثبات بنوة الطفل، وأبوة أحد المتنازعين فيه.

فغاية القرعة أنها تمنع النزاع بين المتخاصمين؛ لذا احتكم إليها في قصة الثلاثة الذين تنازعوا الولد، لكن مع وجود البصمة الوراثية فتقدم اتفاقا على القافة والقرعة، لكونها تقنية علمية دقيقة في نتائجها.

2-كذلك البصمة الوراثية تعتبر حلا لمشكلات كثيرة في وقتنا المعاصر كاختلاط المواليد في المستشفيات،وحالة الحوادث ... فلا يعقل أبدا اللجوء إلى القرعة في مثل هذه المسائل.

3-المفتون بالقرعة لا يملكون غيرها لفض النزاع ورعاية الولد، فهم اعتبروا مصير الولد فنسبوه إلى أحد الوالدين اقتراعا ، فإذا ما تبين لهم الأب الحقيقي بالبصمة الوراثية ، لأنها وسيلة علمية تكاد تكون قطعية في نتائجها، قبلوا بهذا الاختبار الموصل إلى الحق وهو مطلب الفقهاء.[1]

4- إن مجهول النسب يقينا ليس معدوم النسب، وقد احتار الفقهاء قديما في شأنه، فمن جهة لا يريدون تنسيبه إلا بحق عن طريق الاستيثاق من صلة الوالدية ، وفي الوقت نفسه إلحاقه بأهل للقيام بتربيته والإنفاق عليه حتى لا يضيع، ومن هنا قال

[1] ينظر الأحكام الشرعية في ضوء المستجدات الطبية والبيولوجية العصرية- د جهاد حمد ص53- دار المعرفة للطباعة بيروت -طبعة الثانية 2017

البعض بتحكيم القافة، وعند فقدها فالقرعة هي الحل، أو القول بتخيير الولد إذا بلغ الحلم. لكن مع وجود البصمة الوراثية التي تحدد الصفات الوراثية للإنسان، وبها يمكن معرفة صدق المدعين من كذبهم، لم تعد هناك حاجة إلى الاحتكام إلى الطريقة البدائية (القيافة والقرعة) التي لم يكن الناس يعرفون غيرها ، بعد أن من الله علينا بنور العلم.[1]

الفصل الثالث : الطريق الشرعي لنفي النسب وعلاقة البصمة الوراثية به

المبحث الأول: اللعان كطريق لنفي النسب

المبحث الثاني: الآثار المترتبة على الملاعنة الشرعية

المبحث الثالث : بين البصمة الوراثية واللعان

[1] لـهلالـي ص411 191

الفصل الثالث : الطريق الشرعي لنفي النسب وعلاقة البصمة الوراثية به

اعتبرت الشريعة الإسلامية اللعان الطريق الشرعي الوحيد لنفي النسب، لكن هل يمكن اللجوء إلى الوسائل العلمية الحديثة كالبصمة الوراثية ، لنفي النسب؟

وقبل الإجابة عن السؤال لابد من بيان حقيقة اللعان وأدلته والآثار المترتبة عليه.

المبحث الأول: اللعان كطريق لنفي النسب

المطلب الأول: تعريف اللعان

لغة: اللعان مصدر لاعن سماعي والقياسي الملاعنة،أصله الطرد والإبعاد من الخير، وجمعه لعان ولعنات، والملاعنة واللعان بمعنى المباهلة[1].

[1] مختار الصحاح ص 380 .

يقال: منه التعن أي لعن نفسه، ولاعن إذا فاعل غيره منه، ورجل لعنة بضم اللام وفتح العين كهمزة إذا كان كثير اللعن لغيره، وبسكون العين إذا لعنه الناس كثيرا، الجمع لعن كصرد.[1]

وسمي ما يحصل بين الزوجين باللعان لسببين :

-إما لأن كل واحد من الزوجين يلعن نفسه في الخامسة إن كان كاذبا.

- أو لأن الرجل هو الذي يلعن نفسه،وأطلق في جانب المرأة من باب التغليب. وقيل سمي بذلك لأن الزوجين لا ينفكان من أن يكون أحدهما كاذبا فتحصل عليه اللعنة.[2]

شرعا: اختلف الفقهاء في تعريف اللعان تبعا لاختلاف مذاهبهم.

1/ فعرفه الحنفية بقولهم: "شهادات مؤكدة بالإيمان، مقرونة باللعن والغضب، قائمة مقام القذف في حقه، ومقام حدّ الزنا في حقها".[3]

فلا يجزئ عند الحنفية اللعان إلا بين زوجين مسلمين حرين عاقلين بالغين غير محدودين في حدّ القذف وهذا بخلاف الجمهور من المالكية،والشافعية، والحنابلة يجزئ عندهم اللعان بين المسلم و امرأته الكتابية. جاء في شرح البداية:[لا بد أن يكونا من أهل الشهادة لأن الركن فيه الشهادة ولا بد أن تكون هي ممن يحد قاذفها][4] فقد ذكر لابد أن يكون المتلاعنان من أهل الشهادة أي يشترط فيهما الإسلام والبلوغ والعقل والحرية.

2- تعريف المالكية: اللعان عند المالكية هو : حلف زوج مسلم مكلف على زنا زوجته أو نفي حملها منه وحلفها على تكذيبه أربعا بصيغة أشهد بالله بحكم حاكم ولو فسد نكاحه

---

[1] . ينظر شرح الزرقاني على الموطأ 282/3

[2] الإنصاف في معرفة الراجح على مذهب الإمام أحمد ج9 ص 243.

[3] ينظر الهداية شرح بداية المبتدي ج 2 ص 270.

[4] ينظر المرجع نفسه الهداية شرح البداية ج 2 ص270.

فقولهم (حلف) بمعنى أنه ليس بشهادة فيصح ممن لا تقبل شهادته[1]

وقوله (أو نفى حملها منه)أي الزوجة ولو كتابية[2]

وقوله: (ولو فسد نكاحه) لثبوت النسب به فيلاعن الزوج سواء كان حرا أو عبدا، إن قدف زوجته بزنا، ولو بعد الزمن في نكاحه أو في عدته، بخلاف ما اذا خرجت من العدة أو تزوجت فلا لعان ويحد حد القذف

ويكون اللعان بإشراف حاكم يشهد التلاعن ، ويحكم بالتفريق أو يحد من نكل عن اليمين[3]

3/تعريف الشافعية:

عرف الشافعية اللعان هو : "كلمات معلومة جعلت حجة للمضطر إلى قذف من لطخ فراشه ،و ألحق العار به أو إلى نقي ولد.[4] وسميت هذه الكلمات لعانا لقول الرجل : عليه لعنه الله إن كان من الكاذبين، وإطلاقه من جانب الزوجة من مجاز التغليب.[5]

---

[1] ينظر بلغة السالك لأقرب المسالك للشيخ أحمد الصاوي، وبهامشه الشيخ الصغير لأحمد الدردير ج1 ص 457، ينظر الفقه المالكي في ثوبه الجديد ج4 ص 369.

[2] الحالف يخالف الشهادة في كثير من المسائل:

- دخول النساء فيه ولا دخل لهن في الشهادة.
- تكرار ألفاظه
- جواز دخول الفاسقين، والمحدود في حد من حدود الله
- قبوله من الأعمى بخلاف الشهادة. [ينظر الفقه المالكي في ثوبه الجديد ج369/4]

[3] بلغة السالك ج 2 ص 431.

[4] نظر مغنى المحتاج ج 3 ص 367.

[5] بمعنى أن اختيار لفظ اللعان دون لفظ الغضب و إن كانا موجودين في الآية لسببين :

4/ عرفه الحنابلة : بقولهم :

"شهادات مؤكدة بالإيمان مقرونة باللعن من جهة الزوج و بالغضب من جهة الزوجة قائمة مقام حد القذف في حق الزوج : ومقام حد الزنا في حق الزوجة :".[1]

فيلاحظ أن التعريف يشبه تعريف الحنفية إلا أن الفرق بينهما أن اللعان يصح في النكاح الفاسد عند الحنابلة بخلاف الحنفية فلا يصح عندهم.[2]

مما سبق يظهر ويتضح جليا أن الفقهاء عرفوا اللعان بما جاء في سورة النور في قوله تعالى :"**وَالذِينَ يَرْمُونَ أَزْوَاجَهُمْ وَلَمْ يَكُن لَّهُمْ شُهَدَآءُ إِلاَّ أَنفُسُهُمْ فَشَهَادَةُ أَحَدِهِمْ أَرْبَعَ شَهَادَاتٍ بِاللَّهِ إِنَّهُ لَمِنَ الصَّادِقِينَ ۝ وَالْخَامِسَةُ أَن لَّعْنَتُ اللَّهِ عَلَيْهِ إِن كَانَ مِنَ الْكَاذِبِينَ**[3]

الحاصل أن معنى اللعان هو رمي الزوجة بالزنا أو نفي الحمل دون شهداء يملكهم الزوج :يشهد الزوجة بدورها أربع شهادات إنه لمن الكاذبين وفي الخامسة تحل اللعنة أو الغضب بين الزوجين.[4]

المطلب الثاني :أدلة مشروعية اللعان .

الأول : لكون لفظ اللعان مقدمة في الآية، والثاني : ولأن لعانه قد ينفك عن لعانها ولا ينعكس.[ينظر التنبيه في فقه الإمام الشافعي ص 469]

[1] ينظر الروض المربع شرح زاد المستقنع للبهوتي **منصور بن يونس** ص 598.

[2] ينظر الفقه الإسلامي وأدلته لـــ د. وهبة الزحيلي مج 09 ص 7092.

[3] النور 7 .

[4] بنظر البصمة الوراثية وأثرها على الأحكام الفقهية ص 266.

ثبتت مشروعية اللعان بالكتاب و السنة و الإجماع

1/من الكتاب :قول الله تعالى: ""وَالذِينَ يَرْمُونَ أَزْوَاجَهُمْ وَلَمْ يَكُن لَّهُمْ شُهَدَآءُ إِلاَّ أَنفُسُهُمْ.....وَالْخَـٰمِسَةُ أَنْ غَضِبَ ٱللَّهُ عَلَيْهَآ إِن كَانَ مِنَ ٱلصَّـٰدِقِينَ "[1]

هده الآيات نزلت في هلال بن أمية الذي قذف امرأته . فعن ابن عباس (رضي الله عنهما)أن هلال بن أمية قذف امرأته عند النبي صلى الله عليه وسلم بشريك بن سحماء [2] فقال النبي :(البينة أو حدّ في ظهرك) ،فقال يا رسول الله ﷺ: إذا رأى أحدنا رجلا على امرأته يلتمس البينة.فجعل النبيﷺيقول: (البينة ولا حد في ظهرك) فقال هلال: والذي بعثك بالحق إني لصادق، ولينزلن الله في أمري ما يبرئ ظهري من الحد: فنزلت الآيات:(والذين يرمون أزواجهم....الصادقين) فيجمعهما رسول الله في المسجد وتلاعناً.[3]

وقيل: لما نزلت الآية السابقة "والذين يرمون المحصنات..." قال سعد بن معاذ: يا رسول الله: إن وجدت مع امرأتي رجلا، أمهله حتى آتي بأربعة. والله لأضربنه بالسيف غير مصفح عنه، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: أتعجبون من غيرة

---

[1]- النور: 6-9.

[2]شريك بن سحماء: بفتح السين وسكون الحاء، وهي أمه ، واسم أبيه عبدة بن مغيث بن الجد بن العجلان البلوى حليف الأنصار وقد كان شريك أخا للبراء بن مالك لأمه، بعثه أبو بكر الصديق رسولا إلى خالد وهو باليمامة، ويقال شهد مع أبيه أحدا، وكان أحد الأمراء بالشام في خلافة أبي بكر ، وبعثه عمر رسولا إلى عمرو بن العاص. ينظر الإصابة في التمييز الصحابة لابن حجر 344/3.

[3]ينظر الجامع الأحكام القرآن للقرطبي مج 6 ص 122.

سعد لأنا أغير منه، والله أغير مني"ثم جاء من بعد ذلك هلال بن أمية فرمى زوجته بشريك بن سمحاء البلوى.[1]

وفي تفسير الإمام الطبري[2]: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : "أبشر يا هلال فإن الله قد جعل فرجا، فقال: قد كنت أرجوا ذلك من الله، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: أرسلوا إليها، فجاءت فلما اجتمعا عند رسول الله صلى الله عليه وسلم قيل لها: فكذبت، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: إن الله يعلم أن أحدكما كاذب، فهل منكما تائب؟ فقال هلال: يا رسول الله، بأبي وأمي لقد صدقت وما قلت إلا حقا، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: لاعنوا بينهما، قيل لهلال : يا هلال أشهد، فشهد أربع شهادات بالله إنه لمن الصادقين، فقيل له عند الخامسة، يا هلال: اتق الله، فإن عذاب الله أشد من عذاب الناس، وإنها الموجبة التي توجب عليك العذاب، فقال هلال: والله لا يعذبني الله عليها كما لم يجلدني عليها، فشهد الخامسة، إن لعنة الله عليه إن كان من الكاذبين، ثم قيل لها:اشهدي ، فشهدت أربع شهادات بالله إنه لمن الكاذبين، فقيل لها عند الخامسة: اتقي الله، فإن عذاب الله أشد من عذاب الناس، وإن هذه الموجبة التي توجب عليك العذاب، فتلكأت ساعة، ثم قالت: "والله لا أفضح قومي، فشهدت الخامسة: أن غضب الله عليها إن كان من الصادقين"ففرق بينهما رسول الله ﷺ وقضى أن الولد لها، ولا يدعى لأب، ولا يرمى ولدها.[3]

---

[1] الحديث أخرجه البخاري وفي كتاب الحدود-باب من رأى مع امرأته..(6846،وفي كتاب الشهادات ،باب إذا ادعى أو قذف (2671) / ومسلم كتاب اللعان رقم ح : (1498

[2] الإمام الطبري : محمد بن جرير أبو جعفر الطبري الطبري توفي 310هـ، من أهل طبرستان، صاحب أكبر كتابين في التفسير والتاريخ.كتابه في التفسير - المسمى بجامع البيان عن تأويل آي القرآن.وتاريخ الطبري (تأريخ الأمم والملوك).وكان مجتهداً في أحكام الدين لا يقلد أحداً، بل قلده بعض الناس وعملوا بأقواله وآرائه. ينظر سير أعلام النبلاء 267/14

[3] ينظر الطبري جامع البيان في تأويل القرآن مج 9 ص 272ط دار الكتب العلمية ط1999/3.

2/من السنة:

ثبتت مشروعية اللعان بالسنة أيضا منها:

حديث ابن عباس(رضي الله عنهما): السالف الذكر وفيه أن هلال بن أمية قذف امرأته فجاء فشهد والنبي يقول: "إن الله يعلم أن أحدكما كاذب، فهل منكما تائب، ثم قامت فشهدت"[1]

وهذا الحديث دليل على مشروعية اللعان، وفي أن الرجل يقدم قبل المرأة في اللعان.قال ابن حجر: (واحتج الأولين بأن اللعان شرع لدفع الحد عن الرجل، ويؤيده قوله ﷺلهلال: البينة أو حد في ظهرك " فلو بدئ بالمرأة لكان دفعا لأمر لم يثبت، و بأن الرجل يمكنه أن يرجع بعد يلتعن فيندفع عن المرأة بخلاف ما لو بدأت المرأة.[2]

ولحديث سهل بن سعد الساعدي (رضي الله عنه) أن عويمرا أتى عاصم بن عدي وكان سيد بني عجلان فقال: كيف تقولون في رجل وجد مع امرأته رجلا أيقتله فتقتلونه أم كيف يصنع، سل لي رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ذلك، فأتى عاصم النبي صلى الله عليه وسلم فقال: يا رسول الله: فكره رسول الله المسائل ، فسأله عويمر فقال إن رسول الله صلى الله عليه وسلم كره المسائل وعابها ، فقال عويمر: والله لا أنتهي حتى أسأل رسول الله عن ذلك، فجاء عويمر فقال يا رسول الله صلى الله عليه وسلم: رجل وجد مع امرأته رجلا أيقتله فتقتلونه أم كيف يصنع. فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: " قد أنزل الله القرآن فيك وفي صاحبتك"[3]

---

[1] الحديث أخرجه البخاري -كتاب الطلاق باب يبدأ الرجل بالتلاعن.رقم : 5307

[2] ينظر فتح الباري ج 9 ص 551.

[3] صاحبته : هي خولة بنت قيس على المشهور ؛ وقيل : بنت عاصم بن عدي أو بيت أخيه] ينظر شرح الزرقاني على الموطأ 284/3

فأمرهما رسول الله بالملاعنة بما سمى الله في كتابة قال: فتلاعنا في المسجد وأنا شاهد.[1]

وفي الحديث دلالة على مشروعية اللعان، وكونه في المسجد من باب تعظيم الأمر عليها.

قال بدر الدين العيني[2] : إنما أمرهما الرسول صلى الله عليه وسلم باللعان في مسجده لعلمه أنهما يفطمانه، فأراد التعظيم عليهما ليرجع المبطل منهما إلى الحق، وينجر عن الأيمان الكاذبة، وكذلك كان لعانهما بعد العصر لعظم اليمين الكاذبة في ذلك الوقت.[3]

وفيه دلالة على جواز الملاعنة بالحمل، وإليه ذهب ابن أبي ليلى ومالك وأبو عبيد وأبو يوسف في رواية فإنهم قالوا: من نفى حمل امرأته لاعن بينهما القاضي وألحق الولد بأمه.[4]

من الإجماع:فقد نقل الحافظ ابن حجر الإجماع على مشروعية اللعان، وعلى أنه لا يجوز مع عدم التحقق.[5]

وقال ابن رشد: اللعان حكم ثابت بالكتاب والسنة والإجماع والقياس، إذ لا خلاف في ذلك أعلمه.[6]

وذكر الإجماع ابن المنذر في كتاب الإجماع وابن هريرة في الإفصاح والقاضي عبد الوهاب في المعونة.[1]

---

[1] أخرجه البخاري كتاب تفسير القرآن ، باب في قوله تعالى : والذين يرمون أزواجهم6/99برقم : 4745-ومسلم ك الطلاق، باب انقضاء عدة المتوفى عنها 1129/2 رقم : 1492

[2] العيني : أبو محمد بدر الدين العيني الحنفي محمود بن أحمد بن موسي بن أحمد الحافظ المحدث المؤرخ العلامة، **أصله من حلب ومولده في عينتاب (وإليها نسبته)**، من أشهر مؤلفاته : عمدة القاري في شرح صحيح البخاري وهو من أجل شروح البخاري، استغرق العيني في تأليفه عشرين سنة. والبناية في شرح الهداية وهو في الفقه الحنفي. ورمز الحقائق في شرح كنز الدقائق في الفقه الحنفي أيضاً. توفي العيني بالقاهرة سنة 855 هـ . ينظر الأعلام 163/7

[3] ينظر عمدة القاري ج14 ص 324

[4] ينظر عمدة القارئ (المرجع السابق) وفتح الباري 9/560/561.

[5] بنظر مواهب الجليل من أدلة خليل مج 3 /190

[6] بداية المجتهد ونهاية المقتصد ج 2 ص 200.

المطلب الثالث : أسباب اللعان بين الزوجين وشروطه.

أسباب اللعان أربعة:

1/ القذف بالزنى تصريحا.

2 /نفي نسب الولد.

3/ القذف بالزنى سباً وشتماً

4/ القذف بالزنى غصباً أو بشبهة.

السبب الأول: القذف بالزنى تصريحاً

وهذا القسم لا يخلوا أن تكون مشاهدة، أي شاهدها تزني كما يشهد الشاهد على الزنا، أو تكون دعوى مطلقة.ويشترط لصحته:

الشرط الأول: قيام الزوجية بينهما ولو كانت المرأة غير مدخول بها، ولوفي أثناء العدة من طلاق رجعي لقوله تعالى:" **وَالذِينَ يَرْمُونَ أَزْوَاجَهُمْ وَلَمْ يَكُن لَّهُمْ شُهَدَآءُ إِلاَّ أَنفُسُهُمْ ...**"[2] فلا لعان بين غير زوجين، أو يقذف امرأة أجنبية، فإن قذفها ثم تزوجها، فعليه حد القذف ولا يلاعن، لأنه وجب في حال كونها أجنبية، ولا لعان يقذف زوجته التي صارت ميتة لانقطاع الزوجية بالموت.[3]

الشرط الثاني: واشترط الحنفية في النكاح: كونه صحيحا، فلا لعان بين الزوجين في النكاح الفاسد لأنها أجنبية، وفيه حد القذف، إن لم يأت القاذف بالبينة ولكن جمهور العلماء على حوار اللعان في النكاح الفاسد لثبوت النسب بالنكاح الفاسد كالزواج بلا ولي، أو بدون شهود لكن جواز اللعان في هذه الحالة مقيد بما إذا وجد بينهما ولد يريد الزوج نفيه، فإن لم يكن بينهما ولد حد الزوج ولا لعان بينهما.[4]

---

[1] ينظر الفقه المالكي في ثوبة الجديد ج 4 ص 372.

[2] النور : 6

[3] ينظر الفقه الإسلامي وأدلته 7098/9- كتاب المفصل لعبد الكريم زيدان 334/8

[4] المرجع نفسه الفقه الإسلامي وأدلته7099/9

الشرط الثالث: كون الزوج أهلا للشهادة على المسلم، بأن يكون طرفا اللعان حرين عاقلين بالغين مسلمين ناطقين[1]، غير محدودين في قذف، فلا لعان بين كافرين، ولا كون أحدهما عبد أو صبي، أو مجنون، أو محدود في قذف، أو كافر، أو أخرس للشبهة، ولا يصح بين الأعميين والفاسقين لأنهما ليسا أهلا لأداء الشهادة، لعدم قدرة الأعمى على التمييز.

والحاصل أن الحنفية اشترطوا أهلية الشهادة في الزوج؛لأن كلمات اللعان شهادات، واشترطوا أن تكون الزوجة ممن يحد قاذفها، لأن اللعان بدل عن حد القذف في الأجنبية.

واشترط المالكية الإسلام في الزوج فقط، لأن الذمية تلاعن لرفع العار عنها، وقالوا يشترط في المتلاعنين كونهما: بالغين،عاقلين، سواء كانا حرين أم مملوكين، عدلين،أم فاسقين.

ويقع اللعان في حال العصمة اتفاقا، وفي العدة من الطلاق الرجعي والبائن خلافا للحنفية وبعد العدة في نفي الحمل إلى أقصى مدة الحمل.[2]

ولم يشترط المالكية،الشافعية، والحنابلة، الإسلام في المتلاعنين،قال الإمام القرطبي: اللعان عندنا يكون في كل زوجين حرين كانا أو عبدين، مؤمنين أو كافرين، فاسقين أو عدلين وبه قال الشافعي، ولا لعان بين الرجل وأمته، قد قيل: إنه إذا نفي ولد أم الولد لاعن.[3]

ويرجع سبب الاختلاف بين العلماء إلى الاختلاف في حقيقة اللعان: هل هو يمين أو شهادة؟ فقال الجمهور: اللعان يمين بلفظ الشهادة. ومن ثم قالوا: يصح اللعان بين

---

[1] اختلف الفقهاء في حكم ملاعنة الأخرس فقال مالك والشافعي : يلاعن؛لأنه يصح طلاقه وظهاره وإيلاؤه، إن فهم منه ذلك.وقال أبو حنيفة : لا يلاعن لأنه ليسس من أهل الشهادة، ولأنه قد قد ينطق بلسانه فينكر اللعان. ينظر كتاب القرطبي 125/6

[2] ينظر الفقه الإسلامي وهبه الزحيلي 7099/9

[3] القرطبي مج 6/ 124

كل زوجين مكلفين سواء كانا مسلمين أو كافرين أو عدلين أو فاسقين، أو محدودين في قذف أو كان أحدهما كذلك.

وقال الإمام أبو حنيفة والثوري والزهري والأوزاعي: اللعان شهادة، فلا يصح إلا من زوجين مسلمين عدلين حرين غير محدودين في قذف.[1]

ورجح ابن القيم أن اللعان يمين مؤكدة بشهادة، لكونها تفتقر إلى اسم الله وإلى ذكر القسم المؤكد وجوابه ولاستواء الذكر والأنثى فيها بخلاف الشهادة.[2]

الشرط الرابع: أن يقذفها بزنى في الفرج أو في الدبر تصريحا لا تعريضا، جاء في المدونة: يجب اللعان بأحد وجهين مجمع عليهما، أن يدعي رؤية زناها كالمرود في المكحلة ثم لم يطأها بعد ذلك، أو ينفي حملا قبله استبراء في نكاحه.[3]

الشرط الخامس: أن يكون ما قذفها به متيقنا إذا كان الزوج أعمى وشاهداً، إذا كان الزوج بصير، فيقول لها:" رأيتك تزنين، رأبت الميل في المكحلة".[4]

واختلف الفقهاء في مسألة: هل يجوز اللعان ممن قذف بالزنا دون أن يحقق الرؤيا؟ وهل نفي الولد منها جائز.

فاشترط المالكية الرؤيا تحقيقا ويقينا فلا لعان إلا برؤية محققه، لأن مسألة القذف ليست بالأمر الهين، فهو اتهام قد يكون المتهم فيه بريئا، لذا اشترطوا من الأدلة اليقينية الرؤيا كما جاء في المدونة:" يجب اللعان بأحد وجهين: أن يدعي رؤية زناها كالمرود في المكحلة...."لكن مشهور المذهب أنه لا يشترط وصفه كالشهود[5]، بل يكفي قوله: رأيتك تزني.

---

[1] ينظر صحيح فقه السنة وأدلته 384/3

[2] زاد المعاد لابن القيم ج159/2

[3] المدونة 200/3

[4] الفقه المالكي في ثوبه الجديد 376/4

[5] أي لايشترط أن يصف ذلك كوصف الشهود في واقعة الزنا، بأن يقول: رأيتك تزنين، رأيت فرج الزاني في فرجها كالمرود في المكحلة..] ينظر المبسط في الفقه المالكي مج4 ص 643

ودليل المالكية في اشتراط الرؤية: حديث ابن عباس وفيه:" ثم غدا على رسول الله صلى الله عليه وسلم: فقال: يا رسول الله إني جئت أهلي عشاءً فوجدت رجلا فرأيت بعيني وسمعت بأذني...." [1]

قال الإمام القرطبي: هذا الحديث نص على الملاعنة التي قضى فيها رسول الله صلى الله عليه وسلم إنما كانت في الرؤية فلا يجب أن يتعدى ذلك، ومن قذف امرأته ولم يذكر رؤية حد، لعموم قوله تعالى[2]:" **وَالذِينَ يَرْمُونَ ٱلْمُحْصَنَٰتِ**".[3]

بينما جمهور الفقهاء أبو حنفية والشافعي وأحمد لا يشترطون الرؤيا المحققة اعتمادا على عموم قوله تعالى: " **وَالذِينَ يَرْمُونَ أَزْوَٰجَهُمْ** "وهو عام في كل رمي سواء أقال: زنيت أو يا زانية أو رأيتها تزني أو هذا الولد ليس مني، ويجب اللعان إن لم يأت بأربعة شهداء.

والراجح: رأي الجمهور هو الصحيح لعموم قوله تعالى:" **وَالذِينَ يَرْمُونَ أَزْوَٰجَهُمْ**"

قال الإمام ابن العربي: وظاهر اللعان بمجرد القذف من غير رؤية..."ولا سيما أن الحديث الصحيح في فقه عويمر العجلاني يدل على ما ذهب إليه الجمهور، حيث قال:يا رسول الله: رأيت رجلا وجد مع امرأته رجلا أيقتله ...قال النبي: قد نزل القرآن فيك وفي صاحبتك فاذهب فآت بها.

ووجه الاستدلال منه: أنه صلى الله عليه وسلم لم يكلفه ذكر الرؤية.

---

[1] أخرجه أبو داود في باب اللعان 570/3 ح(22565) قال شعيب الارنؤوط : [حديث صحيح، عبّاد بن منصور -وإن كان فيه ضعف من جهة حفظه- قد تابعه هشام بن حسان فيما سلف برقم (2254)، وقد صرح بالسماع عند الطيالسي والطبري والبيهقي]ينظر سنن أبي داود تحقيق شعيب الأرنؤوط- **محَمَّد كامِل قره بللي دار الرسالة العالمية الأولى 1430-2009م**

[2] سورة النور 5

[3] ينظر المبسط في الفقه المالكي للدكتور التواتي بن تواتي مج 646/4

وللإجماع أن الأعمى يلاعن إن قذف امرأته، فلو كانت الرؤية من شروط اللعان ما لاعن الأعمى.

ورجح بعض العلماء مذهب المالكية في اشتراط الرؤية البصرية لحديث هلال بن أمية في الملاعنة، واحتياطا في مثل هذه القضايا الحساسة حتى لا تكون التهمة مبينة على مجرد الوهم أو خلفيات نفسية.[1]

الشرط السادس: أن يكون الزنى والقذف حال كون الزوجة في عصمته، سواء كانت مدخولا بها أو غير مدخول بها قال الإمام ابن المنذر:" أجمع على هذا كل من تحفظ عنه من علماء الأمصار ومنهم عطاء والحسن البصري والشعبي، والنخعي، وعمرو بن دينار، وقتادة، ومالك وفقهاء المدينة، والثوري، وفقهاء العراق، والشافعي، والحنابلة، وذلك لظاهر قوله تعالى:" والذين يرمون أزواجهم" فلم يفرق بين زوجة مدخول بها وغير مدخول بها.[2]

وينبنى على هذا الشرط أن من قذف أجنبية قبل العصمة، أو بعد خروجها من العدة وجب عليه حد القذف، ولا تلاعن بينهما.[3]

الشرط السابع: أن لا يطأها بعد الرؤية، فإن وطأها بعد أن رآها تزني امتنع اللعان، وحد الزوج: والولد لاحق به، لأن اللعان لا يمكن أن بنفي به النسب مع اعترافه بالوطء وثبوت حكم الفراش ولا معنى لإسقاط الحد، لأن العادة تشهد بكذبه، لأن الإنسان لا يطأ امرأته بعد أن رآها تزني، فإن ادعى ذلك أكذب نفسه.[4]

حكم هذه الصورة من اللعان: اللعان واجب إذا كان لنفي الحمل وجائز إذا كان لرؤية الزنى، والستر أولى كما قال ابن عرفة، وثمرة هذا اللعان أن الزوجة إذا لاعنها الزوج

---

[1]-ينظر المبسط في الفقه المالكي 647/4

[2] المفصل 33/8-334

[3] الفقه المالكي في ثوبه الجديد 337/4

[4] المبسط في الفقه المالكي مج644/4

لرؤية الزنى ولم تكن ظاهرة الحمل، ثم أتت بولد لستة أشهر فأكثر من يوم رؤية الزنى، فإن ذلك الولد ينتفي عنه باللعان، وتعد يوم اللعان مشغولة الرحم بالزنى.

وإذا كانت ظاهرة الحمل وقت الرؤية، فالولد لاحق به قطعا، وكذلك إذا أتت بالولد لأقل من ستة أشهر من يوم رؤية الزنى فإنه يلحق به، ولا ينتفي عنه إلا بلعان ثان لأن اللعان الأول كان لرؤية الزنى لا لنفي الحمل ورحمها يوم اللعان كان مشغولا من الزوج.[1]

<u>السبب الثاني</u>: القذف بنفي النسب أو نفي الحمل.

والقذف بنفي النسب يشمل نفي الحمل، ونفي الولد، سواء كان كبيرا أو صغيرا، فله أن يلاعن، وإن مات الحمل أو الولد أو ماتت الزوجة.

وفائدته سقوط الحد عنه، ولا يتقيد بوقت[2]، قال خليل[3]: " ولاعن في نفي الحمل مطلقا"[4] ومراده ب"لاعن"أي لاعن الزوج في نفي الحمل مطلقا كانت المرأة في العصمة أو مطلقة خرجت من العدة أو لا، كانت حية أو ميتة، فلا يتقيد اللعان لنفي الحمل بزمان.[5]وهذا بخلاف الدعوى فلا بد أن تكون الزوجة في العصمة أو في العدة.

وأجاز الشافعية القذف بنفي الحمل بشرط الوضع لكن يلاعن عن يقين،واستدلوا بحديث هلال بن أمية وإنه نفى حملها فنفاه عنه النبي صلى الله عليه وسلم، وألحقه

---

[1] الفقه المالكي في ثوبه الجديد 377/4-378

[2] الفقه المالكي في ثوبه الجديد 378/4

[3] خليل بن إسحاق الجندي : هو **خليل بن اسحاق بن موسى المالكي المعروف بالجندي- و كان يلبس زي الجند -و يسمى محمدا ويلقب ضياء الدين. تعلم في القاهرة، وولي الإفتاء على مذهب مالك. له (المختصر - ط) في الفقه، يعرف بمختصر خليل، وقد شرحه كثيرون، وترجم إلى الفرنسية، و (التوضيح - خ) شرح به مختصر ابن الحاجب، و (المناسك...توفي 767ه ينظر الدرر الكامنة لابن حجر 207/2، الأعلام 315/2**

[4] مختصر خليل ص 128

[5] مرجع الفروع إلى التأصيل للشيخ محمد باي بلعالم 173/5

بالأول، ولا خفاء بأنه كان حملا لقول النبي "ص": "أنظروها فإن جاءت به كذا وكذا". ولأن الحمل مظنون بإمارات تدل عليه، ولأنه يصح استلحاق الحمل، فكان نفيه كنفي الولد بعد وضعه.[1]

ومذهب الحنفية والحنابلة، عدم جواز نفي الحمل قبل الوضع ولا ينتفي حتى يلاعنها بعد الوضع، لأن الحمل غير متيقن يجوز أن يكون (انتفاخا أو ريحا).

وإذا ولدت المرأة ولدا، فسكت عن نفيه مع إمكانه، لزمه أن ينسب إليه ولم يكن له نفيه بعدئذ.

قال أبو حنفية: إذا نفى الرجل ولد امرأته عقب الولادة أو في المدة التي يقبل فيها التهنئة وهي سبعة أيام عادة أو التي تشتري فيها آلة الولادة، صح نفيه ولاعن به، لأنه بالنفي صار قاذفا، أما إذا نفاه بعدئذ فلا ينتفي وثبت نسب الولد لوجود الاعتراف منه دلالة، وهو السكوت وقبول التهنئة.[2]

ويشترط لصحة القذف بنفي النسب شروطا هي:

1. ثبوت الزوجة: فلو لم تكن بينهما زوجية أصلا فلا نسب ولا لعان.
2. أن يقذفها بنفي الحمل: بأن يقول لها، ما هذا الحمل الذي في بطنك مني وما في معناه.[3]
3. أن يبادر لنفي الحمل متى ظهر بامرأته، فإن سكت ولو يوما بلا عذر حتى وضعته، حد ولم يلاعن، أي أنه يشترط لصحة اللعان التعجيل بعد العلم بالحمل أو الولد، فلو أخر بلا عذر لم يصح.[4]

---

[1] الفقه الإسلامي وأدلته 7095/9
[2] المرجع نفسه 7094/4
[3] الفقه المالكي في ثوبه الجديد 378/4
[4] المرجع السابق الفقه الإسلامي وأدلته 7094/9

وهذا رأي الجمهور، أما الحنفية فاشترطوا أن يتم اللعان بنفي الولد من بعد الولادة إلى سبعة أيام مدة التهنئة بالمولود عادة، فإن نفاه بعدئذ فلا ينتفي، وقال أبو يوسف ومحمد ابن الحسن : يتقدر بأكثر مدة النفاس وهي أربعون يوما.

4.أن لا يطأها بعد القذف، لأن كلا من الوطء والتأخير يمنع اللعان إذا كان لنفي الحمل، قال ابن عبد البر: وإن علم به ولم ينفه ووطئ بعد علمه، لم يكن له نفيه، وكذا إن سكت بعد علمه به أقل مدة يمكنه نفيه فيها.

5.أن يعتمد في لعانه لنفي الولد أو الحمل على واحد من أمور خمسة:

1/ إذا لم يطأها أصلا بعد العقد وجاءت بولد.[1]

2/ وإذا وطئها بعد العقد وأتت بولد كامل بعد شهر أو شهرين إلى خمسة أشهر فيعتمد على ذلك ويعلم أنه ليس منه، ويلاعن؛ لأن أقل مدة الحمل ستة أشهر، ولم تمض على وطئه لها.

3/ وكذا إن دخل بها وأتت بولد بعد أقصى مدة الحمل، خمسة سنين فلا يمكن أن يلحق به الولد ويعتمد على ذلك ويلاعن.

4/ أو إذا وطئها ثم استبرأها بحيضة بعد الوطء ولم يطأها، وأتت بولد بعد ستة أشهر من الاستبراء.

---

[1] قال ناظم مختصر خليل :

والزوج في لعانه لا يعتمد/ عن
عزله ولا اشتباه لأحد
من غيره وإن بما اسود ولا/
بالوطء دون فرجها إن أنزل
ولا على وطء بلا ماء نزل/ .....قال الشيخ محمد باي بلعالم : لا يعتمد الزوج لنفي الحمل على عزله، لأن الماء قد يسبق وهو لايشعر، ولا على المشابهة للولد لغيره من الناس، وإن كانت المشابهة للغير بسواد أو عكسه على الضد من ذلك؛لأن الشارع لم يعول عليها،ولاعلى وطء بين الفخدين دون الفرج إن انزل؛لأن الماء قد يجري للفرج فيشربه الرحم..] ينظر مرجع الفروع إلى التأصيل من الكتاب والسنة 5/ 172

قال القاضي عبد الوهاب[1]: إن ادعى أنه استبرأها ثم لم يطأها حتى ظهر الحمل بها فله أن يلاعنها، فإن قال لم استبرأها وهذا الحمل ليس مني، فقيل: له أن يلاعن، وقيل: ليس له ذلك ويلحق به الولد ويحد.[2]

5/ إذا استبرأها بوضع الحمل فأتت بولد بعد ستة أشهر من وضع حملها، فللزوج أن يعتمد على أحد هذه الأمور الخمسة ويلاعن، وإن لم يدع رؤية الزنا على المشهور، لأن المقصود نفي الحمل، ولا حاجة للرؤية.

ولأنه يلاعن في نفي الحمل ضرورة لنفي النسب، ولا ضرورة له إلى قذفها، ولأن الدعوى تتم مع عدم القذف فلم يكن وجوده شرطا.[3]

واشترط الحنفية لنفي الولد شروطا:

1-ألا يتقدم منه إقرار بالولد ولو دلالة أو ضمنا؛ كقبوله التهنئة بالمولود مع عدم الرد.

2-توافر حياة الولد قبل التفريق القضائي،أن كون الولد حياّ وقت التفريق بينهما.

3-ألا تلد بعد التفريق ولدا آخر من بطن واحد، فلو ولدت المرأة ولدا فنفاه عنه، ولاعن الحاكم بينهما وفرق، وألزم الولد أمه، ثم ولدت آخر من الغد لزمه الولدان جميعا، لثبوت نسب الولد الثاني الذي لم يشمله باللعان، لأن حكم اللعان قد بطل بالفرقة، فيثبت نسب الولد الثاني، ثم يثبت نسب الولد الأول.

4-ألا يكون محكوما بثبوت نسب الولد شرعا: كان ولدت ولدا فانقلب على الرضيع فمات الرضيع، وقضى بدينه على عاقلة الأب، ثم نفى الولد نسبه، فيلاعن القاضي

---

[1] القاضي عبد الوهاب بن نصر البغدادي : **عبد الوهاب بن علي بن نصر بن أحمد القاضي أبو محمد البغدادي المالكي الفقيه، سمع الحديث وروي عنه غير واحد. وكان شيخ المالكية في عصره وعالمهم، وصنف كتاب التلقين، وشرح الرسالة وغير ذلك. توفي سنة 423هـ ينظر الديباج المذهب 26/2-**

[2] المعونه مج1 ص614

[3] ينظر الفقه الإسلامي وأدلته 7106/9 -والمعونة مج1ص613

بينهما، ولا يقطع نسب الولد، لأن القضاء بالدية على العاقلة قضاء يكون الولد منه، ولا ينقطع النسب بعده.[1]

أما الشافعية : فأجازوا نفي الولد أثناء الحمل أو بعد الولادة مباشرة، فإن أخر بلا عذر أو قيل التهنئة بالمولود سقط حقه في النفي، لأن التأخر يتضمن الإقرار به، فإن ادعى أنه لا يعلم بالولادة فإن كان قريبا منها لم يقبل قوله، وإن كان في موضع يجوز أن يخفي عليه، فالقول قوله مع يمينه، لأن ما يدعيه ظاهر.[2]

وعند الحنابلة: يشترط لنفي الولد باللعان شروطا:

1-ألا يتقدمه إقرار به أو بتوأمه، أو ما يدل عليه كما لو نفى أحد التوأمين وسكت عن الآخر.

2-أن يعجل نفي الولد بعد الولادة، فإن هنئ به أو سكت أو أمن على الدعاء، أو أخر نفيه مع إمكانه وجاء موته بلا عذر، سقط حقه في النفي.

3-ويشترط كذلك نفي الولد في لعان كل من الزوجين: لأنهما متحالفان على شيء، فاشترط ذكره في تحالفهما كالمختلفين في اليمين، فإن لم يذكر الولد في اللعان لم ينتف عن الزوج.

وصيغة ذلك أن يقول الزوج في لعانه " وما هذا الولد ولدي وتقول المرأة " وهذا الولد ولده".[3]

4-أن يوجد اللعان من كلا الزوجين وهذا مذهب الجمهور، وقال الشافعية بنفي الولد بلعان الزوج وحده، لأن نفي الولد إنما كان بيمينه والتعانه لا بيمين المرأة على تكذيبه، ولا معنى ليمين المرأة في نفي النسب وهي تثبته وتكذب قول من ينفيه وإنما لعانها لدرأ الحد عنها.

وردّ الجمهور بأن النبي صلى الله عليه وسلم نفى الولد عنه بعد تلاعنهما معا.[1]

---

[1] الفقه الإسلامي وأدلته 7104/9-7105
[2] المرجع نفسه 7107/9
[3] الفقه الإسلامي 7107/9

5-أن تكمل ألفاظ اللعان منهما جميعا.

6-أن يبدأ بلعان الزوج قبل لعان المرأة، وقال المالكية والحنفية: أن فعل العكس أخطأ السنة، والفرقة جائزة وينتفي الولد عنه.

السبب الثالث: القذف المجرد عن رؤية الزنى ونفي الحمل

إذا قذف الزوج زوجته بالزنا مجردا عن الرؤية أو نفي الحمل أو الولد، بأن قال لها: يا زانية، أو أنت زانية من غير تقيد برؤية أو نفي الحمل، ففي لعانه خلاف، فقيل: يلاعن ولا حد عليه وهو قول جمهور الفقهاء وجماعة أهل الحديث ورواية عن الإمام مالك، لقوله تعالى:" والذين يرمون أزواجهم".فعمّ ، ولأنه قذف مضاف إلى الزوجة فجاز تحقيقه باللعان.[2]

ومشهور مذهب الإمام مالك، أنه لا يمكّن من اللعان ويحدّ حد القذف، لأن الملاعنة لا تجب إلا بالرؤية أو نفي الحمل، قال القاضي: ووجه القول أن اللعان معنى يتخلص به عن حد القذف، فوجب أن يحتاج إلى رؤية أصله الشهادة.[3]

قال ناظم خليل :

وفي لعانه يقذف جردا وحد مخلف لديهم عهدا[4]

ودليل المالكية حديث الملاعنة التي قضى فيها الرسولﷺفإنها كانت في الرؤية، فلا يجب أن يتعدى ذلك، وفي بعض روايات الحديث: "رأيت بعيني وسمعت بأذني".

قال القرطبي: وهذا هو المشهور عند مالك وبه قال أبي القاسم.[5]

وكلا القولان مرويان في المدونة، واختلف في نشرهما فبعضهم شهر الأول، وبعضهم شهر الثاني.ويبنى على الخلاف في هذه المسألة، أن ثبوت اللعان يستلزم سقوط الحد منه، وعدم القول باللعان معناه يحد حد القذف.

---

[1] المرجع نفسه 9/ 7108

[2] المعونة مج1 ص613

[3] ينظر المعونة المرجع السابق - والفقه المالكي في ثوبه الجديد 381/4

[4] نظم خليفة بن حسن السوفي المسمى جواهر الإكليل. ينظر مرجع الفروع إلى التأصيل 172/5

[5] ينظر مرجع الفروع إلى التأصيل 172/5

السبب الرابع: القذف بغصب أو شبهة

إذا رمى الزوج زوجته بغصب أو شبهة، بأن قال لها غصبت على الزنا، أو غصبك فلان، أو قال وطئها فلان، فإن ثبت ما رماها به ببينة أو شاع وظهر بين الناس التعن الزوج فقط دونها، ولا يفرق بينهما.

وثمرة لعانه[1] : نفي الولد عنه، وإن أبى اللعان فلا يحد، وإن لم يثبت ما رماها به من الغصب أو الشبهة ولم يظهر بين الناس إلتعنا معا.

ويفرق بينهما سواء أصدقته أم كذبته.[2]

[1] ثمرة لعانه : نفي الولد عنه، أما ثمرة لعانها نفي الحد عنها ؛ لأنها إن نكلت حدت سواء صدقته أم كذبته؛ لأنها حينئذ تكون اعترفت بالوطء غصبا أو شبهة.] ينظر الفقه المالكي في ثوبه الجديد 382/4

[2] المرجع نفسه 382/4

المبحث الثاني: الآثار المترتبة على اللعان.

إذا تم اللعان بين الزوجين فإنه يترتب عليه أمور:

- إسقاط الحد عنهما
- التفريق بين المتلاعنين
- نفي الولد عن أبيه ولحوقه بأمه

المطلب الأول : سقوط الحد عنهما

إذا التعن الزوج سقط عنه الحد، ووجب اليمين على امرأته بالتعانه، فإن التعنت سقط عنهما الحد، فإن نكلت حدت، وبه قال الإمام الشافعي.

وخالف الإمام أبو حنيفة فقال : إن نكلت عن اللعان بعد التعان الزوج لم تحد، وحبست حتى تلتعن.[1]

وزعم الحنفية أن موجب القذف في حقها هو نفس اللعان، وليس عليها في اللعان حد، ولكن تحبس حتى تلتعن.

أدلة الحنفية : احتج الحنفية بأدلة كثيرة منها :

1/من الكتاب : قول الله تعالى : **وَالذِينَ يَرْمُونَ أَزْوَاجَهُمْ.... .....** وفي موضع آخر قال تعالى : **(وَالذِينَ يَرْمُونَ ٱلْمُحْصَنَٰتِ...)** و **قال أيضا (وَلَمْ يَكُن لَّهُمْ شُهَدَآءُ إِلاَّ أَنفُسُهُمْ..) وفي موضع آخر (ثُمَّ لَمْ يَاتُواْ بِأَرْبَعَةِ**

[1] ينظر تهذيب المسالك في نصرة مذهب مالك للإمام أبو الحجاج الفندلاوي ص 527

شُهَدَآءَ) وفي موضع **(فَشَهَـٰدَةُ أَحَدِهِمۡ أَرۡبَعَ شَهَـٰدَٰتِۭ)** وفي موضع قوله : **فَٱجۡلِدُوهُمۡ ثَمَـٰنِينَ جَلۡدَةٗ)** والجلدات في تلك الصورة موجبة للقذف فكذلك الشهادات في هذه الصورة.[1]

أدلة الجمهور: استدل الجمهور بأدلة منها :

1-أن الله عز وجل لم يجعل على من رمى زوجته إلا حدا واحدا قال الله تعالى: والذين يرمون أزواجهم.....ولم يفرق بين من ذكر رجلا بعينه وبين من لم يذكر.وقد رمى العجلاني زوجته بشريك وكذلك هلال بن أمية؛ فلم يحد واحد منهما.

قال القاضي ابن العربي : "وظاهر القرآن لنا؛ لأن الله تعالى وضع الحد في قذف الأجنبي والزوجة مطلقين، ثم خص حد الزوجة بالخلاص باللعان، وبقي الأجنبي على مطلق الآية. وإنما لم يحد العجلاني لشريك ولا هلال لأنه لم يطلبه؛ وحد القذف لا يقيمه الإمام إلا بعد المطالبة إجماعا منا ومنه.[2]

أما إذا نكلت عن اللعان وأكذب نفسه، فإنما وجب عليه الحد لأن شهادات اللعان انقلبت موجبا للحد؛ مثل : الشاهد على الزنا إذا رجع، فإن شهادته تنقلب قذفا، ويجب عليه الحد.[3]

قال الإمام الفندلاوي[4]: و يدل على صحة ما قلناه : أن الزوج لو شهد عليها بالزنا هو وثلاثة نفر لم تحد بشهادتهم، فألا تحد بشهادة الزوج وحده بانفراده أولى وأحرى.[5]

---

[1] الفندلاوي، المرجع السابق ص527

[2] الجامع لأحكام القرآن للإمام القرطبي مج 6/128-129

[3] تهذيب المسالك ص527

[4] الفندلاوي : **الإمام أبو الحجاج، يوسف بن دوناس المغربي الفندلاوي المالكي، خطيب بانياس، ثم مدرس المالكية بدمشق، يرجع نسبه إلى فندلاوة وهي قبيلة مغربية،توفي مقتولا على يد الباطنية سنة523هـ. [ينظر سير أعلام النبلاء48/15]**

[5] المرجع نفسه ص528

ودليله الآية الكريمة : **وَالذِينَ يَرْمُونَ أَزْوَاجَهُمْ وَلَمْ يَكُن لَّهُمْ شُهَدَآءُ إِلاَّ أَنفُسُهُمْ.....إِنَّهُ, لَمِنَ ٱلصَّـٰدِقِينَ)** ففي هذه الآيات دلالة على سقوط حد الزنى عن الزوجة إذا لاعنت زوجها.

ويدل على صحة قول الجمهور حديث ابن عباس رضي الله عنهما أيضا في ملاعنة امرأة هلال بن أمية، فلما كانت عند الخامسة وقفوها وقالوا : إنها موجبة، قال ابن عباس : فتلكأت ونكصت حتى ظننا أنها ترجع، ثم قالت : لا أفضح قومي سائر اليوم، فمضت فقال النبي : "أبصروها فإن جاءت به أكحل العينين سابغ الإليتين خدلج الساقين فهو لشريك بن سمحاء" فجاءت به كذلك، فقال النبي "لولا ما مضى من كتاب الله لكان لي ولها شأن". [1/2]

المطلب الثاني : وقوع الفرقة بين الزوجين :

هذا الأثر يعد من أهم الآثار التي تترتب على إجراء اللعان بين الزوجين،لكن وقع الخلاف بين الفقهاء حول هل يفرق بين الزوجين أم لا؟ ومتى تقع الفرقة ؟ وهل تقع بطلاق أم بفسخ؟

الفرع الأول : الفرقة بين الزوجين

1/ذهب جمهور الفقهاء إلى أن من الآثار المترتبة على اللعان: الفرقة بين الزوجين لكن اختلف الجمهور في زمن الفرقة، هل تقع بمجرد الملاعنة أم بعد حكم الحاكم؟ ذهب إلى القول الأول الإمام مالكا ولشافعي ومن وافقهما، وقال أبو حنيفة النعمان لا تقع الفرقة إلا بحكم حاكم ، وبهذا القول قال الإمام الثوري وأحمد بن حنبل.[3]

2/وذهب عثمان البتي[4] وطائفة من فقهاء البصرة، إلى عدم وقوع الفرقة بين الزوجين باللعان.

---

[1] الحديث سبق تخريجه

[2] ينظر صحيح فقه السنة 389/3

[3] ينظر بداية المجتهد 208/2

[4] عثمان البتي : **وهو ابن سليمان بن جرموز. البتي** بفتح الموحدة وتشديد المثناة أبو عمرو البصري ويقال اسم أبيه سليمان **وكان ثقة له أحاديث. وكان صاحب رأي وفقه. يقال توفي 143هـ ينظر الطبقات الكبرى لابن سعد 257/7**

أدلة القول الأول : ذهب جمهور الفقهاء أن الفرقة بين الزوجين تقع باللعان، لما اشتهر من ذلك من أحاديث اللعان الواردة عن رسول الله .

أدلة الجمهور : استدلوا بأحاديث كثيرة منها حديث عبد الله بن عمر – رضي الله عنهما–قال : لاعن النبي بين رجل وامرأة من الأنصار وفرق بينها.[1]

والحديث صريح في وقوع الفرقة بين الزوجين بالملاعنة.

أدلة القول الثاني : احتج من ذهب إلى عدم وقوع الفرقة بين الزوجين بالملاعنة، بأن هذا الحكم قال تعالى : **وَالذِينَ يَرْمُونَ أَزْوَاجَهُمْ وَلَمْ يَكُن لَّهُمْ شُهَدَآءُ إِلَّآ أَنفُسُهُمْ فَشَهَدَةُ أَحَدِهِمْ أَرْبَعَ شَهَدَٰتٍ بِاللَّهِ إِنَّهُۥ لَمِنَ ٱلصَّٰدِقِينَ ۝٦ وَالْخَٰمِسَةُ أَن لَّعْنَتُ ٱللَّهِ عَلَيْهِ إِن كَانَ مِنَ ٱلْكَٰذِبِينَ ۝٧ وَيَدْرَؤُاْ عَنْهَا ٱلْعَذَابَ أَن تَشْهَدَ أَرْبَعَ شَهَدَٰتٍ بِاللَّهِ إِنَّهُۥ لَمِنَ ٱلْكَٰذِبِينَ ۝٨ وَالْخَٰمِسَةُ أَنْ غَضِبَ ٱللَّهُ عَلَيْهَآ إِن كَانَ مِنَ ٱلصَّٰدِقِينَ.**

وجه الدلالة : أن الفرقة بين الزوجين لم تتضمنه آية الملاعنة.

والأحاديث الواردة في باب اللعان ليس فيها تصريح بالفرقة بين الزوجين ،والمشهور في ذلك أن هلال بن أمية طلق زوجة بحضرة النبي فبت طلاقها ، ,لم ينكر عليه النبي .

وبالقياس : فإن اللعان إنما شرع لدرء حد القذف عن الزوج، فلم يوجب تحريما تشبيها بالبينة.[2]

الرأي الراجح: ما ذهب إليه جمهور العلماء هو الراجح في المسألة؛ لأن التفريق بين الزوجين ورد صريحا في أحاديث كثيرة منها حديث ابن عمر – رضي الله عنهما–المذكور آنفا قال : لاعن النبي بين رجل وامرأة من الأنصار وفرق بينها.

---

[1] أخرجه البخاري باب يلحق الولد بالملاعنة ح (5313) ومسلم كتاب الطلاق ، باب انقضاء عدة المتوفى عنها ح(1494) 1132/2

[2] ينظر بداية المجتهد 208/2

الفرع الثاني : وقت وقوع الفرقة

اختلف القائلون بوقوع الفرقة بين الزوجين حول وقت وقوع الفرقة، هل تقع باللعان أم بحكم الحاكم؟ وفي المسألة مذاهب :

المذهب الأول : ذهب الإمام الشافعي إلى القول بوقوع الفرقة بلعان الزوج وحده واحتج بالقياس على الطلاق، بأنها فرقة حاصلة بالقول، فحصلت بقول الزوج وحده فأشبهت الطلاق. قال ابن رشد : وقال الشافعي إذا أكمل الزوج لعانه وقعت الفرقة.

ومما احتج به أيضا : أن اللعان من الزوجة إنما شرع لدرء الحد عنها، ولعان الزوج هو المؤثر في نفي النسب، فوجب إن كان للعان تأثير في الفرقة، أن تكون الفرقة بلعان الزوج وحده.

*واعترض هذا القول بأن الشرع إنما ورد بالتفريق بين المتلاعنين، ولا يكونان متلاعنين بلعان أحدهما فقط.[1]

ولأن النبي إنما فرق بين الزوجين بعد تمام اللعان منهما، فالقول بوقوع الفرقة قبله تحكم يخالف مدلول السنة وفعل النبي

ولأن لفظ اللعان لا يقتضي فرقة؛ فإنه إما أيمان على زناها أو شهادة على ذلك، ولولا ورود الشرع بالتفريق بينهما لم يحصل التفريق.[2]

المذهب الثاني :

ذهب الإمام أبو حنيفة أن الفرقة تقع بين المتلاعنين بحكم الحاكم [3] واستدلوا بأدلة منها :

-حديث ابن عباس -رضي الله عنهما- وفيه أن النبي لما لاعن بين عاصم وامرأته فرق بينها، ومثله عويمر العجلاني وامرأته فرق النبي بينهما.

---

[1] بداية المجتهد ج209/2

[2] ينظر المغني لابن قدامه 411/7

[3] الإشراف 785/2

ووجه الدلالة منه : أن الفرقة بين الزوجين في اللعان لم تقع إلا بحكمه وأمره حيث قال : لا سبيل لك عليها. فرأى الإمام أبوحنيفة أن حكم الحاكم شرط في وقوع الفرقة كما هو شرط في صحة اللعان.[1]

*واعترض : بأن اللعان فيه معنى يقتضي التحريم المؤبد، فلم يقف على تفريق الحاكم كالرضاع. قال الإمام ابن القيم –رحمه الله–: [...فإن الفرقة الواقعة نفس اللعان أقوى من الفرقة الحاصلة بتفريق الحاكم، لأن فرقة اللعان تستند إلى حكم الله ورسوله، سواء رضي الحاكم والمتلاعنان التفريق أو أبوه، فهي فرقة من الشارع بغير رضا أحد ولا اختيار، بخلاف فرقة الحاكم فإنه إنما يفرق باختياره.[2]

المذهب الثالث : ذهب بعض الفقهاء إلى وقوع الفرقة بمجرد القذف، وهو رأي أبو عبيد وهذا رأي شاذ مخالف لجماهير أهل العلم، قال ابن القيم : والجمهور خالفوه في ذلك.

المذهب الرابع : مذهب جمهور العلماء وهو الراجح في المسألة ، فذهبوا إلى وقوع الفرقة بين الزوجين بعد الانتهاء من الملاعنة جميعا، وهذا قول الإمام مالك بن أنس والليث بن سعد والأوزاعي وجماعة من الفقهاء.[3]

واستدلوا بأدلة كثيرة منها :

1/ حديث ابن عمر رضي الله عنهما– وفيه أن النبي قال للمتلاعنين حسابكما على الله، أحدكما كاذب، ولا سبيل لك عليها. قال : مالي ، قال لا مال لك ، إن كنت صدقت فهو بما استحللت من فرجها،وإن كنت كذبت عليها فذاك أبعد لك.[4]

ووجه الدلالة منه : قوله (لا سبيل لك عليها) يدل على حصول الفرقة بمجرد اللعان، لأنها نكرة في سياق النفي فأفادت العموم، والقاعدة المشهورة: العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب.

---

[1] بداية المجتهد 209/2

[2] زاد المعاد 175/174/2

[3] ينظر بداية المجتهد 208/2 والقرطبي مج129/6

[4] أخرجه بهذا اللفظ مسلم في كتاب الطلاق، باب انقضاء عدة المتوفى عنها رقم ح 1493 – واخرجه البخاري في باب صداق الملاعنة بلفظ :" **الله يعلم أن أحدكما كاذب، فهل منكما تائب" رقم ح 5311**

2/ حديث سهل بن سعد رضي الله عنه- وفيه : (...فلما فرغا قال : كذبت عليها يا رسول الله إن أمسكتها، فطلقها ثلاثا. قيل أنه بأمره .

ففارقها عند النبي وقال : ذاك تفريق بين كل متلاعنين.

3/ بالقياس على الرضاع : لأن اللعان فرقة تقتضي التحريم المؤبد فلم تقف على حكم الحاكم كالرضاع.

4/ وبالمعقول :

- لأن الفرقة لو لم تحصل إلا بتفريق الحاكم ، لساغ ترك التفريق إذا كرهه الزوجان؛كالتفريق بالعيب والإعسار...ويبقى الزواج مستمرا ، وهذا حرام.[1]

- لأن لعنة الله وغضبه قد حل بأحدهما لا محالة، ولهذا قال النبي عند الخامسة : إنها الموجبة) أي الموجبة لهذا الوعيد، ونحن لا نعلم عين من حلت به يقينا، ففرق بينهما، خشية أن يكون الزوج هو الملعون الذي وجبت لعنة الله وباء بها، فيعلوا امرأة غير ملعونة، وحكمة الشارع تأبى هذا، كما أبت أن يعلوا الكافر امرأة مسلمة، والزانى امرأة عفيفة.[2]

- ولأن النفرة الحاصلة من إساءة كل واحد منها إلى صاحبه لا تزول أبدا، ولا يمكن لهما العيش معا يقول ابن القيم [...فإن الرجل إن كان صادقا عليها فقد أشاع فاحشتها، وفضحها على رؤوس الأشهاد، وأقامها مقام الخزي، وحقق عليها الخزي والعذاب، وقطع نسب ولدها، وإن كان كاذبا فقد أضاف إلى ذلك بهتها بهذه الفرية العظيمة، وإحراق قلبها به.

والمرأة إن كانت صادقة فقد أكذبته على رؤوس الأشهاد، وأوجبت عليه لعنة الله ، وإن كانت كاذبة فقد أفسدت فراشه وخانته في نفسها، وألزمته العار والفضيحة.][3]

فاقتضت حكمة الله تعالى تحتم الفرقة بينهما، وحكمة الله كلها عدل ورحمة.

الفرع الثالث : هل فرقة اللعان طلاق أم فسخ؟

اختلف العلماء في المسألة على مذهبين :

---

[1] ينظر صحيح فقه السنة 175/3

[2] ينظر زاد المعاد 175/2

[3] ينظر المرجع نفسه

المذهب الأول : ذهب أبو حنيفة ومحمد بن الحسن الشيباني إلى القول بأن الفرقة الحاصلة باللعان طلاق بائن يزول به النكاح وليست فسخا.

وحجتهم في ذلك : أنها فرقة سببها الزوج، ولا يتصور أن تكون من جانب الزوجة، وكل فرقة كانت كذلك تكون طلاقا لافسخا.[1]

المذهب الثاني : ذهب جمهور أهل العلم مالك والشافعي وأحمد والأوزاعي وأبو يوسف من الحنفية إلى أنها فرقة فسخ لا طلاق.

1/لأن اللعان ليس صريحا في الطلاق، ولا نوى الزوج به الطلاق، فلا يقع به ولو كان اللعان صريحا في الطلاق لوقع بمجرد لعان الزوج من غير توقف على لعان المرأة.

2/ولأن اللعان لو كان طلاقا، فهو طلاق من مدخول بها بغير عوض، لم ينو به الزوج الثلاث، فهو طلاق رجعي لا بائن.

3/ ولأن الطلاق بيد الزوج إن شاء طلق وإن شاء أمسك، أما الفسخ فهو بيد الشرع لا اختيار فيه للزوج ولا رضا.

4/ قالوا إذا ثبت بالسنة الصحيحة وأقوال الصحابة أن فرقة الخلع فسخا مع كونها بتراضيهما، فكيف تكون فرقة اللعان طلاقا؟[2]

الفرع الرابع :فرقة اللعان هل تكون مؤبدة أم لا؟

اختلف الفقهاء في مسألة هل فرقة اللعان تكون مؤبدة أم لا؟ على مذهبين.

المذهب الأول : ذهب الحنفية إلى القول بأن الزوج الملاعن إذا أكذب نفسه لا يتأبد التحريم، وخالفه الجمهور بالقول بأن فرقة اللعان متأبدة التحريم.[3]

احتج فقهاء الحنفية بأدلة منها :

---

[1] فقه السنة مج 340/2

[2] ينظر زاد المعاد 174/2

[3] تهذيب المسالك للفندلاوي ص 529

1/أن حكم اللعان ارتفع بإكذاب الملاعن نفسه، والدليل على ارتفاعه هو رجوع نسب الولد إليه، ولزوم الحد له بعد أن حكم بسقوطه، فلو بقي باللعان لكان الولد منفيا، كما كان قبل إكذاب نفسه.

2/ ولأن نفس اللعان ليس فيه معنى مؤثر في إثبات الفرقة بين الزوجين، وإنما حرم اجتماعهما لأجل التلاعن، ولما حرم الاجتماع حرمت المتعة تحريما مطلقا، فإذا حرمت المتعة على الإطلاق، والنكاح عقد استمتاع فإن الإمساك بالمعروف فات فيجب التسريح بإحسان ، وإن لم يطلق الزوج فرق القاضي بينهما، وتكون الفرقة طلاقا مثل ما لو وجدت المرأة زوجها عنينا أو مجبوبا.[1]

وإذا كانت طلاقا لم تتأبد الفرقة، فإذا أكذب نفسه ارتفع حكم اللعان، وصارت المرأة محل حل الاستمتاع بتجديد النكاح.

المذهب الثاني : ذهب الجمهور أن الفرقة بين المتلاعنين فرقة مؤبدة لأدلة كثيرة منها 1/ عن عبد الله بن عمر «أن رجلا لاعن امرأته في زمان رسول الله صلى الله عليه وسلم، وانتفل من ولدها، ففرق رسول الله صلى الله عليه وسلم بينهما وألحق الولد بالمرأة»[2] وهذا حكم منه لا احتمال فيه، والمراد بالتفريق في الحديث فرقة أبدية بحيث لا يجتمعان أبدا، ومما يدل على هذا الحكم قوله ﷺ: لا سبيل لك عليها»[3] قال الباجي : وهذا يقتضي التأبيد فيحمل عليه.[4]

2/وروي عن علي وعبد الله بن مسعود –رضي الله عنهما– أنهما قالا : " مضت السنة في المتلاعنين أن لا يجتمعان أبدا."[5]

---

[1] المرجع نفسه ص530
[2] والموطأ باب ماجاء في اللعان 567/2 رقم : 35
[3] الحديث سبقت ترجمته
[4] ينظر المنتقى المرجع نفسه 78/4
[5] أخرجه الدار قطني ك النكاح باب المهر 276/3 ح (3650) والموطأ باب ماجاء في اللعان 567/2 رقم : 35

فمعتمد الجمهور في هذه المسألة نص الحديث، ولأن لعنة الله وغضبه قد حلت بأحدهما لا محالة، نحن لا نعلم عين من حلت به يقينا، ففرق بينهما خشية أن يكون هو الملعون فيعلوا امرأة غير ملعونة، وحكمة الشارع تأبى ذلك.

ولأن النفرة الحاصلة بسبب اللعان واتهام كل واحد منهما الآخر ، لا تزول أبدا، فاقتضت حكمة الله تحتم الفرقة بينهما، وقطع الصحبة المتمحضة مفسدة.[1]

المطلب الثالث : انقطاع نسب الولد من جهة أبيه

إذا تم التلاعن بين الزوجين وفرق بينهما فرقة أبدية ، فمن الآثار المترتبة على هذا اللعان: انقطاع نسب الولد من جهة أبيه ولحوقه بأمه.

جاء في حديث ابن عباس –رضي الله عنهما– ففرق رسول الله صلى الله عليه وسلم بينهما وقضى أن لا يدعى ولدها لأب [2]

وفي حديث ابن عمر –رضي الله عنهما– أن النبي لاعن بين رجل وامرأة فانتفى من ولدها، ففرق بينهما و ألحق الولد بالمرأة) [3]

وفي حديث سهل بن سعد –رضي الله عنه – (...فكان بعد ينسب لأمه)

لكن ما هي شروط نفي الولد في هذه الحالة؟

---

[1] ينظر صحيح فقه السنة ج394/3

[2] أخرجه البيهقي في السنن باب مايكون بعد التعان الزوج..672/7 رقم ح : 15355، وأبو داود في سننه باب في اللعان 570/3. قال شعيب الأرنؤوط : حديث صحيح، عبّاد بن منصور -وإن كان فيه ضعف من جهة حفظه- قد تابعه هشام بن حسان وقد صرح بالسماع عند الطيالسي والطبري والبيهقي، ولقضاء النبي -صلّى الله عليه وسلم- فيها بأن لا يُنسب ولدها لهلال.[ينظر سنن أبي داود ت الأرنؤوط570/3]

[3] أخرجه البخاري باب يلحق الولد بالملاعنة 56/7رقم ح:5315-و أخرجه مسلم كتاب الطلاق ، باب انقضاء عدة المتوفى عنها 1132/2... رقم ح : 1494

شروط نفي الولد عن أبيه :

الشرط الأول : النفي الفوري : اختلف الفقهاء في تحديد المدة المعتبرة لذلك فحددها الحنفية بمدتين : المدة الأولى : مدة العقيقة، وقيل: ثلاثة أيام ، وقيل : بعد الولادة مباشرة، والأول لأبي حنيفة وهو المشهور.[1]

المدة الثاني : مدة النفاس : وهذا القول لأبي يوسف ومحمد بن الحسن .

وإن طالت المدة، أو وجد ما يدل على الرضا؛ كقبول التهنئة على المولود مثلا، لا يصح نفي المولود اتفاقا.

دليل الحنفية: من الاستحسان فالقياس يقتضي نفيه فور الولادة، لكن الاستحسان يقتضي أنه لابد من تقدير مدة للتأمل والنظر، كيلا يكو ن نفيه بغير حق وهو حرام.

وجمهور العلماء أن تقدير المدة حسب العرف والعادة على وجه السرعة؛لأن نفي الولد في هذه الحالة شرع لدفع الضرر فأشبه الرد بالعيب، والأخذ بالشفعة، وقالوا والمراد بتحكيم العرف : أن يحضر إلى الحاكم وينفي الولد قائلا : إنه ليس مني.[2]

جاء في المغني لابن قدامة: قال أبو بكر : ولا يتقدر النفي بثلاث –ثلاثة أيام– بل هو ما جرت به العادة؛إن كان ليلا فحتى يصبح، وإن كان جائعا حتى يأكل ويشرب، وإن كان ناعسا حتى ينام أو يلبس ثوبه، ويسرج دابته ويركب، ويصلي إن حصرت الصلاة...وبمثله قالت المالكية.

والراجح قول الجمهور العلماء على أن يبادر إلى نفي الولد من غير تأخير ، فالتراخي قد يفهم منه قبوله بالولد، خاصة قبول التهنئة والقيام بالعقيقة..وغيرها.[1]

[1] حاشية ابن عابدين491/3-مجمع الأنهار 460/1
[2] بدائع الصنائع 56/5

الشرط الثاني : عدم إقراره بالمولود

فإذا أقر الزوج صراحة بالمولود كقوله : هذا الولد مني، أو هذا ولدي..بخلاف الإقرار الضمني ؛ كالتأمين على الدعاء، أو قبوله التهنئة بالمولود، وابتياع ثياب له....فلا يعتبر عند الحنفية سببا لقطع نسب المولود من جهة أبيه.

أما جمهور العلماء فالإقرار سواء كان صراحة أو ضمنا يقطع به نسب المولود عن أبيه. ولا يصح نفي الولد بعد الإقرار به لما روي عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه- قوله : (إذا أقر الرجل بولده طرفة عين فليس له أن ينفيه)[2]. والحديث فيه دلالة على أنه لا يصح النفي بعد الإقرار بالولد، وهذا مجمع عليه.[3]

الشرط الثالث : حياة المولود وقت النفي

اشترط الحنفية حياة المولود المراد نفيه وقت قطع النسب، وهو وقت التفريق بين الزوجين. ولم يشترطه الجمهور فكما يجوز نفي الولد في حياته يجوز بعد موته،كذلك لومات أحد التوأمين، فله أن يلاعن وينفي الحي والميت.

وعند المالكية : يلاعن إن ولدت امرأته ولدا فمات لأنه قذف، وكذلك لو ولدته ميتا فنفاه.[4]

الشرط الرابع : هل يجوز اللعان قبل الوضع؟

اختلف الفقهاء في المسألة على مذهبين :

---

[1] ينظر البصمة الوراثية وأثرها على الأحكام الفقهية ص291

[2] أخرجه البيهقي في كتاب اللعان باب الرجل يقر بحبل امرأته 676/7 رقم : 15368 قال ابن حجر : **أخرجه البيهقي، وهو حسنٌ موقوفٌ**.ينظر سبل السلام للصنعاني285/2]

[3] ينظرسبل السلام 285/2 والبدر التمام شرح بلوغ المرام للحسين المغربي 163/8

[4] ينظر المرجع السابق ص294

مذهب الحنفية والحنابلة عدم جواز اللعان بنفي الولد قبل الوضع، لاحتمال أن لا يكون متحقق الوجود، فقد يكون مجرد ريح أو نفخ...

والجمهور من المالكية والشافعية : على جواز اللعان، لما روي أن هلال بن أمية لاعن امرأته وهي حامل، وفرق بينهما النبي ، وقطع نسب الحمل، وقال للصحابة : **(انظروها إن جاءت به أبيض سبطا وضيء العينين فهو لهلال بن أمية....)**[1]

وعقلا : فإن الحمل مظنون بإمارات وعلامات تدل عليه، إن وجدت دلت عليه؛كانقطاع دم الحيض مثلا..[2]

[1] سبق تخريجه
[2] المرجع السابق البصمة الوراثية ص294

المبحث الثالث : بين البصمة الوراثية واللعان

المطلب الأول : مقارنة بين أحكام اللعان في الشريعة الإسلامية والبصمة الوراثية.

كمقارنة بين أحكام اللعان في الشريعة الإسلامية والبصمة الوراثية، ذكر العلماء عدة فروق من بينها :

1- إن اللعان حكم شرعي ثابت من الكتاب والسنة وإجماع الأمة، أما البصمة الوراثية فهة اكتشاف علمي عصري لازال محل دراسة ونظر عند العلماء.

2- اللعان شرع لدرء الحد ونفي النسب، أما البصمة الوراثية فهو وسيلة لإثبات النسب ونفيه عند القائلين به.

3-إن مجرد وقوع اللعان يفرق بين الزوجين فرقة أبدية، ويحرم عليه نكاحها بعد ذلك، بخلاف البصمة الوراثية فلا يقع بها الفرقة بين الزوجين حتى وإن انتفى الولد عنه.

4-في اللعان يلحق الولد بأمه بمجرد الفرقة بين الزوجين إن كان هناك ولد، اما البصمة الوراثية فقد تكون نتيجتها في صف الزوجة، فتؤيد نسب الولد إلى أبيه، وبذلك تنتفي الشبهة والحاجة إلى اللعان. وإما أن تكون نتيجة البصمة الوراثية في

صف الزوج فينتفي نسب الولد إلى أبيه وينسب إلى أمه، وبالتالي يتم اللعان بين الزوجين عند أغلب العلماء المعاصرين، لوجود القذف من الزوج.[1]

5-اللعان ليس طريقا يكشف الزاني (صاحب الماء) الأب الحقيقي، فغايته نفي النسب عن أبيه وإلحاقه بأمه، أما البصمة الوراثية فيمكن معرفة الأب صاحب الماء الذي تخلق منه هذا الولد (الأب البيولوجي)

6-يختص اللعان بأحكام شرعية كانقطاع النفقة وسقوط الحق في السكنى، كما في المبتوتة التي لا رجعة لزوجها عليها، وهو قول الشافعية والحنابلة، وذهب المالكية إلى أن لها السكنة دون المتعة لأنها آثرت الفرقة، وعند الحنفية أن لها النفقة والسكنى؛لأن الفراق عند الحنفية بطلاق بائن.

7- من الأحكام الخاصة باللعان : المهر ، فالمدخول بها لها المهر كاملا، أما غير المدخول بها ففيها خلاف، أما البصمة الوراثية فلا تثبت شيئا من ذلك.

8- من آثار اللعان أن النكول عن اليمين يوجب الحد، لكن هل البصمة الوراثية تعتبر دليلا لإقامة الحد على المخالف؟

9-اللعان خاص بين زوجين مسلمين أو بين مسلم وكتابية، بخلاف البصمة الوراثية فجائزة بين كل زوجين فهي ليس شهادة ولا يمين.[2]

10- اشترط الفقهاء شروطا معينة لإجراء اللعان، وله صفة معينة واردة في القرآن الكريم والسنة النبوية، بخلاف البصمة الوراثية فلا يفتقر إلى ذلك.

المطلب الثاني : موقف البصمة الوراثية ومكانتها من اللعان

[1] ينظر البصمة الوراثية وأثرها على الأحكام الفقهية ص 298
[2] البصمة الوراثية المرجع السابق ص298

نسب المولود إذا ثبت بدليل شرعي فإنه لا يجوز نفيه بحال، لا من أحد الأبوين ولا من الابن، والأصل في ذلك حديث :" أيما امرأة ادخلت على قوم من ليس منهم، فليست من الله في شيء، ولن يدخلها الله الجنة".

وأيما رجل جحد ولده وهو ينظر إليه، احتجب ا لله منه وفضحه على رؤوس الأولين والآخرين يوم القيامة.

ومع هذا الأصل المعتبر في الشريعة الإسلامية، فقد أجاز الإسلام دفعا للأنساب الباطلة للزوج أن ينفي نسب ما تلده زوجته، إذا تيقن أن الولد ليس منه بطريق واحد وهو اللعان، وبه أيضا ترفع الزوجة عن نفسها حد الزنا.[1]

لكن يبقى التساؤل عن إمكانية حلول البصمة الوراثية محل اللعان في نفي النسب.

اختلف الفقهاء المعاصرون في المسألة على ثلاثة أقوال.

القول الأول : أن البصمة الوراثية لا تقدم على اللعان ولا تستخدم في نفي النسب، وإنما يعتمد على البصمة الوراثية للتقليل من حالات اللعان إذا اطمأن الزوج لذلك، فقد ذكر بعض العلماء حالات الاستفادة من البصمة الوراثية في حال اللعان على النحو التالي :[2]

1-التأكيد في حال النفي : إذا كانت نتيجة البصمة الوراثية نفي النسب، فإنها تؤكد اللعان الحاصل بين الزوجين، وتثبت صدق ادعاء الزوج.
2-إذا أثبتت البصمة الوراثية نسب الإبن، انتفى اللعان في الظاهر وظهر خطأ الأب.

[1] ينظر البصمة الوراثية لعلي القره داغي ص109
[2] ينظر البصمة الوراثية ومجالات الاستفادة منها داوهبة الزحيلي ص25-26

3-السكوت عن الأمر، ونسبة الولد لأمه، وثبوت زنا الزاني؛ لأن النبي في الحديث المتقدم في قصة هلال بن أمية، وقذفه امرأته عند النبي بشريك بن سحماء فقال النبي : " لولا ما مضى من كتاب الله لكان لي ولها شأن".

وبالتالي فاللعان حكمته درء الحد عن المرأة ، ولولا ذلك لأقام النبي الحد على المرأة من أجل الشبه الظاهري بالذي رميت به.

وهذا يدل على أنه لا يعمل بالاجتهاد ومنه البصمة الوراثية، وإنما بما جاء به القرآن الكريم، وحينئذ نغض الطرف عن نتيجة البصمة الوراثية ونعمل بظاهر اللعان إذا حدث تعارض بينهما[1].

بمعنى أنه يستعان بالبصمة الوراثية عموما الموافقة لأدلة الشرع ومنها اللعان، وفي حالة التعارض نعمل بأدلة الشرع، وفي حالة السكوت دون نفي ولا إثبات يؤخذ بالأدلة العلمية ، ومنها نتيجة البصمة الوراثية كقرينة يستعين بها القاضي في نفي النسب أو إثباته.

ومن أدلتهم :

1-أن البصمة الوراثية عبارة عن نظريات علمية طبية مظنونة، لا تحل محل اللعان الذي هو حكم شرعي ثابت بالكتاب والسنة وإجماع الأمة.

ولأن مقصود الشارع هو بقاء النسب على ما هو عليه، دون أن يتعرض للجرح والخدش، ولو فتح هذا الباب -وهو الاعتماد على البصمة الوراثية- لنفي النسب، لأدى ذلك إلى فوضى واضطراب في هذا الأمر الخطير، وما يترتب عليه من مفاسد عظيمة، ومن ثم لا بد من سد هذا الباب. [2]

---

[1] البصمة الوراثية د /وهبة الزحيلي ص 26

[2] ينظر البصمة الوراثية وأثرها على الأحكام الفقهية ص 305

2–ولأن اللعان له حكم، فقد يتنصل أحد الطرفين فلا يريد أ ن يحلف، وحينئذ فيها ستر لصالح الولد، ولصالح بيت الزوجين، إذا نكص الوالد عد إدعائه على زوجته بالزنى.

القول الثاني : أن البصمة الوراثية تحل محل اللعان في نفي النسب؛لأن نتائجها قطعية، فإذا ثبت بتحليل البصمة الوراثية أن الولد ليس من الزوج، فينتفي من الزوج بالبصمة الوراثية ولا حاجة إلى إجراء اللعان.

يقول الدكتور سعد الدين هلالي : إن اللعان إنما شرع لدرء الحد عن الزوجة لاحتمال أن يكون حملها بسبب وطء أو شبهة، وينحصر دور اللعان بالنسبة للزوج إذا كان معه ، فإذا كان مع الزوج فلا وجه للعان؛ أي فينتفي الولد بالبصمة الوراثية . وإذا كان ضد الزوج وجب عليه حد القذف ولا يكون اللعان في هذه الحالة إلا لتدرأ الزوجة عن نفسها حد الزنى.[1]

أدلة الفريق الثاني :

1/من الكتاب : قوله تعالى : **وَالذِينَ يَرْمُونَ أَزْوَاجَهُمْ وَلَمْ يَكُن لَّهُمْ شُهَدَآءُ إِلاَّ أَنفُسُهُمْ.....إِنَّهُۥ لَمِنَ ٱلصَّـٰدِقِينَ**[2]

فالزوج يلجأ إلى اللعان لنفي النسب عند فقد من يشهد له بما رمى به زوجته من الزنى أو نفي الحمل.

ومع التقدم العلمي أصبحت البصمة الوراثية شاهدا موثوقا به لقطعية نتائجها، تكون رافعا لاتهام الزوج بالكذب.

[1] البصمة الوراثية د سعد الدين هلالي ص 351
[2] النور الآية 6

واعترض هذا الاستدلال : بالفرق بين الشهادة والبصمة الوراثية، فلا يجوز اعتبار البصمة الوراثية في قوى الشهادة في إثبات الزنى.

2/وعقلا : فإن الزوج إذا تيقن أن زوجته لم تحمل منه لأنه استبرأها بحيضة ولم يمسها بعد ذلك، وظهر بها حمل، فإن العقل يؤيد رأي الزوج، فإذا ثبت عن طريق البصمة الوراثية ما ادعاه الزوج ، يكون ذلك مغنيا عن اللجوء إلى اللعان.[1]

ولأن الشارع متشوف لإثبات النسب، ورعاية لحق الصغير ،ولخراب الذمم عند بعض الناس فقد يكون باعث الزوج هو الكيد للزوجة.[2]

واعترض: بأن مقصد الشارع من تشريع اللعان هو سد أبواب الخوض في الأعراض والنسب، حتى لا تتعرض للاضطراب والفوضى، حيث أن من أراد نفي نسب مولود ثابت بالفراش، فالطريق الوحيد الذي أمامه هو اللعان.[3]

ولان اللعان حكم شرعي ثابت بالكتاب والسنة وله صفة تعبدية، فلا يجوز إلغاؤه وإحلال محله إلا بنص شرعي يدل على نسخه ، وهو أمر مستحيل، فكيف يجوز إلغاؤه بناء على نظريات علمية مظنونة مهما بلغت من الدقة في نظر المختصين بها، فالبصمة الوراثية لا تحل محل اللعان.[4]

القول الثالث : ذهب بعض العلماء إلى مراعاة الحالة الودية بين الزوجين ، فإذا اتفقا الزوج والزوجة على إجراء تحليل البصمة الوراثية فيلجأ إليها ، فإذا أسفرت نتائجها على أن الولد ابن أبيه فلا داعي للعان.

---

[1] البصمة الوراثية وأثرها ص303
[2] د نصر فريد واصل البصمة الوراثية ص30 وينظر د/ علي القره داغي ص 110
[3] البصمة الوراثية وأثرها على الأحكام الفقهية ص 304
[4] ينظر البصمة الوراثية ومدى مشروعيتة استخدامها في النسب والجناية ص28

ويرى الدكتور على القره داغي[1] جواز اعتبار البصمة الوراثية كدليل مكمل فقط بمعنى إذا لاعن الزوج زوجته ثم جاءت نتيجة البصمة الوراثية بنفي النسب، فإنه ينفى في هذه الحالة إقرارا للحق ودفعا للأنساب الباطلة، أما إذا جاءت البصمة الوراثية بثبوت نسب الطفل من الزوج، بأن يتطابق الحامض النووي للطفل مع الحمض النووي للزوج، فإنه لا ينتفي نسب الطفل حتى ولو لاعن الزوج. لأن الشارع يتشوف إلى إثبات النسب رعاية لحق الصغير، خاصة وأن نتائج البصمة الوراثية دقيقة وقطعية.

ويرى البعض أنه إذا ثبت يقينا بالبصمة الوراثية أن الحمل أو الولد ليس من الزوج فما وجه إجراء اللعان؟ والجواب: أن قد يكون لحق الزوجة في نفي الحد عنها، لاحتمال أن يكون حملها بسبب وطء بشبهة.[2]

الرأي الراجح :

يبقى الرأي الراجح في المسألة أن البصمة الوراثية لا تقدم على اللعان لعدت أسباب: 1-لأن اللعان هو حكم شرعي ثابت بالكتاب والسنة والإجماع ،فلا تقدم عليه البصمة الوراثية التي هي نظريات علمية مظنونة.

2-وتطبيقا لقاعدة سد الذرائع يمنع إجراء البصمة الوراثية مع قيام الزوجية، ولا ينفى النسب في هذه الحالة إلا بطريق واحد وهو اللعان.

3-ولأن في فتح الباب أما نفي النسب بالبصمة الوراثية مفسدة عظيمة والتي منها:

---

[1]-د علي القره داغي : الدكتور علي محيي الدين القره داغي، ولد بمدينة (القره داغ) التابعة لمحافظة السليمانية عام 1949 بكوردستان العراق،من جنسية قطرية، أستاذ بكلية الشريعة جامعة قطر.له مؤلفات في المعاملات المالية الإسلامية ، والبنوك والاقتصاد ، والفقه الإسلامي ، وفي تحقيق الكتب ، والفكر الإسلامي . ينظر الموقع الرسمي للدكتور علي القره داغي http://www.qaradaghi.com

[2] البصمة الوراثية من منظور إسلامي ص110

أ/إلغاء اللعان الثابت شرعا.

ب/في إجراء البصمة الوراثية مجال لوقوع الخطأ في التحليل واختلاط العينات في المعمل الجنائي.

ج/وجود مفسدة اجتماعية والمتمثلة في التشهير بعرض الزوجة بتقرير البصمة الوراثية.

د/إن تم نفي النسب بالبصمة الوراثية فما حكم العلاقة الزوجية؟ هل يعقل أن تقع الفرقة بينهما عند القاضي بدون لعان؟[1]

فالبصمة الوراثية لا تقدم على اللعان؛ ولكن يمكن اعتبارها كدليل مكمل وقرينة يستند عليها القاضي في بناء الحكم.

[1] البصمة الوراثية وأثرها على الأحكام الفقهية ص 311/310

الـخـاتـمـة

الخاتمة:

في ختام هذا الموضوع الذي حاولت قدر الإمكان بيان ماهية البصمة الوراثية من الناحيتين الشرعية والطبية، و المجالات التي تستعمل فيها والتكييف الفقهي لها ثم علاقتها بطرق النسب إثباتا ونفيا.

وفي الأخير نخلص إلى النتائج المتوصل إليها والتوصيات.

1-إن قواعد ومبادئ الإسلامي لا تمنع من الاستعانة بالوسائل الحديثة، للمساعدة في تحقيق مصالح الناس ودفع المفاسد والشرور عنهم، شريطة الدقة والصحة في إصدار الحكم.

2-يمكن الاستعانة بالبصمة الوراثية في المجالات الطبية وخاصة في علاج الأمراض المستعصية؛ كالسرطان وأمراض السكري ... وغيرها من الأمراض المزمنة والخطيرة.

3-تكمن أهمية البصمة الوراثية أن لها مميزات تجعلها تفوق كثيرا من الأدلة التقليدية كبصمات الأصابع وفصائل الدم ، فاحتمال التشابه بين البشر في البصمة الوراثية قد يصل إلى حد واحد كل عدة بلايين.

4-يمكن تطبيق هذه التقنية العلمية الحديثة على جميع العينات البيولوجية، وهذه ميزة هامة في حالة عدم وجود بصمات الأصابع، حيث يمكن استخلاصها من أي خلية من جسم الإنسان ما عدا خلايا الدم الحمراء، أي من : الدم،المني ، اللعاب ، الأنسجة كالشعر والجلد والعظم..وغيرها.

5-أظهرت الدراسات العلمية الحديثة قوة ومقدرة الحمض النووي " DNA" على تحمل الظروف الجوية السيئة ، خصوصا ارتفاع درجة الحرارة ،حيث يمكن

استخلاص البصمة الوراثية من التلوثات النووية، أو الدموية الجافة والتي مضى عليها وقت طويل، ويمكن عملها من بقايا العظام خصوصا عظام الإنسان.

6-ساعدت البصمة الوراثية في التعرف على الجثث في الكثير من الحوادث ؛كحوادث السيارات ،والطائرات، وكحادث منى قبل عامين.

7-الأصل في استخدام البصمة الوراثية الإباحة لعدم وجود نص يمنع من استخدامها، و إعمالا لقاعدة :" الأصل في الأشياء الإباحة" يكون حكمها الإباحة.

8-تكون البصمة الوراثية – التي هي ذات دلالة علمية قطعية يقينية في إثبات الهوية – سببا لحسم النزاع في الكثير من قضايا النسب، وفسخ نكاح المحارم والاعتراف بعودة المفقود وغير ذلك من الأحكام الفقهية.

9- يجوز اللجوء إلى هذه التقنية العلمية لإثبات مجال النسب ، لأن جل القوانين والأعراف السائدة تقبل اليوم بالأدلة الحديثة دون إنكار مثل : بصمات الأصابع والصور الشخصية على جوازات السفر، وبطاقات الشخصية، والتوقيع الخطي والتوقيع الإلكتروني، والتجارة الإلكترونية....وهذه كلها أخذ بها الفقه الإسلامي المعاصر، فكذلك استخدام البصمة الوراثية في مجال النسب.

10- البصمة الوراثية حكمها حكم القيافة ، لا تقدم على الأدلة الشرعية كالفراش في حالة الإثبات ولا اللعان في حال النفي، وحتى في حالة التعارض معها لا تقدم عليها. وهذا الرأي الراجح عند العلماء.

11- أدلة ثبوت النسب من الفراش والبينة أو الشهادة والإقرار إذا وجدت كلها أو بعضها فإنها تقدم على البصمة الوراثية.

12- يمكن اللجوء إلى استخدام هذه التقنية لحل النزاع القائم حول نسب المولود، فتكون البصمة الوراثية مرجحا في هذه الحالة.

13- لا يلجأ إلى استخدام البصمة الوراثية في حالة نفي النسب وهو الراجح عند العلماء؛ لأن البصمة الوراثية عبارة عن نظريات علمية طبية مظنونة، لا تحل محل اللعان ولا تقدم عليه، لكونه حكم شرعي ثابت بالكتاب والسنة وإجماع الأمة.

14- عند إجراء تحليل البصمة الوراثية، يجب مراعاة الشروط المعتبرة لخبير البصمات، وإجراء التحليل في أكثر من مخبر، ضمانا لسلامة النتائج.

15- الخطأ في البصمة الوراثية ليس واردا من حيث هي، وإنما الخطأ في الجهد البشري ، وعوامل التلوث...فإذا تبين وجود خطأ في تحليل البصمة الوراثية، يجب على القاضي التدخل لإبطال هذا التحليل وكل ما يبنى عليه من أحكام.

أهم التوصيات :

من بين التوصيات :

- عدم إجراء تحاليل إلا بإذن وإشراف من الجهات الرسمية المختصة.

- توفير جميع الضمانات المخبرية والأجهزة الحديثة حتى تكون النتائج دقيقة.

- عدم التوسع وفتح الباب للبصمة الوراثية في مجال النسب إلا لضرورة حفاظا على الأسر، وحماية للأعراض، وصيانة للأنساب.

وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبة وسلم تسليما.

الفهارس الفنية :

فهرس الآيات القرآنية

فهرس الأحاديث النبوية

فهرس الأعلام

فهرس المصادر والمراجع

فهرس الموضوعات

فهرس الآيات القرآنية -حسب ترتيبها في المصحف-

الآيـة	رقـمـهـا	الـسـورة	الـصـفـحة
ٱلذِے جَعَلَ لَكُمُ ٱلاَرْضَ فِرَٰشاً	22	الـبـقـرة	131
هُوَ ٱلذِے خَلَقَ لَكُم مَّا فِے ٱلاَرْضِ جَمِيعاً	28	الـبـقـرة	56
وَإِذَ اَخَذْنَا مِيثَٰقَكُمْ لاَ تَسْفِكُونَ دِمَآءَكُمْ وَلاَ تُخْرِجُونَ أَنفُسَكُم مِّن دِيٰرِكُمْ ثُمَّ أَقْرَرْتُمْ وَأَنتُمْ تَشْهَدُونَ	83	الـبـقـرة	166
لِبَاسٌ لَّكُمْ وَأَنتُمْ لِبَاسٌ لَّهُنَّ	186	الـبـقـرة	135
وَالْمُطَلَّقَٰتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلَٰثَةَ قُرُوٓءٍ	228	الـبـقـرة	154
وَالْوَٰلِدَٰتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَٰدَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ لِمَنَ اَرَادَ أَنْ يُتِمَّ ٱلرَّضَٰعَةَ	231	الـبـقـرة	104
وَإِن طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِن قَبْلِ أَن تَمَسُّوهُنَّ وَقَدْ فَرَضْتُمْ لَهُنَّ فَرِيضَةً فَنِصْفُ مَا	235	الـبـقـرة	114

فَرَضْتُمْ إِلَّآ أَنْ يَّعْفُونَ أَوْ يَعْفُوَاْ ٱلذِے بِيَدِهِۦ عُقْدَةُ ٱلنِّكَاحِ			
يَـٰٓأَيُّهَا ٱلذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا تَدَايَنتُم بِدَيْنٍ إِلَىٰٓ أَجَلٍ مُّسَمّىً فَاكْتُبُوهُ	البقرة	281	77
وَاسْتَشْهِدُواْ شَهِيدَيْنِ مِن رِّجَالِكُمْ	البقرة	281	74
أَن تَضِلَّ إِحْدٰيهُمَا فَتُذَكِّرَ إِحْدٰيهُمَا ٱلأُخْرىٰ	البقرة	281	74
وَلْيُمْلِلِ ٱلذِے عَلَيْهِ ٱلْحَقُّ وَلْيَتَّقِ ٱللَّهَ رَبَّهُۥ وَلاَ يَبْخَسْ مِنْهُ شَيْـًٔا	**البقرة**	**281**	**170**
وَمَا كُنتَ لَدَيْهِمْ إِذْ يُلْقُونَ أَقْلَـٰمَهُمْ أَيُّهُمْ يَكْفُلُ مَرْيَمَ وَمَا كُنتَ لَدَيْهِمْ إِذْ يَخْتَصِمُونَ	آل عمران	44	196
فَانكِحُواْ مَا طَابَ لَكُم مِّنَ ٱلنِّسَآءِ مَثْنىٰ وَثُلَـٰثَ وَرُبَـٰعَ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلاَّ تَعْدِلُواْ فَوَٰحِدَةً	النساء	3	92
وَإِنَ آرَدتُّمُ ٱسْتِبْدَالَ زَوْجٍ مَّكَانَ	النساء	20	115

زَوْجٍ وَءَاتَيْتُمْ إِحْدٰيهُنَّ قِنطَاراً فَلاَ تَاخُذُواْ مِنْهُ شَيْئاً اَتَاخُذُونَهُ بُهْتَاناً وَإِثْماً مُّبِيناً			
وَقَدَ اَفْضٰى بَعْضُكُمْ إِلَىٰ بَعْضٍ وَأَخَذْنَ مِنكُم مِّيثَاقاً غَلِيظاً	21	النساء	92
يَـٰٓأَيُّهَا ٱلذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَطِيعُواْ ٱللَّهَ وَأَطِيعُواْ ٱلرَّسُولَ وَأُوْلِى ٱلاَمْرِ مِنكُمْۖ	58	النساء	55
إِنَّمَا وَلِيُّكُمُ ٱللَّهُ وَرَسُولُهُۥ وَالذِينَ ءَامَنُواْ ٱلذِينَ يُقِيمُونَ ٱلصَّلَوٰةَ وَيُوتُونَ ٱلزَّكَوٰةَ وَهُمْ رَٰكِعُونَ	57	المائدة	55
يَـٰٓأَيُّهَا ٱلذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِنَّمَا ٱلْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالاَنصَابُ وَالاَزْلَـٰمُ رِجْسٌ مِّنْ عَمَلِ ٱلشَّيْطَـٰنِ فَاجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ	93	المائدة	202
قُل لَّآ أَجِدُ فِى مَآ أُوحِىَ إِلَىَّ مُحَرَّماً عَلَىٰ طَاعِمٍ يَطْعَمُهُۥٓ إِلاَّ أَنْ يَّكُونَ مَيْتَةً اَوْ دَماً مَّسْفُوحاً اَوْ لَحْمَ خِنزِيرٍ	146	الأنعام	56

فَإِنَّهُۥ رِجْسٌ أَوْ فِسْقًا أُهِلَّ لِغَيْرِ ٱللَّهِ بِهِۦ			
قُلْ تَعَالَوْا۟ أَتْلُ مَا حَرَّمَ رَبُّكُمْ عَلَيْكُمْ ۖ أَلَّا تُشْرِكُوا۟ بِهِۦ شَيْـًٔا	الأنعام	152	57
قُلْ مَنْ حَرَّمَ زِينَةَ ٱللَّهِ ٱلَّتِىٓ أَخْرَجَ لِعِبَادِهِۦ وَٱلطَّيِّبَٰتِ مِنَ ٱلرِّزْقِ	الأعراف	30	56
وَجَآءُو عَلَىٰ قَمِيصِهِۦ بِدَمٍ كَذِبٍ	يوسف	18	153
وَشَهِدَ شَاهِدٌ مِّنْ أَهْلِهَآ إِن كَانَ قَمِيصُهُۥ قُدَّ مِن قُبُلٍ فَصَدَقَتْ وَهُوَ مِنَ ٱلْكَٰذِبِينَ ﴿٢٦﴾ وَإِن كَانَ قَمِيصُهُۥ قُدَّ مِن دُبُرٍ فَكَذَبَتْ وَهُوَ مِنَ ٱلصَّٰدِقِينَ	يوسف	27-26	82
وَالله جَعَلَ لَكُم مِّنْ أَنفُسِكُمْ ۖ أَزْوَٰجًا وَجَعَلَ لَكُم مِّنْ أَزْوَٰجِكُم بَنِينَ وَحَفَدَةً وَرَزَقَكُم مِّنَ ٱلطَّيِّبَٰتِ	النحل	72	139
وَلَا تَقْرَبُوا۟ ٱلزِّنَىٰٓ ۖ إِنَّهُۥ كَانَ فَٰحِشَةً وَسَآءَ سَبِيلًا	الإسراء	32	94

وَأَوْفُواْ بِالْعَهْدِ ۖ إِنَّ ٱلْعَهْدَ كَانَ مَسْـُٔولًا	35	الإسراء	76
۞يَـٰٓأَيُّهَا ٱلذِينَ ءَامَنُواْ ٱرْكَعُواْ وَاسْجُدُواْ وَاعْبُدُواْ رَبَّكُمْ وَافْعَلُواْ ٱلْخَيْرَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ	75	الحج	60
ٱلزَّانِيَةُ وَالزَّانِي فَاجْلِدُواْ كُلَّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا مِاْئَةَ جَلْدَةٍ ۖ وَلاَ تَاخُذْكُم بِهِمَا رَأْفَةٌ فِي دِينِ ٱللَّهِ إِن كُنتُمْ تُومِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ ٱلاَخِرِ ۖ وَلْيَشْهَدْ عَذَابَهُمَا طَآئِفَةٌ مِّنَ ٱلْمُومِنِينَ	02	النور	94
وَالذِينَ يَرْمُونَ أَزْوَاجَهُمْ وَلَمْ يَكُن لَّهُمْ شُهَدَآءُ إِلاَّ أَنفُسُهُمْ فَشَهَـٰدَةُ أَحَدِهِمْ �ۤ أَرْبَعَ شَهَـٰدَاتٍ بِاللَّهِ إِنَّهُ ۥ لَمِنَ ٱلصَّـٰدِقِينَ	06	النور	211
وَأَنكِحُواْ ٱلاَيَـٰمَىٰ مِنكُمْ وَالصَّـٰلِحِينَ مِنْ عِبَادِكُمْ وَإِمَآئِكُمْ ۚ	32	النور	100

وَهُو ٱلذِے خَلَقَ مِنَ ٱلْمَآءِ بَشَراً فَجَعَلَهُۥ نَسَباً وَصِهْراً وَكَانَ رَبُّكَ قَدِيراً	54	الفرقان	88
وَمِنَ ءَايَـٰتِهِۦٓ أَنْ خَلَقَ لَكُم مِّنَ آنفُسِكُمْ أَزْوَٰجاً لِّتَسْكُنُوٓاْ إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُم مَّوَدَّةً وَرَحْمَةً إِنَّ فِے ذَٰلِكَ ءَلآيَـٰتٍ لِّقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ	20	الروم	92
وَمَا جَعَلَ أَدْعِيَآءَكُمْ أَبْنَآءَكُمْ ذَٰلِكُمْ قَوْلُكُم بِأَفْوَٰهِكُمْ وَاللَّهُ يَقُولُ ٱلْحَقَّ وَهُوَ يَهْدِے ٱلسَّبِيلَ	04	الأحزاب	96
ٱدْعُوهُمْ ءَابَآئِهِمْ هُوَ أَقْسَطُ عِندَ ٱللَّهِ فَإِن لَّمْ تَعْلَمُوٓاْ ءَابَآءَهُمْ فَإِخْوَٰنُكُمْ فِے ٱلدِّينِ وَمَوَٰلِيكُمْ	05	الأحزاب	96
فَسَاهَمَ فَكَانَ مِنَ ٱلْمُدْحَضِينَ	141	الصافات	196
وَسَخَّرَ لَكُم مَّا فِے ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَمَا فِے ٱلأَرْضِ جَمِيعاً مِّنْهُ إِنَّ فِے ذَٰلِكَ ءَلآيَـٰتٍ لِّقَوْمٍ يَتَفَكَّرُون	12	الجاثية	56

وَحَمْلُهُۥ وَفِصَٰلُهُۥ ثَلَٰثُونَ شَهْرًا	14	الأحقاف	104
فَهَلْ يَنظُرُونَ إِلَّا ٱلسَّاعَةَ أَن تَأْتِيَهُم بَغْتَةً فَقَدْ جَآءَ أَشْرَاطُهَا	19	محمد	63
إِن يَتَّبِعُونَ إِلَّا ٱلظَّنَّ وَمَا تَهْوَى ٱلْأَنفُسُ	23	النجم	161
بَلِ ٱلْإِنسَٰنُ عَلَىٰ نَفْسِهِۦ بَصِيرَةٌ ﴿١٤﴾ وَلَوْ أَلْقَىٰ مَعَاذِيرَهُۥ	15-14	القيامة	167

فهرس الأحاديث النبوية

طرف الحديث	الصفحة
[أ]	
- **إن الله فرض فرائض فلا تضيعوها**	63
- أن رجلا أتى النبي ﷺ فقال يا رسول الله : ولد لي غلام	95
- أيما امرأة نكحت بغير إذن مواليها ، فنكاحها باطل	132
- أليس شهادة المرأة مثل نصف شهادة الرجل	173
- إياكم والظنَّ، فإنه أكذب الحديث	185
- **أتى رجل رسول الله ﷺ وهو في المسجد ، فناداه فقال يا رسول الله، إني زنيت**	197
- اتقوا فِراسة المؤمن	
- أبصروها فإن جاءت به أبيض سبطا	215
- إن امرأتي ولدت غلامًا أسود ، وإني أنكرته	219
- أن هلال بن أمية قذف امرأته	95

بشريك بن سحماء	
- أنه أتي وهو باليمن - بثلاثة وقعوا	263
- إن الله يعلم أن أحدكما كاذب، فهل منكما تائب	223
- أن رجلين اختصما	256
- أنت ومالك لأبيك	146
- اعرف عفاصها	244
[ب]	
- البكر بالبكر جلد مائة ونفي سنة	181
- البينة على المدعي	
- بينما امرأتان معهما ابناهما، جاء الذئب فذهب بابن إحداهما	108
-بينا أنا واقف في الصف يوم بدر نظرت	75
[ت]	179
- تحلفون خمسين يمينا وتستحقون قاتلكم أو صاحبكم	179
- تَزَوَّجُوا الْوَلُودَ الْوَدُودَ، فَإِنِّي مُكَاثِرٌ بِكُم.	
[ح]	
- الحلال ما أحل الله في كتابه ، والحرام ما حرم الله في كتابه	76
[د]	107
-دخل علي رسول الله ذات يوم مسرورا	
[ر]	

- رفع القلم عن ثلاث: عن النائم حتى يستيقظ	63
[ش]	
- شاهداك أو يمينه	
- شهادة امرأتين تعدل شهادة رجل	93
[ع]	
- العهد قريب والمال أكثر من ذلك	
[ق]	200
- قضى بيمين وشاهد	
- قد أنزل الله القرآن فيك وفي صاحبتك	169
- قدم أناس من عكل، فاجتووا المدينة	173
[ك]	
- كان النبيُّ صلّى الله عليه وسلّم إذا أراد سفراً أقْرعَ	180
- كان رجل في بني إسرائيل يقال له جريج يصلي.	174
[ل]	
لا تُنكح الأيم حتى تُستأمَر.	257
- لا نكاح إلا بولي وشاهدي عدل	218
- لا مُساعاة في الإسلامِ، من سَاعى في الجاهلية	
- لو كنت راجما أحدا بغير بينة لرجمت فلانة	239
- لاعن النبي بين رجل وامرأة من الأنصار وفرق بينهما	209 178

-لو يعلمُ النَّاس ما في النداء ـ يعني الأذان ـ والصَّفّ	171
- لم يكن بأرض قومي فأجدني أعافه	
-لايرث المسلم الكافر.	207
[م]	184
- مثل القائم على حدود الله، والواقع فيها، كمثل قوم استهموا على سفينة	277
- من ادَّعى إلى غَيْر أَبِيه، وَهوَ يَعْلَمُ أَنّهُ غَيْرُ أَبِيهِ	238
- من كشف خمار امرأته، ونظر إليها فقد وجب الصداق	216
- ما منكم من أحد إلا وقد وكّل به قرينه	
- مضت السنة في المتلاعنين أن لا يجتمعان أبدا	42
- من عاهر أمة أو حرة، فولده ولد زنى، لا يرث ولا يورث	
[و]	
- الولد للفراش	240
-والذي نفسي بيده لأقضين بينكما بكتاب الله	111
[ي]	133
- يا رسول الله، أصبت حدا فأقمه علي	175
- يا رسول الله إني جئت أهلي عشاءً فوجدت	284
- يا رسول الله إن الله لا يستحيي من الحق	207

96 280 198 255 93	

فهرس الأعلام

[أ]

ابن الأعرابي هو أبو عبد الله محمد بن زياد.....
132.....

إبراهيم بن علي بن محمد بن فرحون.....
50.....

أحمد بن عبد الحليم ابن تيمية الحراني.....
55.....

الآمدي : أبو الحسن سيف الدين علي بن أبي علي.....
61 أليك جيفريز.....
.....
21.....

إدموند لوكارد.....
.....
47.....

[ب]

الباجي : أبو الوليد سليمان بن خلف.....
133 .....

[ج]

جرير بن عطية الكلبي اليربوعي التميمي.....
132 .....

ابن جزي : محمد بن محمد بن أحمد.....
108.....

[ح]

ابن حزم : **أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد الفارسي الأندلسي.....109**

الحطاب محمد بن أحمد أبو عبد الله.....
168.....

[خ]

خليل بن إسحاق الجندي.....
222.....

الخير الرملي : خير الدين بن أحمد بن علي الأيوبي.....
159...

[د]

داود بن علي بن خلف الأصبهاني.....
106.....

الدسوقي : محمد بن أحمد بن عرفة.....
107.....

ابن دقيق العيد : محمد بن علي بن وهب.....
137.....

[ذ]

ذو الرُمَّة غيلان بن عقبة.....
185.....

[ر]

ابن رشد : أبو الوليد محمد بن أحمد.....
148.....

[س]

السدي الكبير : إسماعيل بن عبد الرحمن بن أبي كريمة.....170

**سفيان الثوري: سفيان بن سعيد بن مسروق الثوري.....
105**

ابن السكيت: **يعقوب بن إسحاق.....
89.....**

[ش]

شريك بن سحماء.....
.....
212...

الشوكاني : محمد بن علي بن محمد.....
132 .....

[ط]

الطبري : محمد بن جرير أبو جعفر الطبري.....
213.....

[ع]

ابن عبد البر : ابو عمر يوسف بن عبد الله النمري.....
138....

عبد الوهاب بن نصر البغدادي.....225

عثمان البتي : **وهو ابن سليمان بن جرموز**.....**231**

ابن عطية : **عبد الحقّ بن غالب بن تمام**.....**146**

عمر بن محمد السبيل.....70

العيني : أبو محمد بدر الدين العيني الحنفي.....215

[غ]

الغزالي أبو حامد 93

[ف]

الفراء: يحيى بن زياد بن عبد الله بن منظور الديلمي.....**88.**

الفندلاوي : **الإمام أبو الحجاج، يوسف بن دوناس المغربي**.....**230**

[ق]

ابن قدامة : موفق الدين أبو محمد.....
135.....

القرافي: شهاب الدين أبو العباس.....
91.....

القطامي : عمير بن شييم.....
186.....

[ك]

الكمال بن الهمام : محمد بن عبد الواحد.....
101.....

[ل]

**الليث بن سعد عبد الرحمن الفهمي.....
105.....**

[م]

المازري : **أبو عبد الله محمد بن علي بن عمر بن محمد التميمي.....200**

مجزز المدلجي : ابن الأعور بن جعدة المدلجي.....
189.....

محمد أبو زهرة : **محمد بن أحمد بن مصطفى.....
112.....**

محمد بن قاسم بن إسماعيل البقري..... 90

محمد بن عبد الحكم : بو عبد الله محمَّد بن عبد الله بن عبد الحكم..... 106

محمد بن عرفة :أبو عبد الله محمد بن محمد بن محمد بن عرفة الورغمي التونسي... 107

مصطفى أحمد الزرقا..... 152

[ن]

نصر فريد محمد واصل..... 41

النووي : أبو زكريا يحيى بن شرف..... 133

[و]

وهبه الزحيلي..... 40

فهرس المصادر والمراجع

مرتبة حسب الترتيب الألف بائى

- القرآن الكريم بالرسم العثماني

(أ)

1-الإجماع ،المؤلف : أبو بكر محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري
2-المحقق : فؤاد عبد المنعم أحمد-الناشر : دار المسلم للنشر والتوزيع -الطبعة الأولى 1425هـ/ 2004م

3-الإحاطة في أخبار غرناطة،المؤلف: محمد بن عبد الله بن سعيد السلماني اللوشي الأصل، الغرناطي الأندلسي، أبو عبد الله، الشهير بلسان الدين ابن الخطيب

الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت-الطبعة: الأولى، 1424 هـ

4-إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام -المؤلف: ابن دقيق العيد-الناشر: مطبعة السنة المحمدية -الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ

5-أحكام الزواج في ضوء الكتاب والسنة لعمر سليمان الأشقر -الناشر : دار النفائس للنشر والتوزيع الأردن- الطبعة الأولى 1418هـ/1997م

6- أحكام القرآن المؤلف: القاضي محمد بن عبد الله أبو بكر بن العربي المعافري الاشبيلي المالكي -راجع أصوله وخرج أحاديثه وعلَّق عليه: محمد عبد القادر عطا

الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان الطبعة: الثالثة، 1424 هـ- 2003 م

7- أحكام الزواج والطلاق في الإسلام د.بدران أبو العينين بدران -مطبعة دار التأليف مصر- الطبعة الثانية 1961

8-أحكام الأسرة في الإسلام-دراسة مقارنة بين المذاهب الإسلامية - لمحمد مصطفى شلبي ط دار النهضة العربية بيروت- الأولى 1393هـ1973م

9- أحكام الأسرة في الإسلام (الطلاق وحقوق الأولاد)،أحمد فراج حسين ، طبعة الدار الجامعية-الإسكندرية 1998.

10-الأحكام الشرعية في ضوء المستجدات الطبية والبيولوجية العصرية- د جهاد حمد - دار المعرفة للطباعة بيروت -طبعة الثانية 2017

11-الأحوال الشخصية لعبد الوهاب خلاف، المؤلف: عبد الوهاب خلاف الناشر: مطبعة دار الكتب المصرية بالقاهرة-الطبعة: الثانية، 1357هـ- 1938م

12-الأحوال الشخصية لمحمد أبو زهرة طبعة دار الفكر العربي الطبعة الثانية د.ت

13-الأحكام الشرعية في ضوء المستجدات الطبية والبيولوجية العصرية- د جهاد حمد - دار المعرفة للطباعة بيروت -طبعة الثانية 2017

14- إحياء علوم الدين للإمام الغزالي أبو حامد طبعة دار المعرفة -بيروت د.ت.

15-إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل-المؤلف : محمد ناصر الدين الألباني -إشراف: زهير الشاويش،الناشر: المكتب الإسلامي - بيروت
الطبعة: الثانية 1405 هـ - 1985م

16-أساس البلاغة،المؤلف: أبو القاسم محمود بن عمرو بن أحمد، الزمخشري جار الله -تحقيق: محمد باسل عيون السود-الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان

الطبعة : الأولى، 1419 هـ - 1998 م

17- الاستذكار،المؤلف: أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي -تحقيق: سالم محمد عطا، محمد علي معوض

الناشر: دار الكتب العلمية – بيروت الطبعة: الأولى، 1421 هـ- 2000 م

18-أسنى المطالب في شرح روض الطالب، المؤلف: زكريا بن محمد بن زكريا الأنصاري، زين الدين أبو يحيى السنيكي -الناشر: دار الكتاب الإسلامي بدون طبعة وبدون تاريخ

19- الإشراف على نكت مسائل الخلاف-المؤلف: القاضي أبو محمد عبد الوهاب بن علي بن نصر البغدادي المالكي-المحقق: الحبيب بن طاهر-الناشر: دار ابن حزم-الطبعة: الأولى، 1420هـ - 1999م

20-أصول الفقه للإمام محمد بن أحمد بن مصطفى أبو زهرة- طبعة دار الفكر العربي القاهرة د.ت

21-اصطلاح المذهب عند المالكية، تأليف محمد إبراهيم علي طبعة: دار البحوث والدراسات الإسلامية وإحياء التراث-دبي-ط2 2002/1423م

22- الإصابة في تمييز الصحابة -المؤلف: أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني تحقيق: عادل أحمد عبد الموجود وعلى محمد معوض-الناشر: دار الكتب العلمية – بيروت الطبعة: الأولى - 1415 هـ

23-أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن ، للشنقيطي محمد الأمين بن محمد بن المختار الجكني-طبعة دار الفكر للطباعة والنشر-تاريخ الطبع: 1415هـ/1995م

24-إعانة الطالبين على حل ألفاظ فتح المعين (هو حاشية على فتح المعين بشرح قرة العين بمهمات الدين)-المؤلف: أبو بكر (المشهور بالبكري) عثمان بن محمد شطا الدمياطي الشافعي الناشر: دار الفكر للطباعة والنشر والتوريع الطبعة: الأولى، 1418 هـ - 1997 م

25-الأعلام لخير الدين الزركلي طبعة دار العلم للملايين ط15 سنة 2002

26-إعلام الموقعين عن رب العالمين -المؤلف: محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين ابن قيم الجوزية-تحقيق: محمد عبد السلام إبراهيم-الناشر: دار الكتب العلمية – بيروت -الطبعة: الأولى، 1411هـ - 1991م

27- **إكمال إكمال المعلم شرح صحيح مسلم** للآبي أبوعبد الله محمد بن خلفة الوشتاني الآبي المالكي، طبعة دار الكتب العلمية-بيروت لبنان، دط،دت

28-**إكمال المعلم بفوائد مسلم شرح صحيح مسلم** المؤلف: عياض بن موسى بن عياض بن عمرون اليحصبي السبتي، أبو الفضل-المحقق: الدكتور يحْيَى إِسْمَاعِيل

الناشر: دار الوفاء للطباعة والنشر والتوزيع، مصر-الطبعة: الأولى، 1419 هـ - 1998 م

29-**الإمام النووي شيخ الإسلام والمسلمين وعمدة المفتين والمحدثين** ، عبد الغني الدقر، -طبعة دار القلم، دمشق ، 1415هـ - 1994م.

30-**أنوار البروق في أنواء الفروق الشهير بالفروق** ، لأبي العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي بالقرافي طبعة دار عالم الكتب بيروت

31-**الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف**-المؤلف: علاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان المرداوي الدمشقي الصالحي الحنبلي-الناشر: دار إحياء التراث العربي- الطبعة: الثانية - بدون تاريخ

32- **أنيس الفقهاء في تعريف الألفاظ المتداولة** لعلي القونوي، دار الكتب العلمية 2004-1424

33- **أهمية المقاصد في الشريعة الإسلامية وأثرها في فهم النصوص الشرعية** - د. سميح عبد الوهاب الجندي مؤسسة الرسالة ط1429هـ 2008م

34-**أيسر التفاسير لكلام العلي الكبير**،المؤلف: جابر بن موسى بن عبد القادر بن جابر أبو بكر الجزائري-الناشر: مكتبة العلوم والحكم، المدينة المنورة، المملكة العربية السعودية-الطبعة: الخامسة، 1424هـ/2003م

35- **الإيمان**،المؤلف: تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن تيمية الناشر: المكتب الإسلامي - بيروت-الطبعة: الرابعة - 1413 هـ- 1993 م

تحقيق: خرج أحاديثه محمد ناصر الدين الألباني.

(ب)

36-البحر المحيط في أصول الفقه،المؤلف: أبو عبد الله بدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر الزركشي الناشر: دار الكتبي، الطبعة: الأولى، 1414هـ - 1994م

37-**البحر الرائق شرح كنز الدقائق**-المؤلف: زين الدين بن إبراهيم بن محمد، المعروف بابن نجيم المصري،وفي آخره: تكملة البحر الرائق لمحمد بن حسين بن علي الطوري الحنفي القادري وبالحاشية: منحة الخالق لابن عابدين
الناشر: دار الكتاب الإسلامي-الطبعة: الثانية - بدون تاريخ

38-**بداية المجتهد ونهاية المقتصد** المؤلف: أبو الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن رشد القرطبي الشهير بابن رشد الحفيد-الناشر: دار الحديث - القاهرة -تاريخ النشر: 1425هـ - 2004 م

39- بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، المؤلف: علاء الدين، أبو بكر بن مسعود الكاساني الحنفي،الناشر: دار الكتب العلمية الطبعة:الثانية 1406هـ 1986

40- البدرُ التمام شرح بلوغ المرام-المؤلف: الحسين بن محمد بن سعيد اللاعيّ، المعروف بالمَغرِبي المحقق: علي بن عبد الله الزبنالناشر: دار هجر الطبعة: الأولى: 1414 هـ إلى (1428 هـ

41-البصمة الوراثية وأثرها على الأحكام الفقهية تأليف خليفة الكعبي طبعة دار النفائس للنشر والتوزيع -الأردن الطبعة الأولى 1426هـ/2006م

42-البصمة الوراثية وعلائقها الشرعية، د. سعد الدين مسعد هلالي -طبعة مكتبة وهبه -القاهرة الطبعة الثانية 1431هـ/2010م

43-البصمة الوراثية وحجيتها في الإثبات الجنائي،المحامي حسام الأحمد، طبعة منشورات الحلبي الحقوقية ، ط1 عام 2010م

44- **بغية الملتمس في تاريخ رجال أهل الأندلس**،المؤلف: أحمد بن يحيى بن أحمد بن عميرة، أبو جعفر الضبي الناشر: دار الكاتب العربي – القاهرة–عام النشر: 1967

45- **بغية الوعاة في طبقات اللغويين والنحاة** لجلال الدين السيوطي تحقيق : محمد أبو الفضل إبراهيم –المكتبة العصرية – لبنان / صيدا –دت

46-**بصمة الجينات ودورها في الإثبات الجنائي** للأستاذ علي عارف طبعة دار التجديد 2002/1422

(ت)

47- **التاج والإكليل لمختصر خليل**،المؤلف: محمد بن يوسف بن أبي القاسم بن يوسف العبدري الغرناطي، أبو عبد الله المواق المالكي–الناشر: دار الكتب العلمية

الطبعة: الأولى، 1416هـ-1994م

48- **التأصيل الشرعي للعمل بالقرائن وأثرها في الأحكام** د فهد بن سعد الجهني بحث مقدم ضمن بحوث مؤتمر القرائن الطبية المعاصرة وآثارها الفقهية – جامعة الإمام محمد بن سعود–1435هـ/2014م

49- **تبصرة الحكام في أصول الأقضية ومناهج الأحكام** –المؤلف: إبراهيم بن علي بن محمد، ابن فرحون، برهان الدين اليعمري –الناشر: مكتبة الكليات الأزهرية– الطبعة: الأولى، 1406هـ - 1986م

50-تحرير ألفاظ التنبيه،المؤلف: أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي – المحقق: عبد الغني الدقر–الناشر: دار القلم – دمشق الطبعة: الأولى، 1408

51- **التشريع الجنائي الإسلامي مقارناً بالقانون الوضعي**،المؤلف: عبد القادر عودة الناشر: دار الكاتب العربي، بيروت–دط .دت
52- تطبيقات تقنية البصمة الوراثية DNAفي التحقيق والطب الشرعي ، أد إبراهيم صادق الجندي،والمقدم حسين حسن الحصيني ،طبعة الرياض ،ط1 2002
53- **التعليقات الحسان على صحيح ابن حبان وتمييز سقيمه من صحيحه، وشاذه من محفوظه**–تأليف : أبو عبد الرحمن محمد ناصر الدين، بن الحاج نوح بن نجاتي بن آدم، الأشقودري الألباني، دار با وزير للنشر والتوزيع، جدة– الطبعة: الأولى، 1424 هـ - 2003 م
54- **التعريفات الفقهية**، المؤلف: محمد عميم الإحسان المجددي البركتي الناشر: دار الكتب العلمية الطبعة: الأولى، 1424هـ - 2003م
55- **التفسير البسيط** –أبو الحسن علي بن أحمد بن محمد بن علي الواحدي، النيسابوري –جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية.–الطبعة: الأولى، 1430 هـ
56- **تفسير القرآن العظيم** –المؤلف: أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي البصري ثم الدمشقي ،المحقق: سامي بن محمد سلامة–الناشر: دار طيبة للنشر والتوزيع–الطبعة: الثانية 1420هـ - 1999 م
57- التفسير الوسيط للزحيلي،المؤلف : د وهبة بن مصطفى الزحيلي الناشر: دار الفكر – دمشق–الطبعة : الأولى - 1422 هـ
58- **التلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير**، لابن حجر أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني العسقلاني ت .أبو عاصم حسن بن عباس بن قطب الناشر: مؤسسة قرطبة – مصر، الطبعة: الأولى، 1416هـ/1995م
59- التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد–المؤلف: أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي،تحقيق: مصطفى بن أحمد العلوي , محمد عبد الكبير البكري،الناشر: وزارة عموم الأوقاف والشؤون الإسلامية – المغرب–عام النشر: 1387 هـ

60 – **التنبية في الفقه الشافعي**،المؤلف: أبو اسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي –الناشر: عالم الكتب،دط دت

61- تهذيب السالك في نصرة مذهب مالك للفندلاوي أبو الحجاج يوسف بن دوناس بن عيسى – مؤسسة المختار للنشر القاهرة –طبعة الأولى 1429هـ/2008 م

62- تهذيب التهذيب،المؤلف: أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني –الناشر: مطبعة دائرة المعارف النظامية، الهند–الطبعة: الطبعة الأولى، 1326هـ

63-تهذيب اللغة لمحمد بن أحمد بن الأزهري الهروي،ت حقيق : محمد عوض مرعب، دار إحياء التراث العربي – بيروت–الطبعة: الأولى، 2001م

64- توضيح الأحكام من بلوُغ المرام المؤلف: أبو عبد الرحمن عبد الله بن عبد الرحمن بن صالح بن حمد بن محمد بن حمد بن إبراهيم البسام التميمي الناشر: مكتَبة الأسدي، مكّة المكرّمة الطبعة: الخامِسَة، 1423 هـ - 2003 م

65- **التيسير في أحاديث التفسير لمحمد المكي الناصري** ،دار الغرب الإسلامي، بيروت – لبنان الطبعة: الأولى، 1405 هـ - 1985 م

(ج)

66- **الجامع لأحكام القرآن = تفسير القرطبي**،المؤلف: أبو عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح الأنصاري الخزرجي شمس الدين القرطبي، تحقيق: أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش– الناشر: دار الكتب المصرية – القاهرة–الطبعة: الثانية، 1384هـ 1964 م

67- **جامع البيان في تأويل القرآن**، المؤلف: محمد بن جرير بن يزيد بن كثير بن غالب الآملي، أبو جعفر الطبري –المحقق: أحمد محمد شاكر
الناشر: مؤسسة الرسالة،الطبعة: الأولى، 1420 هـ - 2000 م

68-الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله صلى الله عليه وسلم وسننه وأيامه = صحيح البخاري المؤلف: محمد بن إسماعيل أبو عبدالله البخاري

الجعفي المحقق: محمد زهير بن ناصر الناصر.الناشر: دار طوق النجاة –الطبعة: الأولى، 1422هـ
69- **جمهرة اللغة**،المؤلف: أبو بكر محمد بن الحسن بن دريد الأزدي –المحقق: رمزي منير بعلبكي،الناشر: دار العلم للملايين – بيروت–الطبعة: الأولى، 1987م

(ح)

70- **حاشية البقري على شرح الرحبية** للمارديني، تأليف :محمد بن عمر البقري – طبع بالمطبعة الميمنية بمصر– دط. دت
71–حاشية السندي على سنن ابن ماجه = كفاية الحاجة في شرح سنن ابن ماجه المؤلف: محمد بن عبد الهادي التتوي، أبو الحسن، نور الدين السندي (الناشر: دار الجيل – بيروت، بدون ط
72–**حاشية الدسوقي على الشرح الكبير** محمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي ، ط دار الفكر د .ت

73–حجية القرائن في الشريعة الإسلامية لعدنان حسن عزايزة، دار عمار –الطبعة الاولى . **1990**

74– الحدود والتعازير عند ابن القيم دراسة وموازنة ، بكر بن عبد الله أبو زيد ، دار العاصمة الرياض ط1415/2

(خ)

75–خلق الإنسان بين الطب والقرآن د.محمد على البار الناشر: الدار السعودية للنشر والتوزيع–جدة، ط الثامنة: 1412هـ/1991م

(د)

76–الدرر الكامنة في أعيان المائة الثامنة، المؤلف: أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني،المحقق: مراقبة / محمد عبد المعيد ضان الناشر: مجلس دائرة المعارف العثمانية – حيدر أباد/ الهند

الطبعة: الثانية، 1392هـ/ 1972م
77- **الديباج المذهب في معرفة أعيان علماء المذهب**
المؤلف: إبراهيم بن علي بن محمد، ابن فرحون، برهان الدين اليعمري -تحقيق وتعليق: الدكتور محمد الأحمدي أبو النور،الناشر: دار التراث للطبع والنشر، القاهرة
78-**ديوان الإسلام** لشمس الدين أبو المعالي محمد بن عبد الرحمن بن الغزي -دار الكتب العلمية، بيروت1411 هـ - 1990م.

79- **ديـوان ذي الرمة** شرح أبي نصر الباهلي رواية ثعلب -أبو نصر أحمد بن حاتم الباهلي مؤسسة الإيمان جدة-الطبعة: الأولى، 1982 م - 1402 هـ
80-**ديوان النابغة الجعدي** ، جمعه وحققه وشرحه للدكتور واضح الصمد-طبع دار صادر-بيروت ، الطبعة الأولى 1998م

(ذ)

81- **الذخيرة** ، الإمام أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي الشهير بالقرافي، طبعة دار الغرب الإسلامي، تحقيق : مجموعة من المؤلفين : -محمد حجي - محمد بوخبزة -سعيد أعراب) ط1994/1م

(ر)

82-**رد المحتار على الدر المختار**، المؤلف: ابن عابدين، محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين الدمشقي الحنفي -الناشر: دار الفكر-بيروت-الطبعة: الثانية، 1412هـ - 1992م
83-**الروض المربع شرح زاد المستقنع**،المؤلف: منصور بن يونس بن صلاح الدين ابن حسن بن إدريس البهوتى الحنبلى،خرج أحاديثه: عبد القدوس محمد نذير

الناشر: دار المؤيد - مؤسسة الرسالة.دت

84- **الروض الداني (المعجم الصغير)**-المؤلف: سليمان بن أحمد بن أيوب بن مطير اللخمي الشامي، أبو القاسم الطبراني المحقق: محمد شكور محمود الحاج

أمرير الناشر: المكتب الإسلامي , دار عمار – بيروت , عمان–الطبعة: الأولى، 1405 – 1985

(ز)

85- زاد المعاد في هدي خير العباد،المؤلف: محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين ابن قيم الجوزية –الناشر: مؤسسة الرسالة، بيروت – مكتبة المنار الإسلامية، الكويت–الطبعة: السابعة والعشرون , 1415هـ /1994م

(س)

86- سلسلة الأحاديث الصحيحة وشيء من فقهها وفوائدها،المؤلف: أبو عبد الرحمن محمد ناصر الدين، بن الحاج نوح بن نجاتي بن آدم، الأشقودري الألباني(الناشر: مكتبة المعارف للنشر والتوزيع، الرياض–الطبعة: الأولى، (لمكتبة المعارف طبع الأجزاء من: 1415هـ–1416- 1422هـ(

87 - **سلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة وأثرها السيئ في الأمة**،المؤلف: أبو عبد الرحمن محمد ناصر الدين الأشقودري الألباني دار النشر: دار المعارف، الرياض – المملكة العربية السعودية- الطبعة: الأولى، 1412 هـ / 1992 م

88- **سنن أبي داود**–المؤلف: أبو داود سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير بن شداد بن عمرو الأزدي السِّجِسْتاني،المحقق: شعَيب الأرنؤوط – محَمَّد كامِل قره بللي الناشر: دار الرسالة العالمية–الطبعة: الأولى، 1430 هـ – 2009 م

89- **سنن ابن ماجه**، المؤلف: ابن ماجة أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني، وماجة اسم أبيه يزيد –تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي

الناشر: دار إحياء الكتب العربية – فيصل عيسى البابي الحلبي.دت

90–**سنن ابن ماجه ت الأرنؤوط** المؤلف: ابن ماجة أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني المحقق: شعيب الأرنؤوط – عادل مرشد – محمَّد كامل قره بللي – عَبد اللّطيف حرز الله الناشر: دار الرسالة العالمية–الطبعة: الأولى، 1430 هـ- 2009

91–سنن الترمذي(الجامع الكبير)،المؤلف: محمد بن عيسى بن سَوْرة بن موسى بن الضحاك، الترمذي، أبو عيسى –المحقق: بشار عواد معروف

الناشر: دار الغرب الإسلامي – بيروت–سنة النشر: 1998 م
92-سنن الدار القطني، المؤلف: أبو الحسن علي بن عمر بن أحمد بن مهدي بن مسعود بن النعمان بن دينار البغدادي الدارقطني حققه وضبط نصه وعلق عليه: شعيب الارنؤوط، حسن عبد المنعم شلبي، عبد اللطيف حرز الله، أحمد برهوم
الناشر: مؤسسة الرسالة، بيروت – لبنان–الطبعة: الأولى، 1424 هـ - 2004 م
93- **السنن الصغير للبيهقي** المؤلف: أحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخُسْرَوْجِردي الخراساني، أبو بكر البيهقي ،المحقق: عبد المعطي أمين قلعجي–دار النشر: جامعة الدراسات الإسلامية، كراتشي باكستان- الطبعة: الأولى، 1410هـ - 1989م
94-**السنن الكبرى**،المؤلف: أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب بن علي الخراساني، النسائي- حققه وخرج أحاديثه: حسن عبد المنعم شلبي--الناشر: مؤسسة الرسالة – بيروت–الطبعة: الأولى، 1421 هـ - 2001 م.

95- سير أعلام النبلاء لشمس الدين الذهبي- طبعة مؤسسة الرسالة –الطبعة الثالثة ، 1405 هـ / 1985 م.
96- السياسة الشرعية في الأحوال الشخصية،عبد الفتاح عمرو -دار النفائس للنشر والتوزيع الأردن ط1 1998/1418
97-**السيل الجرار المتدفق على حدائق الأزهار**-محمد بن علي الشوكاني اليمني .طبعة دار ابن حزم –الأولى دت

(ش)

98- **شجرة النور الزكية في طبقات المالكية**،المؤلف: محمد بن محمد بن عمر بن علي ابن سالم مخلوف- الناشر: دار الكتب العلمية، لبنان–الطبعة: الأولى، 1424 هـ - 2003 م

99- شذرات الذهب في أخبار من ذهب، المؤلف: عبد الحي بن أحمد بن محمد ابن العماد العَكري الحنبلي، أبو الفلاح حققه: محمود الأرناؤوط خرج أحاديثه: عبد

القادر الأرناؤوط –الناشر: دار ابن كثير، دمشق – بيروت–الطبعة: الأولى، 1406 هـ - 1986 م

100–شرح تنقيح الفصول: المؤلف: أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي الشهير بالقرافي–المحقق: طه عبد الرؤوف سعد–الناشر: شركة الطباعة الفنية المتحدة –الطبعة: الأولى، 1393 هـ - 1973 م

101–شرح حدود ابن عرفة الموسوم ب الهداية الكافية الشافية لبيان حقائق الإمام ابن عرفة الوافية. المؤلف: محمد بن قاسم الأنصاري، أبو عبد الله، الرصاع التونسي المالكي الناشر: المكتبة العلمية –الطبعة: الأولى، 1350هـ

102–شرح مختصر خليل للخرشي–المؤلف: محمد بن عبد الله الخرشي المالكي أبو عبد الله الناشر: دار الفكر للطباعة – بيروت–الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ

103–شرح ديوان جرير، شرح وتقديم: مهدي محمد ناصر الدين، بيروت: دار الكتب العلمية، الطبعة الثانية (1412 هـ - 1992 م

104–شرح الزرقاني على موطأ الإمام مالك،المؤلف: محمد بن عبد الباقي بن يوسف الزرقاني المصري الأزهري–تحقيق: طه عبد الرءوف سعد

الناشر: مكتبة الثقافة الدينية – القاهرة–الطبعة: الأولى، 1424هـ - 2003م

105–شرح الزركشي على مختصر خرقي ،المؤلف: شمس الدين محمد بن عبد الله الزركشي المصري الحنبلي –الناشر: دار العبيكان– الطبعة : الأولى، 1413 هـ - 1993 م

106– شرح صحيح البخاري لابن بطال،المؤلف: ابن بطال أبو الحسن علي بن خلف بن عبد الملك ،تحقيق: أبو تميم ياسر بن إبراهيم–دار النشر: مكتبة الرشد – السعودية، الرياض ،الطبعة: الثانية، 1423هـ - 2003م

107-**الشرح الصغير على أقرب المسالك إلى مذهب الإمام مالك**،العلامة أبي البركات أحمد بن محمد بن أحمد الدردير، خرج أحاديثه وفهرسه: مصطفى كمال وصفى-طبعة دار المعارف-مصر دط.دت

108-**الشرح الممتع على زاد المستقنع**-المؤلف: محمد بن صالح بن محمد العثيمين .
دار النشر: دار ابن الجوزي،الطبعة: الأولى، 1422 - 1428 هـ
(ص)
109- **الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية**،المؤلف: أبو نصر إسماعيل بن حماد الجوهري الفارابي-تحقيق: أحمد عبد الغفور عطار، الناشر: دار العلم للملايين - بيروت،الطبعة: الرابعة 1407 هـ - 1987 م
110-**صحيح سنن أبي داوود - الـكـتـاب** الأم، للألباني محمد ناصر الدين، طبعة مؤسسة غراس للنشر والتوزيع، الكويت- الأولى، 1423 هـ - 2002

111-**صحيح الجامع الصغير وزياداته** المؤلف: أبو عبد الرحمن محمد ناصر الدين، بن الحاج نوح بن نجاتي بن آدم، الأشقودري الألباني،الناشر: المكتب الإسلامي.دت -

112-**صحيح فقه السنة وأدلته وتوضيح مذاهب الأئمة**-المؤلف: أبو مالك كمال بن السيد سالم-مع تعليقات فقهية معاصرة-الناشر: المكتبة التوفيقية، القاهرة - مصر-عام النشر: 2003 م
113-**صحيح وضعيف سنن ابن ماجة** لمحمد ناصر الدين الألباني- برنامج منظومة التحقيقات الحديثية - مركز نور الإسلام لأبحاث القرآن والسنة بالإسكندرية- دط.دت
114- **صحيح وضعيف سنن الترم**ذي،المؤلف: محمد ناصر الدين الألباني برنامج منظومة التحقيقات الحديثية- مركز نور الإسلام لأبحاث القرآن والسنة بالإسكندرية. دط.دت

115- **صحيح وضعيف سنن النسائي** محمد ناصر الدين الألباني،- برنامج منظومة التحقيقات الحديثية مركز نور الإسلام لأبحاث القرآن والسنة بالإسكندرية- دط.دت

116-الصلة في تاريخ أئمة الأندلس،المؤلف: أبو القاسم خلف بن عبد الملك بن بشكوال،عني بنشره وصححه وراجع أصله: السيد عزت العطار الحسيني -الناشر: مكتبة الخانجي-الطبعة: الثانية، 1374 هـ - 1955م

(ط)

117- الطبقات الكبرى،المؤلف: أبو عبد الله محمد بن سعد بن منيع الهاشمي بالولاء، البصري، البغدادي المعروف بابن سعد -تحقيق: محمد عبد القادر عطا- الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت-الطبعة: الأولى، 1410 هـ - 1990 م

118- الطرق الحكمية، المؤلف: محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين ابن قيم الجوزية -الناشر: مكتبة دار البيان-الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ

119 - طرق الإثبات الشرعية تأليف أحمد إبراهيم بك و واصل علاء الدين احمد إبراهيم -طبعة المكتبة الأزهرية للتراث ط2003/4

(ع)

120-**علم الفراسة الحديث** لجرجي زيدان الناشر : مؤسسة هنداوي للتعليم والثقافة القاهرة دت

121-**عمدة القاري شرح صحيح البخاري** المؤلف: أبو محمد محمود بن أحمد بن -موسى بن أحمد بن حسين الغيتابى الحنفى بدر الدين العينى الناشر: دار إحياء التراث العربي - بيروت

122- عون المعبود شرح سنن أبي داود، ومعه حاشية ابن القيم: تهذيب سنن أبي داود وإيضاح علله ومشكلاته ، المؤلف: محمد أشرف بن أمير بن علي بن حيدر،

أبو عبد الرحمن، شرف الحق، الصديقي، العظيم آبادي –الناشر: دار الكتب العلمية – بيروت –الطبعة: الثانية، 1415 هـ

(غ)

123- غريب الحديث- المؤلف: أبو عبيد القاسم بن سلام الهروي–المحقق: الدكتور حسين محمد محمد شرف، أستاذ م بكلية دار العلوم–مراجعة: الأستاذ عبد السلام هارون، الأمين العام لمجمع اللغة العربية–الناشر: الهيئة العامة لشئون المطابع الأميرية، القاهرة–الطبعة: الأولى، 1404 هـ - 1984 م

124-الغيث الهامع شرح جمع الجوامع،المؤلف: ولي الدين أبي زرعة أحمد بن عبد الرحيم العراقي–المحقق: محمد تامر حجازي الناشر: دار الكتب العلمية الطبعة: الأولى، 1425هـ - 2004م -

(ف)

125- **الفتاوى الكبرى لابن تيمية**–المؤلف: تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام بن عبد الله بن أبي القاسم بن محمد ابن تيمية الحراني الحنبلي الدمشقي –الناشر: دار الكتب العلمية–الطبعة: الأولى، 1408هـ - 1987م

126 -**فتح الباري شرح صحيح البخاري**–المؤلف: أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني الشافعي–رقم كتبه وأبوابه وأحاديثه: محمد فؤاد عبد الباقي– الناشر: دار المعرفة – بيروت، 1379

127- **فتوحات الوهاب بتوضيح شرح منهج الطلاب** المعروف بحاشية الجمل المؤلف: سليمان بن عمر بن منصور العجيلي الأزهري، المعروف بالجمل –الناشر: دار الفكر الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ

128-**الفقه الإسلاميّ وأدلّته** تأليف : أ. د. وهبة بن مصطفى الزّحيلِيّ –طبعة :دار الفكر – سوريَّة – دمشق

129-**الفقه على المذاهب الأربعة** لعبد الرحمن الجزيري طبعة : دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان،الطبعة: الثانية، 1424 هـ - 2003 م

الفقه المالكي في ثوبه الجديد لمحمد بشير الشقفة طبعة دار القلم 1999م-

130-**الفكر السامي في تاريخ الفقه الإسلامي**-المؤلف: محمد بن الحسن بن العربيّ بن محمد الحجوي الثعالبي الجعفري الفاسي-الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت-لبنان-الطبعة: الأولى - 1416هـ- 1995م

131-**فوات الوفيات** لمحمد بن شاكر الملقب بصلاح الدين طبعة دار صادر - بيروت ط 1973/1

132-**فيض الباري على صحيح البخاري**-تأليف : محمد أنور شاه بن معظم شاه الكشميري الهندي ثم الديوبندي تحقيق : محمد بدر عالم الميرتهي - دار الكتب العلمية بيروت - لبنان -الطبعة: الأولى، 1426 هـ - 2005 م

(ق)

133-**القاموس الفقهي**، سعدي أبو جيب ، دار الفكر دمشق، ط1408/2-1988

134-**القضاء بالقرائن المعاصرة**، للدكتور عبد الله بن سليمان بن محمد العجلان-طبعة جامعة الإمام محمد بن سعود الرياض -ط1 1421/2006م

135-**القواعد الفقهية وتطبيقاتها في المذاهب الأربعة** د. محمد مصطفى الزحيلي دار الفكر -دمشق -ط الأولى، 1427 هـ - 2006 م

(ك)

136-**كتاب العين** لأبي عبد الرحمن الخليل بن احمد الفراهيدي- تحقيق الدكتور مهدي المخزومي-وإبراهيم السمرائي-الناشر سلسلة المعاجم والفهارس .دط.دت

137-**كشف الأسرار شرح أصول البزدوي** لعبد العزيز بن أحمد البخاري259/1/دار الكتاب الإسلامي.د.ت

138-**كشاف القناع عن متن الإقناع** للبهوتي منصور بن يونس طبعة دار الكتب العلمية

139-**الكشاف عن حقائق غوامض التنزيل** لأبي القاسم الزمخشري ،طبعة دار الكتاب العربي-بيروت، الثالثة 1407هـ

(ل)

140-**لسان العرب**-المؤلف: محمد بن مكرم بن على، أبو الفضل، جمال الدين ابن منظور الأنصاري الرويفعى الإفريقي-الناشر: دار صادر – بيروت-الطبعة: الثالثة - 1414 هـ

(م)

141-**المبسط في الفقه المالكي بالأدلة** – تأليف : د. التواتي بن تواتي- طبعة دار الوعي للنشر والتوزيع ط2 1431هـ/2010م

142-**المبسوط**-المؤلف: محمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة السرخسي الناشر: دار المعرفة – بيروت-الطبعة: بدون طبعة- تاريخ النشر: 1414هـ - 1993م

143- **متن الرسالة**،المؤلف: أبو محمد عبد الله بن (أبي زيد) عبد الرحمن النفزي، القيرواني، المالكي-الناشر: دار الفكر

144-**مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر**- المؤلف: عبد الرحمن بن محمد بن سليمان المدعو بشيخي زاده, يعرف بداماد أفندي – الناشر: دار إحياء التراث العربي

145-**مجمل اللغة** لابن فارس، أبو الحسين الرازي مؤسسة الرسالة – بيروت الطبعة الثانية - 1406 هـ - 1986

146-**مجموع الفتاوى** لابن تيمية تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم، طبعة المدينة المنورة 1416هـ/1995م

147-**مجمع الزوائد ومنبع الفوائد** لأبي الحسن نور الدين علي بن أبي بكر بن سليمان الهيثمي ،ت حسام الدين القدسي، طبعة : مكتبة القدسي، القاهرة- عام النشر: 1414 هـ، 1994 م

148-**المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز**-المؤلف: أبو محمد عبد الحق بن غالب بن عبد الرحمن بن تمام بن عطية الأندلسي المحاربي المحقق: عبد السلام

عبد الشافي محمد–الناشر: دار الكتب العلمية – بيروت–الطبعة: الأولى – 1422 هـ

149–المحلى بالآثار لابن حزم الظاهري الناشر: دار الفكر – بيروت –ب ط ت

150–مختصر العلامة خليل المؤلف: خليل بن إسحاق بن موسى، ضياء الدين الجندي المالكي المصري –المحقق: أحمد جاد–الناشر: دار الحديث/القاهرة الطبعة: الأولى، 1426هـ/2005مـ

151–مختصر سنن أبي داود للمنذري – خرج أحاديثه الشيخ الألباني طبعة : مكتبة المعارف للنشر والتوزيع، الرياض– الأولى 1431هـ/2010م

152–مختار الصحاح–المؤلف: زين الدين أبو عبد الله محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الحنفي الرازي–المحقق: يوسف الشيخ محمد –الناشر: المكتبة العصرية – الدار النموذجية، بيروت – صيدا– الطبعة: الخامسة، 1420هـ / 1999م

153- **المختصر الفقهي** لمحمد ابن عرفة التونسي طبعة.مؤسسة خلف أحمد للأعمال الخيرية الطبعة الأولى، 1435 هـ – 2014 م

154– **المدخل إلى السنن الكبرى**،المؤلف: أحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخُسْرَوْجِردي الخراساني، أبو بكر البيهقي –المحقق: د. محمد ضياء الرحمن الأعظمي–الناشر: دار الخلفاء للكتاب الإسلامي – الكويت

155–المدخل الفقهي العام تأليف مصطفى أحمد الزرقا ج2ص936 ،دار القلم– دمشق،ط1425–2004

156–مرجع الفروع إلى التأصيل من الكتاب والسنة والإجماع الكفيل للشيخ محمد باي بلعالم –طبعة دار الوعي للنشر والتوزيع–الجزائر –2009

157–المستصفى للإمام الغزالي أبوحامد محمد بن محمد الغزالي الطوسي – دار الكتب العلمية–الطبعة: الأولى، 1413هـ – 1993م

158–مسند الإمام أحمد بن حنبل– مؤسسة الرسالة ط1/1421–2001

159-المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم (صحيح مسلم) المؤلف: مسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري المحقق: محمد فؤاد عبد الباقي الناشر: دار إحياء التراث العربي – بيروت

160- المستدرك على الصحيحين –المؤلف: أبو عبد الله الحاكم محمد بن عبد الله بن محمد بن حمدويه بن نُعيم بن الحكم الضبي الطهماني النيسابوري المعروف بابن البيع –تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا– الناشر: دار الكتب العلمية – بيروت – الطبعة: الأولى، 1411 – 1990م

161-مصنف عبد الرزاق –المؤلف: أبو بكر عبد الرزاق بن همام بن نافع الحميري اليماني الصنعاني–المحقق: حبيب الرحمن الأعظمي–الناشر: المجلس العلمي– الهند يطلب من: المكتب الإسلامي – بيروت–الطبعة: الثانية، 1403

162-المصنف في الأحاديث والآثار–المؤلف: أبو بكر بن أبي شيبة، عبد الله بن محمد بن إبراهيم بن عثمان بن خواستي العبسي –المحقق: كمال يوسف الحوت– الناشر: مكتبة الرشد – الرياض–الطبعة: الأولى، 1409

163-المطلع على ألفاظ المقنع–المؤلف: محمد بن أبي الفتح بن أبي الفضل البعلي، أبو عبد الله، شمس الدين –المحقق: محمود الأرناؤوط وياسين محمود الخطيب–الناشر: مكتبة السوادي للتوزيع–الطبعة:الطبعة الأولى 1423هـ – 2003م

164-المعجم الكبير للطبراني المؤلف: سليمان بن أحمد بن أيوب بن مطير اللخمي الشامي، أبو القاسم الطبراني–المحقق: حمدي بن عبد المجيد السلفي

دار النشر: مكتبة ابن تيمية – القاهرة–الطبعة الاولى 1415هـ–1994م

165-المعجم الأوسط-المؤلف: سليمان بن أحمد بن أيوب بن مطير اللخمي الشامي، أبو القاسم الطبراني-المحقق: طارق بن عوض الله بن محمد , عبد المحسن بن إبراهيم الحسيني/الناشر: دار الحرمين – القاهرة

166-المعجم الاشتقاقي المؤصل لألفاظ القرآن الكريم د. محمد حسن حسن جبل -مكتبة الآداب – القاهرة-الطبعة: الأولى، 2010 م.

167-معجم المؤلفين المعاصرين في آثارهم المخطوطة والمفقودة وما طبع منها أو حقق بعد وفاتهم. تأليف محمد خير رمضان يوسف – طبعة الرياض 1425هـ/2004م

168-معجم المصطلحات والألفاظ الفقهية -د محمود عبد الرحمن عبد المنعم- دار الفضيلة

169-معجم اللغة العربية المعاصرة المؤلف: د أحمد مختار عبد الحميد عمر الناشر: عالم الكتب الطبعة: الأولى، 1429 هـ - 2008 م

170-معجم الشعراء-المؤلف : للإمام أبي عبيد الله محمد بن عمران المرزباني بتصحيح وتعليق: الأستاذ الدكتور ف. كرنكو-الناشر : مكتبة القدسي، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان الطبعة : الثانية، 1402 هـ - 1982م

171-**معالم السنن، وهو شرح سنن أبي داود**-المؤلف: أبو سليمان حمد بن محمد بن إبراهيم بن الخطاب البستي المعروف بالخطابي -الناشر: المطبعة العلمية – حلب-الطبعة: الأولى 1351 هـ - 1932 م

172- معالم التنزيل في تفسير القرآن لأبي محمد الحسين بن مسعود البغوي طبعة دار طيبة للنشر والتوزيع الطبعة: الرابعة، 1417 هـ - 1997 م

173-معجم لغة الفقهاء المؤلف: محمد رواس قلعجي – حامد صادق قنيبي

الناشر: دار النفائس للطباعة والنشر والتوزيع-الطبعة: الثانية، 1408 هـ- 1988 م

174-المعونة على مذهب عالم المدينة «الإمام مالك بن أنس»

المؤلف: أبو محمد عبد الوهاب بن علي بن نصر الثعلبي البغدادي المالكي

المحقق: حميش عبد الحقّ الناشر: المكتبة التجارية، مصطفى أحمد الباز – مكة المكرمة.

175-معجم مقاييس اللغة - المؤلف: أحمد بن فارس بن زكرياء القزويني الرازي، أبو الحسين المحقق: عبد السلام محمد هارون الناشر: دار الفكر- عام النشر: 1399هـ - 1979م.

176-المغرب في ترتيب المعرب المؤلف: ناصر بن عبد السيد أبى المكارم ابن على، أبو الفتح، برهان الدين الخوارزمي المُطَرِّزِىّ -الناشر: دار الكتاب العربي

الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ

177-المغني لابن قدامه : المؤلف: أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، الشهير بابن قدامة المقدسي الناشر: مكتبة القاهرة- بدون طبعة

178-مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج-المؤلف: شمس الدين، محمد بن أحمد الخطيب الشربيني الشافعي -الناشر: دار الكتب العلمية-الطبعة: الأولى، 1415هـ - 1994م

179- المفصل في أحكام المرأة والبيت المسلم في الشريعة الإسلامية ، د.عبد الكريم زيدان ، مؤسسة الرسالة ،ط2 1997/1417

180-مقاصد الشريعة للطاهر بن عاشور تحقيق محمد الطاهر الميساوي -طبعة دار النفائس الأردن ط2- 2001/1421م

181-**مقاصد الشريعة الإسلامية** د زياد محمد احميدان – الناشر : مؤسسة الرسالة ط الأولى 2008/1429

182-**المنتقى شرح الموطإ** -المؤلف: أبو الوليد سليمان بن خلف بن سعد بن أيوب بن وارث التجيبي القرطبي الباجي الأندلسي-الناشر: مطبعة السعادة – بجوار محافظة مصر-الطبعة: الأولى، 1332 هـ

183-**المُنَجَّد في اللغة** المؤلف: علي بن الحسن الهُنائي الأزدي، أبو الحسن الملقب بـ «كراع النمل»تحقيق: دكتور أحمد مختار عمر، دكتور ضاحي عبد الباقي -الناشر: عالم الكتب، القاهرة الطبعة: الثانية، 1988 م

184-**منح الجليل شرح مختصر خليل**-المؤلف: محمد بن أحمد بن محمد عليش، أبو عبد الله المالكي،الناشر: دار الفكر – بيروت – تاريخ النشر: 1409هـ/1989م

185- **المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج**،المؤلف: أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي الناشر: دار إحياء التراث العربي – بيروت-الطبعة: الثانية، 1392

186- **المهذب في فقه الإمام الشافعي**-المؤلف: أبو إسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي-الناشر: دار الكتب العلمية.

187- **موارد الظمآن إلى زوائد ابن حبان**،المؤلف: أبو الحسن نور الدين علي بن أبي بكر بن سليمان الهيثمي -المحقق: حسين سليم أسد الدّاراني – عبده علي الكوشك -الناشر: دار الثقافة العربية، دمشق،الطبعة: الأولى، (1411 – 1412 هـ) = (1990 م -1992 م)

188-**الموافقات** للإمام الشاطبي إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الغرناطي الشهير بالشاطبي-المحقق: أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان-الناشر: دار ابن عفان الطبعة: الطبعة الأولى 1417هـ/ 1997م

189- **مواهب الجليل شرح مختصر خليل** تأليف /شمس الدين أبو عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمن الطرابلسي المغربي، المعروف بالحطاب الرُّعيني المالكي- الناشر: دار الفكر الطبعة: الثالثة، 1412هـ - 1992م

190-**مواهب الجليل من أدلة خليل** تأليف الشيخ أحمد بن أحمد المختار الجكني الشنقيطي-راجعه عبد الله إبراهيم الأنصاري- الناشر المكتبة العلمية بيروت-لبنان- الطبعة الأولى 2004م

191-**موسوعة الفقه والفقهاء في الأحوال الشخصية** - للمستشار محمد عزمي البكري طبعة دار محمود للنشر والتوزيع- القاهرة -الطبعة الثامنة 1998م

موسوعة الأعلام- تراجم موجزة للأعلام المؤلف: موقع وزارة الأوقاف المصرية

192-**موسوعة قضايا إسلامية معاصرة** الأستاذ الدكتور محمد الزحيلي- طبعة دار المكتبي- الطبعة الأولى 1430هـ-2009م

193-**الموطأ**، المؤلف: مالك بن أنس بن مالك بن عامر الأصبحي المدني

صححه ورقمه وخرج أحاديثه وعلق عليه: محمد فؤاد عبد الباقي،الناشر: دار إحياء التراث العربي، بيروت – لبنان-عام النشر: 1406 هـ - 1985 م

(ن)

194-**نظرية المقاصد لأحمد الريسوني**- الدار العالمية للكتاب الإسلامي-الطبعة: الثانية - 1412 هـ - 1992م

195- **النّظم المستعْذبُ فِي تفْسِير غريبِ ألْفَاظِ المهَذّبِ لابن بطال الركبي** - تحقيق . د. مصطفى عبد الحفيظ سَالِم طبعة المكتبة التجارية، مكة المكرمة الأولى ط ج2 1991م

196-**نفح الطيب من غصن الأندلس الرطيب.** مقري, أبو العباس أحمد بن محمد بن أحمد (1988) دار صادر، بيروت

197 -**النهاية في غريب الحديث والأثر النهاية في غريب الحديث والأثر**

المؤلف: مجد الدين أبو السعادات المبارك بن محمد بن محمد بن محمد ابن عبد الكريم الشيباني الجزري ابن الأثير – تحقيق: طاهر أحمد الزاوى – محمود محمد الطناحي الناشر: المكتبة العلمية – بيروت، 1399هـ – 1979م

198-**نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج**–المؤلف: شمس الدين محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة شهاب الدين الرملي –الناشر: دار الفكر، بيروت–الطبعة: ط أخيرة – 1404هـ/1984م

199–**نيل الأوطار من أحاديث سيد الأخيار شرح منتقى الأخبار** لمحمد بن علي الشوكاني 296/3 – دار الكتب العلمية –بيروت1999

200– **نيل الابتهاج بتطريز الديباج**–المؤلف: أحمد بابا بن أحمد بن الفقيه الحاج أحمد بن عمر بن محمد التكروري التنبكتي السوداني، أبو العباس –عناية وتقديم: الدكتور عبد الحميد عبد الله الهرامة–الناشر: دار الكاتب، طرابلس ليبيا–الطبعة: الثانية، 2000 م

(هـ)

201- **الهداية في شرح بداية المبتدي** المؤلف: علي بن أبي بكر بن عبد الجليل الفرغاني المرغيناني، أبو الحسن برهان الدين – المحقق: طلال يوسف،الناشر: دار احياء التراث العربي – بيروت – لبنان–دت

(و)

202– **الوافي بالوفيات** لصلاح الدين خليل بن أيبك بن عبد الله الصفدي– دار إحياء التراث – بيروت1420هـ/2000

203– **الوجيز في أصول الفقه** للأستاذ الدكتور محمد الزحيليدار الخير للطباعة والنشر والتوزيع، دمشق – سوريا الطبعة: الثانية، 1427 هـ – 2006 م

204–**وسائل الإثبات في المعاملات المدنية والأحوال الشخصية** د محمد الزحيلي مؤسسة التعاون الجامعي.

205-**الوسيط في شرح القانون المدني** لعبد الرزاق السنهوري طبعة دار النهضة العربية بالقاهرة.دت

206-**وفيات الأعيان** لأبي العباس شمس الدين أحمد بن محمد بن إبراهيم بن أبي بكر ابن خلكان البرمكي الإربلي ت: إحسان عباس-دار صادر بيروت ط1 1971م]

مقالات وبحوث ورسائل جامعية

207-البحوث المقدمة ضمن أشغال الدورة السادسة عشر المجمع الفقهي الإسلامي بمكة المكرمة من الفترة 21-1422/10/26هـ الموافق ل 2002/01/10م

-البصمة الوراثية ومجالات الاستفادة منها د.وهبة الزحيلي

-البصمة الوراثية ومدي مشروعية استخدامها في النسب والجناية د. عمر بن محمد السبيل

- البصمة الوراثية في ضوء الإسلام ومجالات الاستفادة منها ..د.عبد الستار فتح الله سعيد
- البصمة الوراثية من منظور الفقه الإسلامي – د.علي محي الدين القرة داغي
- البصمة الوراثية في ضوء الإسلام ومجالات الاستفادة منها في جوانب النسب والجرائم د عبد الستار سعيد
- البصمة الوراثية ومجالات الاستفادة منها د نصر فريد واصل

208/ بحث مقدم ل مؤتمر الهندسة الوراثية بين الشريعة والقانون المنعقد من 22-24 صفر 1422هـ-5-7 2002م- جامعة الإمارات -كلية الشريعة والقانون

-البصمة الوراثية في الإثبات الجنائي بين الشريعة والقانون ، د فؤاد عبد المنعم أحمد

3/إثبات النسب بالبصمة الوراثية لمحمد الأشقر بحث مقدم لندوة الوراثة والهندسة الوراثية والجينوم البشري والعلاج الجيني، المنظمة الإسلامية للعلوم الطبية المنعقدة بالكويت من 23-25/جمادى الثانية 1419 الموافق ل 13-1998/10/15
4/الوراثة والهندسة الوراثية والجينوم البشري الجيني، د حسان شمسي باشا، المجمع الفقهي الإسلامي الدولي في الدورة العشرين بمدينة وهران من 26-1433/11/1هـ الموافق ل13-2012/09/18م

5/ دور البصمات الوراثية في القضايا الجزائية دراسة مقارنة ، مجلة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية / العدد: 1سنة 2007

6- أثر البصمة الوراثية في إثبات نسب الولد غير الشرعي . دراسة فقهية ، اجتماعية ، أخلاقية د/نذير حمادو مقال موجود على موقع الألوكة المجلس العلمي. http://majles.alukah.net

7- أحكام القرعة في الفقه الإسلامي إعداد ياسر داود سليمان منصور-رسالة جامعية- جامعة النجاح الوطنية نابلس فلسطين 1421هـ/2000م

8-أحكام النسب في الفقه الإسلامي إعداد فؤاد مرشد بدير رسالة جامعية- جامعة النجاح الوطنية نابلس فلسطين1422هـ/2001م

9-حجية البصمة الوراثية في الإثبات إعداد توفيق سلطاني كلية الحقوق جامعة الحاج لخضر -باتنة 2010-2011

مواقع على الانترنيت :

-المعجم الجامع في ترجم العلماء وطلبة العلم المعاصرين من موقع ملتقى أهل الحديثhttp://www.ahlalhdeeth.com

-موقع المعرفة على الانترنيت http://www.marefa.org

-موقع دار الإفتاء المصريةhttp://www.dar-alifta.org
-موقع الشيخ عمر السبيل على الانترنيت http://o.alsubail.af.org.sa/

فـهـرس الـمـوضـوعـات

-المقدمة 05

مبحث تمهيدي حول التعريف العلمي للبصمة الوراثية 20

المطلب الأول : اكتشاف البصمة الوراثية.....21

المطلب الثاني : الأساس العلمي للبصمة الوراثية.....22

المطلب الثالث : الحمض النووي.....24

المطلب الرابع : أنواع العينات المحتوية على البصمة الوراثية.....28

المطلب الخامس : الإجراءات المتبعة لاستخلاص البصمة الوراثية.....31

الفصل الأول : الحقيقة الشرعية للبصمة الوراثية وشروط العمل بها

المبحث الأول : التعريف بالبصمة الوراثية وخصائصها.....38

المطلب الأول : البصمة الوراثية لغة وشرعا.....38

المطلب الثاني: خصائصها ومميزاته..... 43

المبحث الثاني : مجالات العمل بالبصمة الوراثية.....46

المطلب الأول :في المجال الطبي.....46

المطلب الثاني :في المجال الجنائي.....47

المطلب الثالث : في مجال النسب.....51

المبحث الثالث : التكييف الفقهي للعمل بالبصمة الوراثية.....55

المطلب الأول :الحكم الشرعي للبصمة الوراثية.....55

المطلب الثاني: الأحكام التكليفية للبصمة الوراثية.....65

المطلب الثالث : الأحكام الوضعية للبصمة الوراثية.....59

المطلب الرابع : المستند الفقهي للبصمة الوراثية.....67

المبحث الرابع : شروط وضوابط العمل بالبصمة الوراثية.....71

المطلب الأول :شروط العمل بالبصمة الوراثية.....71
المطلب الثاني : الضوابط الشرعية لعمل البصمة الوراثية.....75
المطلب الثالث : مدى مسؤولية الخطأ في البصمة الوراثية.....79
المبحث الخامس : البصمة الوراثية و قضايا النسب نفيا وإثباتا
المطلب الأول : القائلون بالجواز وأدلتهم.....81
المطلب الثاني : القائلون بالمنع وأدلتهم 84
المطلب الثالث : منزلة البصمة الوراثية من قضايا النسب.....85
الفصل الثاني : وسائل إثبات النسب وعلاقة بالبصمة الوراثية بها
المبحث الأول : تعريف النسب وأسباب ثبوته.....88
المطلب الأول : تعريف النسب لغة واصطلاحا.....88
المطلب الثاني : مظاهر عناية الإسلام بالنسب.....92
المطلب الثالث : أسباب ثبوت النسب 97
المبحث الثاني :إثبات النسب بالفراش.....131
المطلب الأول : تعريف الفراش 131
المطلب الثاني : الأدلة على ثبوت النسب بالفراش.....135
المطلب الثالث : موقف البصمة الوراثية من الفراش.....139
المبحث الثالث : البينة والإقرار وأثرهما في إثبات النسب.....144
المطلب الأول : البينة كدليل لإثبات النسب 144
المطلب الثاني : الإقرار كدليل لإثبات النسب.....166
المبحثالرابع : القيافة والقرعة وأثرهما في إثبات النسب.....185
المطلب الأول :القيافة كأحد أدلة إثبات النسب 185
المطلب الثاني : القرعة كدليل لإثبات النسب 195

الفصل الثالث : الطريق الشرعي لنفي النسب وعلاقة البصمة الوراثية به

المبحث الأول : اللعان كطريق لنفي النسب.....208

المطلبالأول :تعريف اللعان 208

المطلبالثاني :أدلة مشروعية اللعان 211

المطلب الثالث : أسبابه وشروطه.....216

المبحث الثاني : الآثار المترتبة على الملاعنة الشرعية.....229

المطلب الأول : سقوط الحد عنهما.....229

المطلب الثاني : وقوع الفرقة بين الزوجين.....231

المطلب الثالث : انقطاع نسب الولد من جهة أبيه.....239

المبحث الثالث : بين البصمة الوراثية واللعان.....243

المطلب الأول : مقارنة بين اللعان والبصمة الوراثية.....243

المطلب الثاني : موقف البصمة الوراثية من اللعان.....245

الخاتمة 247

فهرس الآيات القرآنية.....252

فهرس الأحاديث النبوية.....259

فهرس الأعلام.....264

فهرس المصادر والمراجع.....269

فهرس الموضوعات.....298

ملخص

تعتبر البصمة الوراثية من بين أهم الاكتشافات العلمية الحديثة التي توسع العلماء في تطبيقها واستعمالها في مجالات شتى: في الطب وما يتعلق بالعلاج الجيني لمرضى السرطان ، وفي حل الكثير من القضايا المتعلقة بالنسب، وفي المجال الجنائي كالتعرف على المجرمين والمساعدة على قبضهم ونشر الأمن في المجتمع. ولقد تعددت آراء العلماء المعاصرين حول تكييف البصمة الوراثية مع الاتفاق على أنها قرينة، لكن يبقى التساؤل هل هي قرينة قطعية أم ظنية ؟ وهل يمكن أن تكون طريقا من طرق إثبات النسب ونفيه في الإسلام؟ وما هي شروط وضوابط العمل بها؟ وللإجابة على هذه التساؤلات وغيرها كان هذا البحث : **" البصمة الوراثية وقضايا النسب في الفقه الإسلامي"** الذي قسمت الدراسة فيه إلى مقدمة و مبحث تمهيدي وثلاثة فصول وخاتمة؛ حيث تناولت في المبحث التمهيدي الجانب العلمي للبصمة الوراثية وأهم مجالات العمل بها، ثم الفصل الأول حول الحقيقة الشرعية البصمة الوراثية وأهم خصائصها وشروط العمل بها والتكييف الفقهي لها، وفي الفصل الثاني تناولت وسائل إثبات النسب وعلاقة البصمة الوراثية بها ، وفي الفصل الأخير نفي النسب وموقف البصمة الوراثية منه، وختمت الدراسة بخاتمة حوت مجموعة من النتائج والتوصيات التي من أجلها قدم هذا البحث.

الكلمات المفتاحية :

البصمة الوراثية؛ الجينات؛ القرائن؛ البينة؛ القيافة؛ النسب؛ الفراش البينة؛ الإقرار؛ القرعة؛ اللعان.

نوقشت يوم 06 جوان 2018